منهج الإمام الشوكاني في توظيف قواعد التفسير من خلال تفسيره فتح القدير

(من أوله إلى آخر سورة النساء)

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في التفسير و علوم القرآن

عبد اللطيف لمنظم

المشرف : الدكتور أحمد نبيه مكاوي

كلية الدراسات الإسلامية

جامعة المدينة العالمية

ماليزيا

2010 – 1431

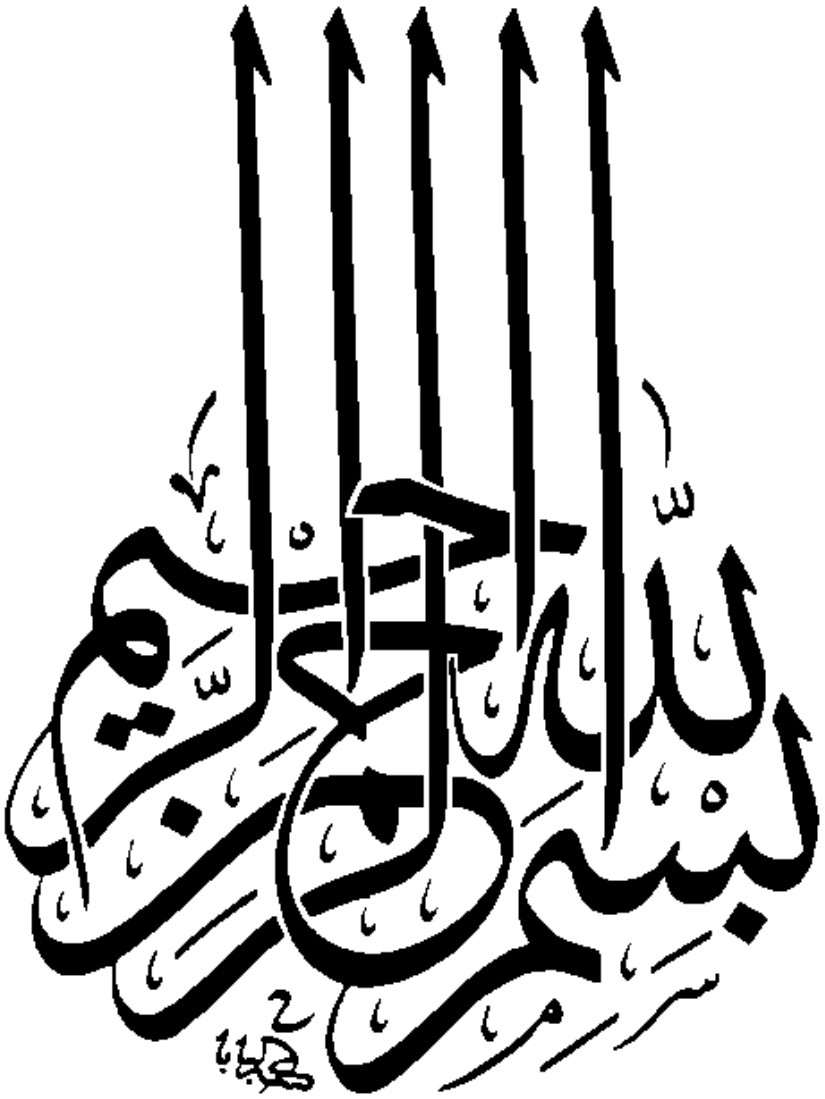
بسم الله الرحمن الرحيم

قرار توصية اللجنة

أقرت جامعة المدينة العالمية بماليزيا

ملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع منهج الإمام الشوكاني في توظيف قواعد التفسير، هادفة إلى استخلاص ودراسة القواعد التي بنى عليها الشوكاني تفسيره، ومن خلال تناولي لهذا الموضوع أمكن الوصول إلى بيان تأصيلي لمنهج الإمام الشوكاني.

وقد تكونت الرسالة من مقدمة وفصل تمهيدي وبابين وخاتمة.

المقدمة: وقد تضمنت أهمية الموضوع، أسباب اختياره، الدراسات السابقة، خطة البحث ومنهج الكتابة فيه .

الفصل التمهيدي: ويشمل التعريف بالإمام الشوكاني من خلال الحديث عن اسمه ونسبه وموطنه، وطلبه للعلم، وأشهر شيوخه وتلامذته وأهم مؤلفاته، وأخيرا وفاته .كل ذلك بإيجاز.

ثم تطرقت إلى التعريف بقواعد التفسير مع بيان أهميتها وأقسامها التي سرت عليها في رسالتي؛ حيث جعلتها قواعد تفسير عامة وقواعد ترجيح.

الباب الأول والثاني وهما صلب الرسالة:حيث بينت في الباب الأول منهج الشوكاني في توظيف قواعد التفسير العامة، ومن ذلك الاستشهاد بها في مقام التفسير، وكذا جعلها دليلا مستقلا في انتزاع المعاني، وخصصت الباب الثاني لبيان منهج الشوكاني في توظيف قواعد الترجيح في خلافات التفسير، وخلصت إلى أن للإمام منهجا سديدا في ذلك؛ ومنه اعتماده على هذه القواعد في مقامات الترجيح تنصيصا أو إشارة، وكذا ترجيحه استنادا إلى النص القرآني أو الحديثي أو اللغة، وختمت كل باب بمناقشة الإمام الشوكاني في منهجه ببيان بعض ما يؤخذ عليه .

خاتمة: وتضمنت نتائج البحث مرفقة بتوصيات.

هذا والحمد لله على توفيقه وامتنانه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ABSTRACT

In this research i shall tackle the approach of Imam shoukani in implementing the rules of coran interpretation. The paper aims at inferencing the rules on which the approach is based on. When I dealt with subject malter I was able to consolidate the approach of Imam shoukani.

The research paper consists of an introduction, a preliminary section, two main section and a conclusion.

The introduction deals with the importance and the reason for choosing the subject malter. Taking into consideration. The previous studies and the strategy in dealing with the subject.

Preliminary section comprises the biography of Imam shoukani (his full name, his study, his teachers, his students and his books.)

In addition to that, I shall define the rules of interpretation, its importance and its parts.

The first and the second section are the most important parts in the paper ; in the first section I shall clarify and illustrate the approach of Imam shoukani and the

implementation of the rules of general interpretation to elicit the meaning .

The second section is devoted to the approach of Imam shoukani in using preferencing in the inconsistency of interpretation .

I concluded that approach of Imam shoukani is pertinent in referring to the coran, hadith or the language .

Both section end up with a discussion about Imam shoukani's approach and his limitations . the conclusion comprises the oulcomes and some recommendations .

I thank allah for successfulness .

Peace be upon the prophet mohammed and his companions.

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله أولا وآخرا على ما وفق ويسر لاختيار هذا الموضوع وإتمامه ، فله الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه .

ثم الشكر والعرفان لفضيلة الدكتور أحمد نبيه مكاوي الذي أشرف على رسالتي ، فلقد نصح وأرشد ووجه ، فله مني أوفر الشكر والثناء وأصدق الدعاء، وجزاه الله عني خير الجزاء .

والشكر موصول لجامعة المدينة العالمية ، وعلى رأسها : فضيلة عميدها ، وسائر العاملين بها ، فجزى الله الجميع خير الجزاء ، وجعل ذلك في موازين حسناتهم .

فهرس المحتويات

- **مقدمة :** **10**
- **الفصل التمهيدي : وتحته أربعة مباحث :**..... **20**
- **المبحث الأول :** في التعريف بالإمام الشوكاني : وفيه مطلبان :..... **21**
- **المبحث الثاني :** في التعريف بكتاب " فتح القدير " : وفيه أربعة مطالب... **27**
- **المبحث الثالث :** في التعريف بقواعد التفسير : وفيه ثلاثة مطالب :..... **36**
- **المبحث الرابع :** في التعريف بكلمة " منهج " :..... **40**
- **الباب الأول : منهج الإمام الشوكاني في توظيف قواعد التفسير العامة وتطبيقاته :**..... **42**
- **الفصل الأول : منهج الشوكاني في توظيف قواعد التفسير العامة :**..... **43**
- **المبحث الأول :** الاستشهاد بقواعد التفسير لدعم الأدلة النقلية :..... **43**
- **المبحث الثاني :** الاستدلال بها وجعلها دليلا مستقلا قائما بذاته في انتزاع المعاني : **44**
- **المبحث الثالث :** رده لبعض الأقوال البعيدة أو المتكلفة :..... **47**
- **المبحث الرابع :** الاستفادة من القواعد الأصولية في التفسير :..... **49**
- **الفصل الثاني : منهج الشوكاني في توظيف القواعد المتعلقة بالنص القرآني و بتفسير القرآن بالقرآن والسنة والآثار ولغة العرب :**..... **50**
- **المبحث الأول : منهج الشوكاني في توظيف القواعد المتعلقة بالنص القرآني :**..... **50**
- **المبحث الثاني : منهج الشوكاني في توظيف القواعد المتعلقة بتفسير القرآن بالقرآن والسنة والآثار:**..... **58**
- **المبحث الثالث :** منهج الشوكاني في توظيف قواعد التفسير المتعلقة بلغة العرب :..... **68**

- **الفصل الثالث : تطبيقات الإمام الشوكاني لهذا المنهج ومناقشته فيه:...77**
- **الباب الثاني : منهـج الإمام الشوكـاني في توظيف قواعد الترجيح**

في خلافات التفسير وتطبيقاته :..... 86

- **الفصل الأول : منهـج الإمام الشوكاني في تـوظيف قواعد الترجيح:.... 88**
- **المبحث الأول** : اعتماده على هذه القواعد في مقام الترجيح تنصيصا

أو إشارة :..... **88**

- **المبحث الثاني** : ترجيحه أحيانا دون ذكر موجب الترجيح :..... **92**
- **المبحث الثالث**:ترجيحه استنادا إلى النص القرآني أو الحديثي في المسألة:.. **93**
- **المبحث الرابع** : ترجيحه بناء على القواعد المتعلقة بلغة العرب :..... 98
- **المبحث الخامس** : استفادته من القواعد الأصولية في الترجيح :..... **103**
- **الفصل الثاني : تطبيقات الإمام الشوكاني لهذا المنهج من خلال**

تفسيره ومناقشته فيه :..... 109

- **خاتمة** : **113**
- **فهرس المراجع والمصادر:..... 116**

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾[1]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾ ﴾[2]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾[3]

وبعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشرّ الأمور محدثاتها، وكلّ محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة في النار.

" الحمد لله الذي كرم هذه الأمة بالشريعة السمحة الطاهرة، وأيدها بالحجج الباهرة القاهرة، ووطدها بالقواعد المتظاهرة المتناثرة، ونورها بالأوضاع المتناسبة المتآزرة "[4]، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وإمام الأتقياء محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا :

وبعد : فإن من أفضل ما يشتغل به المشتغلون، ويتنافس فيه المتنافسون، وتبذل فيه الأعمار والسنون، الاعتناء بكتاب الله جل في علاه قراءة وتدبرا وبيانا لمعانيه واستخراجا لكنوزه وعملا بهداياته.

---

1 / سورة آل عمران ، الآية : 102

2 / سورة النساء ، الآية : 1

3 / سورة الأحزاب ، الآية : 70 – 71

4 / ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوي، أدب المفتي والمستفتي، تحقيق : د موفق عبد الله عبد القادر، ط 1 (بيروت: مكتبة العلوم والحكم، 1407)، 1 / 5

ولقد لقي كتاب الله عز وجل من الاعتناء ما لم يعرفه كتاب على وجه البسيطة؛ من حيث بيان معانيه وقراءاته ولغته وإعجازه وناسخه ومنسوخه وسائر علومه، وكان من ذلك بيان ما يتعلق بتفسيره من قواعد وأصول تصون الفهم عن الزلل في كتاب الله، فقعد العلماء قواعد وأصلوا أصولا الغرض منها الفهم لكلام المولى عز وجل واستنباط معانيه على الوجه الصحيح، مما يمنع المفسر من الوقوع في الخطأ قدر الإمكان، كما أن هذه القواعد ترد تفاسير أصحاب الأهواء والبدع الذين خالفوا تفاسير الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان، كما خالفوا أصول العربية واستعمالاتها عند العرب؛ فحملوا القرآن على معان اعتقدوها باطلة، فكانت هذه القواعد بمثابة صمام الأمان؛ يأمن به المفسر من الخطأ أو الزيغ.

وقد اعتنى أئمة المسلمين بهذه القواعد اعتناء كبيرا، فضمنوها كتبهم نصا وإشارة وتطبيقا وإعمالا، بدءا بكتب التفسير ومرورا بكتب علوم القرآن وأصول الفقه وعلوم اللغة، وانتهاء بإفراد هذه القواعد في مصنف جامع، وهذا ما بدأ يظهر في الآونة الأخيرة، إذ إنه يعد من الأبواب الجديدة في العلم، فظهر كتاب " القواعد الحسان لتفسير القرآن " للعلامة عبد الرحمن السعدي، و" قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله عز وجل " لعبد الرحمن حبنكة الميداني، و " قواعد التفسير " للشيخ خالد بن عثمان السبت .

ولما كان ذلك كذلك فقد أحببت أن أطرق هذا الباب بزيادة بيان أهمية القواعد في علم التفسير، وذلك من خلال دراسة تطبيقية لهذه القواعد؛ فإن مما لاشك فيه أن كتب التفسير تختلف باختلاف مستند المفسر ومعتمده في تفسيره، ولذلك نجد في بعض التفاسير أقوالا وآراء وترجيحات بعيدة عن الحق والصواب، سواء ما يتعلق بجانب العقيدة أو الأحكام أو الأخبار، وما ذلك إلا لعدم استناد صاحبها إلى قواعد صحيحة وإعمالها وفق منهج صحيح.

ومن هذا المنطلق أردت دراسة المنهج المتبع عند بعض المفسرين في توظيف واستعمال هذه القواعد، حتى يعلم مدى اعتماده لهذه القواعد في بيان معاني الآيات، وكذا ما استند إليه منها في اختياراته وترجيحاته، مع بيان ما ينتج عن الإخلال بهذه القواعد من أخطاء وانحرافات في التفسير .

فوقع اختياري على عَلَمٍ محقق ومفسر أصولي مدقق، وهو الإمام العلامة القاضي محمد بن علي الشوكاني، فأحببت أن أبين منهجه في توظيف قواعد التفسير من خلال تفسيره " فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير".

وقد كنت أود أن أقوم بدراسة للكتاب كاملا إلا أنه حال بيني وبين ذلك أمور منها :

أولا : ضيق الوقت المخصص لإنجاز الرسالة مع طول الكتاب .

ثانيا : طبيعة البحث والتي تتطلب مجهودا كبيرا في الوقوف على منهج الإمام الشوكاني، مع ضرورة القراءة المتأملة في كتب القواعد وكتب التفاسير الأخرى .

ثالثا : خشية التكرار؛ وذلك أنني لاحظت أنه سيكون هناك تكرار للمسائل والقواعد، فمعظم القواعد والتطبيقات هي مذكورة في السور الأولى، وباقي السور إنما بها تمثيلات لما سبق تقريره .

وعليه فقد اقتصرت من الكتاب على جزء منه وهو " من أوله إلى آخر سورة النساء " .

فكلما ذكرت في كلامي " من خلال تفسيره " فالقصد الجزء المشار إليه ، وعنونت له بـــ :

" منهج الإمام الشوكاني في توظيف قواعد التفسير من خلال تفسيره فتح القدير من أوله إلى آخر سورة النساء ".

أسباب اختيار البحث :

هذا وقد وقع اختياري لهذا الموضوع لعدة أسباب منها :

- ارتباط هذا الموضوع بعلمين عظيمين : علم التفسير وعلم القواعد .
- أهمية القواعد في استنباط معاني القرآن وفهمه على الوجه الصحيح، وضبط التفسير بقواعده الصحيحة .
- ما يورثه التعامل مع القواعد من ملكة علمية تعين على فهم القرآن ومعرفة تفسيره.
- الكعب العالي للإمام الشوكاني في علم الأصول ورسوخه فيه .
- القيمة العلمية لتفسير " فتح القدير " من حيث شموليته وموسوعيته، وكذا جمعه بين التفسير بالرواية والدراية .
- تأخره وحداثته؛ الأمر الذي كفل له استيعاب جهود السالفين قبله .

بالإضافة إلى الدوافع الذاتية، ومنها الرغبة في الاستزادة من هذين العلمين (علم التفسير ـ علم القواعد)، ومنها الاطلاع على الجهود العظيمة التي بذلها علماء السلف للمحافظة على القرآن الكريم لفظا ومعنى، ومن تم الاقتداء بهم في ذلك والسير على منهجهم .

مشكلة البحث :

فإنه لما كثرت الأقوال في التفاسير وتنوعت، واختلط فيها الحق بالباطل، والصواب بالخطأ، والراجح بالمرجوح، مما جعل ضرورة التمييز بين هذه الأقوال وبيان القواعد التي أقام عليها هؤلاء المفسرون تفاسيرهم وترجيحاتهم أمرا ضروريا؛ رأيت من الأهمية دراسة منهج الإمام الشوكاني في توظيف القواعد في تفسيره، لبيان مدى اعتنائه رحمه الله بقواعد التفسير، وإبراز أثر ذلك في أقواله واختياراته في التفسير .

أهداف البحث :

- استخلاص ودراسة القواعد والأسس التي بنى عليها الإمام الشوكاني تفسيره؛ خطوة هامة على طريق بناء علم قواعد التفسير وأصوله، الذي لا يزال علما في بداية بداياته .
- بيان مدى اعتناء الإمام الشوكاني بالقواعد (وهو الأصولي) وتطبيقها في تفسيره .
- التعرف على منهج الإمام الشوكاني في توظيف قواعد التفسير .
- بيان مدى التزام الإمام الشوكاني بهذا المنهج في أقواله وترجيحاته .
- معرفة قوة الاختيار أو ضعفه دون تعصب له أو عليه .
- إكمال الجهود والدراسات التي بذلت نحو كتب هذا الإمام رحمة الله عليه.

الدراسات السابقة :

بعد البحث والتتبع ـ حسب القدرة ـ لم أجد أحدا كتب في هذا الموضوع، لا بالنسبة للإمام الشوكاني ولا غيره؛ اللهم إلا ما رأيت (على الشبكة العنكبوتية) من بحث بعنوان " قواعد التفسير بين النظرية والتطبيق عند الإمام الجصاص " وهو رسالة دكتوراه (2007) للطالب عبد الإله الحوري، غير أني لم أظفر منه إلا بالعنوان .

أما الدراسات المتعلقة بالشوكاني وتفسيره فيصعب حصرها، وأذكر منها ما له علاقة قريبة بموضوع بحثي :

ـ " الإمام الشوكاني مفسرا " وهي رسالة دكتوراه (1400هـ ـ 1980م) للدكتور محمد حسين بن أحمد الغماري .

ـ " منهج الإمام الشوكاني في عرض القراءات في تفسيره فتح القدير " وهي رسالة ماجستير، أعدها الطالب عبد الباسط الأسطل .

ـ بعض الرسائل الجامعية في " اختيارات الإمام الشوكاني في أصول التفسير " من خلال أجزاء متعددة لبعض الطلبة .

منهج البحث :

اتبعت ـ ولله الحمد ـ منهجا استقرائيا وصفيا موصولا بالتحليل وذلك كما يلي :

- القراءة الفاحصة والمتأنية للقدر المبحوث فيه من كتاب " فتح القدير " .
- تتبع القواعد التي نص عليها الشوكاني، ثم النظر في مدى التزامه بها في باقي المواطن من تفسيره .
- الوقوف على الاستدلال بالقواعد عند الشوكاني، والنظر فيما إذا كان له منهج مطرد في ذلك .
- دراسة عبارات الشوكاني للوقوف على القاعدة المستند إليها في التفسير .
- النظر في ترجيحاته ومناقشتها على وفق ما قرره العلماء من قواعد في الباب .
- التوصل إلى منهج عام للشوكاني في توظيف قواعد التفسير .
- ذكر أمثلة وشواهد تبين المنهج الذي سار عليه الشوكاني في توظيف وتطبيق القواعد من خلال تفسيره .
- مناقشة الإمام الشوكاني في هذا المنهج، وذلك ببيان بعض ما يؤخذ عليه في تطبيقه لهذا المنهج .

وقد جعلت عمدتي في هذا البحث على ما جمع من قواعد في كل من :

- " قواعد التفسير " للشيخ خالد بن عثمان السبت .
- "قواعد الترجيح عند المفسرين " للدكتور حسين الحربي .

- " القواعد الحسان لتفسير القرآن " للعلامة عبد الرحمن السعدي .
- " قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله عز وجل " للشيخ عبد الرحمن حبنكة الميداني .
- " قواعد وفوائد لفقه كتاب الله " للشيخ عبد الله الجوعي .

وسبب اختياري لهذه الكتب ـ وخصوصا قواعد التفسير للشيخ السبت وقواعد الترجيح للدكتور الحربي ـ هو أنها جمعت قواعد تفرقت في كتب المتقدمين المختلفة، بالإضافة إلى حسن ترتيبها وتبويبها، مما يسهل الوصول إليها .

خطة البحث :

وقد درجت في بحثي هذا على خطة تتضمن مقدمة وفصلا تمهيديا وبابين وخاتمة، تفصيلها على الشكل التالي :

- **مقدمة** : وتتضمن تقريرا حول البحث بذكر أهميته وسبب اختياره (الأسباب الذاتية والأسباب الموضوعية) مع الخطة والمنهج المتبع في إنجازه .

❖ **الفصل التمهيدي** : وتحته أربعة مباحث :

➢ **المبحث الأول** : **في التعريف بالإمام الشوكاني** : وفيه مطلبان :

- **المطلب الأول** : حياته الشخصية : نسبه، موطنه، مولده ونشأته .
- **المطلب الثاني** : حياته العلمية : طلبه للعلم، شيوخه، تلاميذه ومؤلفاته .

➢ **المبحث الثاني** : **في التعريف بكتاب" فتح القدير"**: وفيه أربعة مطالب :

- **المطلب الأول** : قيمة الكتاب العلمية .
- **المطلب الثاني** : مصادر الشوكاني في تفسيره .
- **المطلب الثالث** : منهج الشوكاني العام في تفسيره .
- **المطلب الرابع** : مآخذ العلماء على فتح القدير .

➢ **المبحث الثالث** : **في التعريف بقواعد التفسير** : وفيه ثلاثة مطالب :

- **المطلب الأول** : تعريف قواعد التفسير :

وذلك بتعريف كل من لفظتي " قواعد " و " تفسير " من حيث المعنى اللغوي والاصطلاحي، ثم تعريفها باعتبارها لقبا على فن معين من فنون العلم .

- **المطلب الثاني** : أهمية قواعد التفسير :

فإن من المعلوم أن القواعد (وكذا الأصول) هي للعلوم بمنزلة الأساس والبنيان؛ فإن العلم بها يقوى ويثبت ويضبط ويحفظ .

- **المطلب الثالث** : أقسام قواعد التفسير :

فقد رأيت أن تكون القواعد في بحثي على قسمين . وما كنت بدعا في هذا التقسيم .:

1/ قواعد التفسير العامة : وأقصد بها القواعد التي يستخدمها المفسر حال تفسيره ابتداء لكلام المولى عز وجل.

2/ قواعد الترجيح في التفسير : وهي القواعد التي يستخدمها المفسر ـ حال الاختلاف ـ للترجيح في مسائل الاختلاف .

- **المبحث الرابع : في التعريف بكلمة " منهج " :**

- **الباب الأول : منهج الإمام الشوكاني في توظيف قواعد التفسير العامة وتطبيقاته :**

- **الفصل الأول : منهج الشوكاني في توظيف قواعد التفسير العامة :**
- **المبحث الأول : الاستشهاد بقواعد التفسير لدعم الأدلة النقلية :**
- **المبحث الثاني : الاستدلال بها وجعلها دليلا مستقلا قائما بذاته في انتزاع المعاني .**
- **المبحث الثالث : رده لبعض الأقوال البعيدة أو المتكلفة :**
- **المبحث الرابع : الاستفادة من القواعد الأصولية في التفسير :**
- **الفصل الثاني : منهج الشوكاني في توظيف القواعد المتعلقة بالنص القرآني و بتفسير القرآن بالقرآن والسنة والآثار ولغة العرب :**
- **المبحث الأول : منهج الشوكاني في توظيف القواعد المتعلقة بالنص القرآني :**
  - **المطلب الأول** : القواعد المتعلقة بالقراءات .
  - **المطلب الثاني** : القواعد المتعلقة بأسباب النزول .
  - **المطلب الثالث** : القواعد المتعلقة بالسياق القرآني .

- **المبحث الثاني : منهج الشوكاني في توظيف القواعد المتعلقة بتفسير القرآن بالقرآن والسنة والآثار:**
  - **المطلب الأول** : القواعد المتعلقة بتفسير القرآن بالقرآن .
  - **المطلب الثاني** : القواعد المتعلقة بتفسير القرآن بالسنة .
  - **المطلب الثالث** : القواعد المتعلقة بتفسير القرآن بالآثار .
- **المبحث الثالث : منهج الشوكاني في توظيف قواعد التفسير المتعلقة بلغة العرب :**
  - **المطلب الأول** : القواعد المتعلقة باستعمال العرب للألفاظ والمباني .
  - **المطلب الثاني** : القواعد المتعلقة بالضمائر .

❖ **الفصل الثالث : تطبيقات الإمام الشوكاني لهذا المنهج ومناقشته فيه :**

● **الباب الثاني : منهج الإمام الشوكاني في توظيف قواعد الترجيح في خلافات التفسير وتطبيقاته :**

❖ **الفصل الأول : منهج الإمام الشوكاني في توظيف قواعد الترجيح :**

- **المبحث الأول : اعتماده على هذه القواعد في مقام الترجيح تنصيصا أو إشارة :**
  - **المطلب الأول** : التنصيص على القاعدة في مقام الترجيح :
  - **المطلب الثاني** : الإشارة إلى القاعدة في مقام الترجيح :
- **المبحث الثاني : ترجيحه أحيانا دون ذكر موجب الترجيح :**
- **المبحث الثالث : ترجيحه استنادا إلى النص القرآني أو الحديثي في المسألة :**
  - **المطلب الأول** : ترجيحه استنادا إلى النص القرآني :
  - **المطلب الثاني** : ترجيحه استنادا إلى النص الحديثي :
- **المبحث الرابع : ترجيحه بناء على القواعد المتعلقة بلغة العرب :**
- **المبحث الخامس : استفادته من القواعد الأصولية في الترجيح :**

❖ **الفصل الثاني : تطبيقات الإمام الشوكاني لهذا المنهج من خلال تفسيره ومناقشته فيه :**

- **خاتمة** : وتشتمل على ذكر لأهم نتائج البحث مرفقة بتوصيات .

وقد سرت على طريقة أظنها مقبولة إن شاء الله؛ وذلك أنني أذكر تحت كل مسألة ما وقفت عليه من منهج الإمام الشوكاني في توظيف القواعد بخصوصها، فأصوغ ذلك باجتهاد مني، ثم أذكر مثالا أو مثالين كشاهد لها، وقد آثرت الجمع بين ذكر المنهج والمثال لأنه أعون على تصور المسألة على صورتها الصحيحة، كما أذكر القاعدة التي وظفها الإمام الشوكاني تصريحا أو تلميحا . على حسب اجتهادي . ، وأقوم بعزوها إلى أحد الكتب المشار إليها سابقا، وإن كانت القاعدة تحتاج إلى شرح ذكرت شيئا من ذلك تحتها . ثم إني أختم الباب بمناقشة لمنهج الإمام الشوكاني؛ وذلك ببيان بعض ما خالف فيه الإمام الشوكاني منهجه الذي سبق تقريره، مع ذكر انعكاس ذلك على تفسيره وترجيحاته .

هذا وأحمد الله العلي القدير على ما تفضل به علي وامتن، ووفقني لاختيار هذا الموضوع، وأعانني على إتمامه فله المنة والشكر على نعمه التي لا تحصى .

ثم أتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذي وشيخي الدكتور أحمد نبيه مكاوي الذي ما فتئ يوجهني وينصحني، وقد استفدت من تلكم التوجيهات كثيرا، فأسأل الله العظيم أن يعظم أجره وأن يبارك فيه ويسدد خطاه إنه سميع الدعاء .

وختاما، فإني قد بذلت جهدي في هذا البحث على ما يسر المولى جل في علاه، ومع ذلك فإن أعمال البشر عرضة للخطأ والزلل، ولا معصوم إلا من عصمه الله ﷻ ، ولكن حسبي أني حاولت طرح الموضوع، وتناولت ما غلب على ظني أنه من أهم جوانبه، واجتهدت في ذلك، فما كان من صواب فيه فهو من توفيق الله وكرمه، وما كان فيه من خطأ فمن تقصيري .

والله أسأل أن ينفعنا ويرفعنا بالقرآن الكريم، وأن يجعلنا من خدام كتابه العظيم، وأن يسددنا ويرزقنا إخلاص النية وقبول العمل .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم وبارك على النبي المصطفى وعلى آله وصحبه وزوجاته أمهات المؤمنين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

الفصل التمهيدي

❖ **الفصل التمهيدي : وتحته أربعة مباحث :**

➢ **المبحث الأول : في التعريف بالإمام الشوكاني[1] : وفيه مطلبان :**

▪ **المطلب الأول : حياته الشخصية : نسبه ، موطنه ، مولده ونشأته :**

ـ نسبه وموطنه :

هو الإمام العلامة ومفتي الأئمة، بحر العلوم، وشمس الفهوم، سند المجتهدين الحفاظ، فارس المعاني والألفاظ، فريد العصر، ونادرة الدهر، شيخ الإسلام، قامع المبتدعين، وتاج المتبعين، صاحب التصانيف التي لم يسبق إلى مثلها، خاتمة الحفاظ بلا مراء، شيخ الرواية والسماع، السابق في ميدان الاجتهاد، على الأكابر الأمجاد، القاضي محمد بن علي الشوكاني.

ترجم لنفسه كما في البدر الطالع[2] فقال " محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني " [3] فالشوكاني نسبة إلى هجرة شوكان ، وهي قرية من قرى السحامية؛ إحدى قبائل خولان بينها وبين صنعاء دون مسافة يوم .

والصنعاني نسبة إلى مدينة صنعاء التي استوطنها والده ونشأ فيها بعد ولادته في الهجرة.

ـ مولده ونشأته :

كان مولده رحمه الله وسط نهار يوم الاثنين الثامن والعشرين من شهر ذي القعدة سنة 1173 هـ، ونشأ بصنعاء اليمن، وتربى في بيت علم وفضل، فهو من أسرة عرفت بالصلاح والتقوى والنجابة، وكان لها في اليمن منزلة كبيرة، فمنها علماء وأدباء ولكثير من أبنائها أيادي طولى في الدعوة والإصلاح والتدريس والإفتاء، وعلى رأسهم والده العلامة الزاهد علي بن محمد الشوكاني (1130هـ ـ 1211 هـ) الذي تولى قضاء صنعاء وكان كبير رجال الإفتاء والتدريس .

---

1 / ينظر في ترجمة الإمام الشوكاني : الشوكاني ، محمد بن علي ، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع** ، ط 1 ،(القاهرة : مطبعة السعادة ، 1348 هـ)، 214/2 ـ225 ، و خير الدين الزركلي ، **الأعلام** ، ط 5 ، (دار العلم للملايين ، 1980) ، 298/6

2 / الشوكاني ، البدر الطالع : 214/2

3 / وقد رفع الشوكاني نسبه إلى آدم عليه السلام وذلك عند ترجمته لوالده رحمة الله عليه في البدر الطالع 478/1 ـ 485

تلقى الإمام الشوكاني معارفه الأولى على والده، فقد كانت " حياة والده معالم قدوة وأسوة له، سواء في الإقبال على مختلف العلوم أو في إقباله على التدريس ثم الإفتاء، وفي مزاولته القضاء، فهو عامل أساسي في تنشئته وتطبيعه الاجتماعي وفي تعلمه، وقد بدأ رحلة تعلمه لدى والده، ثم لدى مشايخ صنعاء "[1]

- **المطلب الثاني : حياته العلمية : طلبه للعلم ، شيوخه ، تلاميذه ، مؤلفاته :**

ـ طلبه للعلم :

حفظ القرآن وجوده، كما حفظ عددا كبيرا من المتون وبعض مختصرات علوم اللغة والفقه قبل أن يبدأ عهد الطلب، ولم تتعد سنه العاشرة من عمره، ثم اتصل بالمشايخ، وكان كثير الاشتغال بمطالعة كتب التاريخ والأدب .[2]

ثم شرع بعد ذلك في طلب العلم، فدرس على والده وعلى علماء عصره مختلف العلوم الدينية واللسانية والعقلية، وظل يأخذ عن شيوخه حتى استوفى كل ما عندهم، وكان طلبه في صنعاء نفسها، فلم يرحل عنها على عادة طلاب العلم لعدم إذن أبويه له في الرحلة، فكان عند إذنهما .[3]

وقد كان الشوكاني رحمه الله خلال طلبه للعلم يقوم في نفس الوقت بالتدريس لرفقاء التعلم، فيقول عن نفسه : " وقد درس في جميع ما تقدم ذكره، وأخذ عنه الطلبة، وتكرر أخذهم عنه في كل يوم من تلك الكتب، وكثيرا ما كان يقرأ على مشايخه، فإذا فرغ من كتاب قراءة، أخذ عنه تلامذته، بل ربما اجتمعوا على الأخذ عنه قبل أن يفرغ من قراءة الكتاب على شيخه، وكان يبلغ عدد دروسه في اليوم والليلة إلى نحو ثلاثة عشر درسا منها ما يأخذه عن مشايخه ومنها ما يأخذه عنه تلامذته "[4]

---

1 / الدكتور عبد الغني قاسم غالب الشرجبي ، **الإمام الشوكاني حياته وفكره** ، (بيروت : مؤسسة الرسالة) ، ص 155 .

2 / الشوكاني ، البدر الطالع : 2/ 215

3 / الشوكاني ، محمد بن علي ، **قطر الولي على حديث الولي** ، تحقيق : إبراهيم إبراهيم هلال (دار الكتب الحديثة) ، ص 16

4 / الشوكاني ، البدر الطالع ، مرجع سابق : 2 / 218

وقد أورد الإمام الشوكاني في كتابه " البدر الطالع " أسماء الكتب التي طلب العلم فيها على يد مشايخه، وأطلق عليها اسم المقروءات والمسموعات[1]، هذا بالإضافة إلى ما جاز له روايته بالإجازة[2]، " وبالجملة فقد درس دراسة واسعة، واطلع اطلاعا يندر أن يحيط به غيره، فليس من المستطاع سرد ما درسه من كتب واستجازه من مراجع، ومن يرجع إلى كتابه "إتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر " يدرك مدى ما كان عليه من تنوع في الثقافة واتساع فيها، وقد برع في ذلك وصنف ودرس فيه، ولا غرو أن رأينا بعض كتاب التراجم يعرف به فيقول : مفسر، محدث، فقيه، أصولي، مؤرخ، أديب، نحوي، منطقي، متكلم، حكيم "[3]

وبعد أن فرغ من تلقي ما لدى علماء عصره من علوم، تفرغ للتدريس حيث بلغ عدد دروسه لتلامذته ما يزيد على عشرة دروس في اليوم .

تصدر للإفتاء وهو في سن العشرين، وكان رحمه الله صاحب ذكاء خارق وثقافة واسعة، بالإضافة إلى إتقانه للحديث وعلومه والقرآن وعلومه، والفقه وأصوله، كل ذلك ساعده على الاتجاه نحو الاجتهاد وخلع ربقة التقليد وهو دون الثلاثين، فقد بدأ الإمام الشوكاني رحمه الله حياته العلمية والفقهية على مذهب الزيدية، لأن مذهب الزيدية كان هو المذهب الشائع في اليمن في زمانه، ثم تركه ورجع إلى مذهب السلف بعد أن استقام عوده وصلب في العلم، وصنف كتابه "التحف في الإرشاد إلى مذهب السلف"، ثم صار رأسا في الدعوة إلى مذهب السلف في اليمن، والدعوة إلى الاجتهاد الفقهي المنضبط بالضوابط العلمية الصحيحة، وقد ظهر أثر ذلك في كتبه التي صنفها .

وقد تأثر الإمام الشوكاني بشخصيَّات كثيرة كالعلامة محمد بن إبراهيم الوزير(ت 840 هـ)، والعلامة محمد بن إسماعيل الأمير(ت1182هـ) ، والعلامة الحسن بن مهدي المقبلي (ت1108هـ)، والحسين أحمد الجلالت (804هـ).

---

1 / المرجع السابق : 2 / 215 . 218

2 / المرجع السابق : 2 / 218

3 / الغماري ، محمد حسن بن أحمد ، **الشوكاني مفسرا** ، (رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه)، ص 59 .

كما كان للإمام ابن حزم الأندلسي (ت 456هـ)، وشيخ الإسلام ابن تيمية (ت 728 هـ) أثرهما عليه .

تولى الإمام الشوكاني القضاء في سنة 1209 هـ بطلب من إمام البلاد[1]، ورأى رحمه الله في ذلك المنصب فرصة لنشر السنة وإماتة البدعة، والدعوة إلى طريقة السلف الصالح، وقد كان ذلك، " فقد أقام سوق العدالة، وأنصف المظلوم من الظالم، وأبعد الرشوة وخفف من غلواء التعصب "[2] ودعا الناس إلى اتباع القرآن والسنة .

والواضح من حياة الإمام الشوكاني أنه بدأ حياته منقبضا عن الناس، لا يتصل بأحد منهم، إلا في طلب العلم ونشره، ولاسيما الأمراء ومن يتصل بهم، وكان يرسل فتاويه ويصدر أحكامه دون أن يتقاضى عليها أجرا .

وكانت حياته بسيطة متقشفة، يعيش على الكفاف الذي وفره له والده، فلما تولى القضاء وأجزل له الأجر، تنعم في مأكله ومشربه وملبسه ومركبه، وأضفى على تلاميذه وشيوخه مما وسع الله عليه .

ـ شيوخه :

تلقى الإمام الشوكاني عن كثيرين من الشيوخ، وحباه الله بعدد وفير من أفذاذ العلماء من ذوي الفضل من أهل عصره، وسأكتفي هنا بذكر بعض شيوخه المشهورين:

1 ـ والده : علي بن محمد بن عبدالله بن الحسن الشوكاني المتوفى سنة 1211هـ.

2 ـ أحمد بن محمد بن أحمد بن مطهر القابلي 1158 .1227 هـ.

3 ـ أحمد بن عامر الحدائي 1127. 1197هـ .

4 ـ أحمد بن محمد الحرازي 1158.1227هـ .

---

1 / وقد تولى الشوكاني القضاء الأكبر لثلاثة أئمة ، ولم يُعزل حتى واتته المنية وهم:

ـ المنصور علي بن المهدي عباس، ولد سنة 1151 هـ، وتوفي سنة 1224 هـ. ومدة خلافته 25 سنة.

ـ ابنه المتوكل علي بن أحمد بن المنصور علي، ولد سنة 1170 هـ، وتوفي سنة 1231 هـ. ومدة خلافته نحو 7 سنوات.

ـ المهدي عبد الله ، ولد سنة 1208 هـ، وتوفي 1251 هـ، ومدة خلافته 20 سنة ".

2 / الغماري ، الشوكاني مفسرا : 71 .72

5 ـ إسماعيل بن الحسن المهدي بن أحمد ابن الإمام القاسم بن محمد 1120ـ 1206 هـ

6 ـ الحسن بن إسماعيل المغربي 1140ـ 1208هـ .

7 ـ صديق علي المزجاجي 1150 ـ 1209 هـ .

8 ـ عبدالرحمن بن حسن الأكوع (1135ـ 1207هـ .

9 ـ عبدالرحمن بن قاسم المداني 1121ـ 1211هـ .

10 ـ عبدالقادر بن أحمد شرف الدين الكوكباني 1135 ـ 1207هـ .

11 ـ عبدالله بن إسماعيل النهمي 1150 ـ 1228هـ .

12 ـ عبدالله بن الحسن بن علي بن الحسن بن علي ابن الإمام المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم 1165 ـ 1210هـ .

13 ـ علي بن إبراهيم بن علي بن عامر الشهيد 1140 ـ 1207هـ .

14 ـ علي بن هادي عرهب 1164 ـ 1236 هـ .

15 ـ القاسم بن يحيى الخولاني 1162 ـ 1209هـ .

16 ـ هادي بن حسن القارني 1164ـ1247هـ .

17 ـ يحيى بن محمد الحوثي 1160 ـ 1247هـ .

18 ـ يوسف بن محمد بن علاء المزجاجي 1140 ـ 1213هـ .

ـ تلاميذه[1] :

إن من منن الله تعالى على هذه الأمة أن حفظ لها مآثر أخيارها وعلماءها، وذلك بوسيلتين هما : التلاميذ والمصنفات .

ومن أشهر التلاميذ الذين أخذوا عن الإمام الشوكاني :

1 ـ ابنه أحمد بن محمد بن علي الشوكاني 1229 ـ 1281هـ .

2 ـ محمد بن أحمد السودي 1178ـ 1236هـ

1 / ذكر الدكتور إبراهيم إبراهيم هلال في مقدمة " قطر الولي " (ص 42ـ 45) ثلاثة عشر تلميذاً للإمام الشوكاني . وذكر الدكتور محمد حسن الغماري (صاحب كتاب : الشوكاني مفسراً) ص 74ـ 81 ثلاثة وثلاثين تلميذاً. وذكر الدكتور عبد الغني قاسم غالب الشرجبي (صاحب كتاب : الشوكاني حياته وفكره) ص 238 ـ 266 . تلاميذ الشوكاني وأوصلهم إلى اثنين وتسعين تلميذاً . كما أورد . عقب ترجمة كل تلميذ . العلوم التي استفادها من الشوكاني.

3 ـ محمد بن أحمد مشحم الصعدي الصنعاني 1186. 1223هـ .

4 ـ أحمد بن علي بن محسن، ابن الإمام المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم 1150. 1223هـ

5 ـ محمد بن محمد بن هاشم بن يحيى الشامي، ثم الصنعاني 1178. 1251هـ .

6 ـ عبدالرحمن بن أحمد البهلكي الضمدي الصبيائي 1180. 1227هـ .

7 ـ أحمد بن عبدالله الضمدي توفي سنة 1222هـ .

8 ـ علي بن أحمد بن هاجر الصنعاني 1180. 1235هـ .

ـ مؤلفاته :

" بقدر ما كان الإمام الشوكاني موسوعيا في قراءاته، فقد كان كذلك في ما خلف للمسلمين من مؤلفات، فعلى الرغم من اشتغاله بالقضاء ومزاولته للإفتاء، فإن إنتاجه في ميدان التأليف لم يتوقف، فلم يترك النسخ يوما واحدا إلى أن توفاه الله "[1]، فقد بلغت مؤلفاته بين المطبوع والمخطوط (278) مؤلفاً، ولا يزال معظمها مخطوطاً رهين الأدراج والأرفف، ولم يكتب له أن يرى نور النشر والطباعة حتى اليوم، ولو قمت بسرد هذه المؤلفات لطال الكلام، وقد التزمت الاختصار في هذا المقام، ولذلك سأقتصر على أهمِّ كتبه المطبوعة، والتي تظهر للقارىء تضلع هذا الإمام وإلمامَه بمختلف أنواع العلوم الشرعية :

1 ـ " وبل الغمام على شِفَاءِ الأُوَامِ "

2 ـ " أدب الطلب ومنتهى الأرب "

3 ـ " فتح القدير الجامع بين فنَّي الرواية والدراية من التفسير "

4 ـ " نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار "

5 ـ " السَّيل الجرَّار المتدفِّق على حدائق الأزهار "

6 ـ " الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة. "

7 ـ " إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول "

8 ـ " البدر الطالع بمحاسن مَن بعد القرن السابع "

---

1 / عبد الغني قاسم ، الإمام الشوكاني : حياته وفكره ، ص 192 .

9 ـ " تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين " .
10 ـ " قطر الولي على حديث الولي "
11 ـ " الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني " .
12 ـ " إتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر "
13 ـ " التحف في الإرشاد إلى مذهب السلف "
14 ـ " الدواء العاجل في دفع العدو الصائل "
15 ـ " القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد "
وغيرها كثير .

ـ وفاته :

توفي رحمه الله بصنعاء سنة خمسين ومائتين وألف من الهجرة عن ست وسبعين سنة وسبعة أشهر، ودفن بمقبرة خزيمة .

- **المبحث الثاني : في التعريف بكتاب " فتح القدير " : وتحته أربعة مطالب :**
  - **المطلب الأول : قيمة الكتاب العلمية :**

بدأ الإمام الشوكاني رحمه الله في تأليف تفسيره سنة 1223 هجرية وعمره حينئذ 49 عاما، وقد ذكر في كتابه البدر الطالع عندما ترجم لنفسه قال: " وهو الآن يجمع تفسيرا لكتاب الله جامعا بين الرواية والدراية يرجو الله أن يعين على تمامه بمنه وفضله "[1] وقد فرغ منه في شهر رجب سنة 1229 هجرية، فاستغرق تصنيفه ست سنوات تقريباً، وهو يصنفه ويصنف معه غيره من الكتب كالبدر الطالع وغيرها.

ومما ينبغي الإشارة إليه أن الإمام الشوكاني قد اعتمد في كتابة تفسيره على رواية قالون عن نافع، وذلك ظاهر لمن تصفحه .

1 / الشوكاني ، البدر الطالع ، 2 / 222 . 223

وتفسير فتح القدير للإمام الشوكاني رحمه الله يعد من التفاسير المتأخرة المشهورة والتي لها قيمتها العلمية، فقد أودع فيه الإمام الشوكاني تحقيقات بديعة، وتنبيهات نفيسة، وترجيحات مقنعة، وقواعد مهمة، وأول من يتحدث عن قيمة فتح القدير العلمية هو الإمام الشوكاني نفسه حيث قال في مقدمته : " فهذا التفسير وإن كبر حجمه، فقد كثر علمه وتوفر من التحقيق قسمه، وأصاب غرض الحق سهمه، واشتمل على ما في كتب التفاسير من بدائع الفوائد مع زوائد فرائد وقواعد شوارد، فإن أحببت أن تعتبر صحة هذا؛ فهذه كتب التفسير على ظهر البسيطة انظر تفاسير المعتمدين على الرواية ثم ارجع إلى تفاسير المعتمدين على الدراية، ثم انظر في هذا التفسير بعد النظرين، فعند ذلك يسفر الصبح لذي عينين ويتبين لك أن هذا الكتاب هو لب اللباب، وعجب العجاب، وذخيرة الطلاب، ونهاية مأرب الألباب، وقد سميته : فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير "[1].

وقال كحالة : " وتفسير (فتح القدير) و(نيل الأوطار) في الحديث من خير ما أخرج للناس "[2] .

وقال عنه الدكتور حسين الذهبي : " يعتبر هذا التفسير أصلا من أصول التفسير، ومرجعا مهما من مراجعه، لأنه جمع بين التفسير بالدراية والتفسير بالرواية، فأجاد في باب الدراية، وتوسع في باب الرواية "[3]

وقال الدكتور الغماري : " وصنف تفسيره العظيم فكان جامعا لما تفرق في غيره"[4] .

ويتميز هذا التفسير بمزايا :

1) جلالة مؤلفه ورسوخه العلمي، فالإمام محمد بن علي الشوكاني إمام مجتهد متضلع في العلوم التي يحتاجها المفسر، فهو قد أعدّ لكتابة التفسير عدتها من العلم بعلوم الآلة والعلم بالحديث والآثار وأقوال السلف في التفسير مع الفهم لها، ثم بدأ في التصنيف بعد ذلك .

---

1 / الشوكاني، محمد بن علي ، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من التفسير**، تحقيق : عبد الرحمان عميرة ، ط 3 ، (المنصورة: دار الوفاء ، 1426 هـ. 2005 م) ، 1/ 71

2 / كحالة ، عمر رضا ، **معجم المؤلفين** ، الشاملة الإصدار 2.11 ، (11 / 53)

3 / الذهبي ، محمد حسين ، **التفسير والمفسرون** ، (القاهرة : مكتبة وهبة) ، 2 / 211 ـ 212

4 / الغماري ، الشوكاني مفسرا ، ص 397 .

2) أيضاً ساعده على ذلك إطلاعه الواسع على الكتب المتقدمة، فقد جمع فيه معظم ما في كتب التفسير، سواء منها ما اهتم بالمأثور أو بالدراية.

3) أن مؤلفه رحمه الله كان متحرر التفكير، سليم الاستنباط ولذلك انعكس هذا على شخصيته في كتابة التفسير .

4) نقوله الكثيرة من كتب المحدثين واللغويين وكتب أحكام القرآن .

- **المطلب الثاني : مصادر الشوكاني في تفسيره[1] :**

لقد تعددت المصادر التي اعتمدها الإمام الشوكاني في تفسيره، سواء منها ما يتعلق بكتب التفسير أو الحديث أو الأحكام أو اللغة، فكانت عمدته الرئيسة في التفسير التفاسير التالية :

- تفسير ابن جرير الطبري : وكتابه أصل التفاسير، وهو عمدة الشوكاني الأول في باب الرواية.
- تفسير ابن عطية : اعتمده كثيرا وربما انتقده .
- تفسير الزمخشري : ينقل منه أحيانا وكثيرا ما ينتقده ويرد عليه .
- تفسير القرطبي : يكثر من النقل عنه حتى عده بعض الباحثين كتاباً مختصرا من كتاب الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي، وقالوا إنه يكاد يكون ملخصا له ولاسيما ما يتعلق بجانب الأحكام الفقهية .
- تفسير ابن كثير : كان كثير النقل عنه،كما أنه كان يقلده في تصحيح الأحاديث وتحسينها.
- تفسير أبي حيان : اعتمده عند تعرضه لإعراب الآية .
- الدر المنثور للسيوطي : معظم المرويات التي يوردها الشوكاني من الدر المنثور .

بالإضافة إلى تفسير عبد الرزاق وتفسير ابن أبي حاتم .

أما الحديث فغالب اعتماده كان على :

- ابن جرير . ومصنف عبد الرزاق . وعبد ابن حميد في مسنده . وأبو بكر ابن أبي شيبة في مصنفه . وابن أبي حاتم . وابن حبان . والحاكم في المستدرك . والحسن بن عرفة في جزئه . وأبوالشيخ في العظمة . وأبو نعيم الأصبهاني . فمعظم النقل كان من هذه المصادر .

1 / ينظر لمزيد بيان ذلك : الشوكاني مفسرا للدكتور الغماري ص 113 . 118

أما في اللغة فإنه اعتمد على أئمة هذا الشأن من أمثال :

. ابن الأعرابي . ابن قتيبة . ابن الأنباري . الأزهري . ابن دريد . الجوهري . النحاس . الزجاج .

وعموما فإن الإمام الشوكاني قد أكثر من النقل عمن سبقه واستفاد منهم،كما أنه انتقد بعضهم، فكان تفسيره موسوعة بحق، فلله دره من إمام .

- **المطلب الثالث : منهج الإمام الشوكاني في تفسيره :**

إن الناظر في كتاب فتح القدير للإمام الشوكاني يجد أنه مُؤَلَّفٌ وحيد من حيث جمعه وترتيبه وحسن أدائه، وذلك أن الإمام سار على منهج قويم؛ هو أشبه في الجملة بمنهج الإمام الطبري من حيث جمعه بين التفسير بالرواية والتفسير بالدراية، وفي ذلك يقول الإمام الشوكاني في مقدمة تفسيره مبينا طريقته التي ارتضاها في التفسير : " ولما كان هذا العلم بهذه المنزلة الشامخة الأركان، العالية البنيان، المرتفعة المكان، رغبت إلى الدخول من أبوابه ونشطت إلى العقود في محرابه والكون من أحزابه، ووطنت النفس على سلوك طريقة هي بالقبول عند الفحول حقيقة؛ وها أنا أوضح لك منارها وأبين لك إيرادها وإصدارها فأقول :

إن غالب المفسرين تفرقوا فريقين وسلكوا طريقين: الفريق الأول اقتصروا في تفاسيرهم على مجرد الرواية وقنعوا برفع هذه الراية، والفريق الآخر جردوا أنظارهم إلى ما تقتضيه اللغة العربية وما تفيده العلوم الآلية، ولم يرفعوا إلى الرواية رأسا، وإن جاءوا بها لم يصححوا لها أساسا، وكلا الفريقين قد أصاب وأطال وأطاب، وإن رفع عماد بيت تصنيفه على بعض الأطناب، وترك منها ما لا يتم بدونه كمال الانتصاب، فإن ما كان من التفسير ثابتا عن رسول الله ﷺ وإن كان المصير إليه متعينا وتقديمه متحتما، غير أن الذي صح عنه من ذلك إنما هو تفسير آيات قليلة بالنسبة إلى جميع القرآن، ولا يختلف في مثل ذلك من أئمة هذا الشأن اثنان، وأما ما كان منها ثابتا عن الصحابة رضي الله عنهم؛ فإن كان من الألفاظ التي قد نقلها الشرع إلى معنى مغاير للمعنى اللغوي بوجه من الوجوه فهو مقدم على غيره، وإن كان من الألفاظ التي لم ينقلها الشرع فهو كواحد من أهل اللغة الموثوق بعربيتهم، فإذا

خالف المشهور المستفيض لم تقم الحجة علينا بتفسيره الذي قاله على مقتضى لغة العرب، فبالأولى تفاسير من بعدهم من التابعين وتابعيهم وسائر الأمة، وأيضا كثيرا ما يقتصر الصحابي ومن بعده من السلف على وجه واحد مما يقتضيه النظم القرآني باعتبار المعنى اللغوي، ومعلوم أن ذلك لا يستلزم إهمال سائر المعاني التي تفيدها اللغة العربية، ولا إهمال ما يستفاد من العلوم التي تتبين بها دقائق العربية وأسرارها كعلم المعاني والبيان، فإن التفسير بذلك هو تفسير باللغة لا تفسير بمحض الرأي المنهي عنه ... وبهذا تعرف أنه لا بد من الجمع بين الأمرين، وعدم الاقتصار على مسلك أحد الفريقين، وهذا هو المقصد الذي وطنت نفسي عليه، والمسلك الذي عزمت على سلوكه إن شاء الله مع تعرضي للترجيح بين التفاسير المتعارضة مهما أمكن واتضح لي وجهه وأخذي من بيان المعنى العربي والإعرابي والبياني بأوفر نصيب، والحرص على إيراد ما ثبت من التفسير عن رسول الله ﷺ أو الصحابة أو التابعين أو تابعيهم أو الأئمة المعتبرين "[1]

أما منهج الإمام الشوكاني التفصيلي في تفسير الآية أو السورة فألخصه فيما يلي :

أولا : بيان كون السورة من المكي أو المدني .
ثانيا : الدلالة على فضل السورة أو الآية إن وجد .
ثالثا : بيان الحروف المتقطعة في محلها .
رابعا : ذكر القراءات الواردة متواترة كانت أو شاذة .
خامسا : ذكر سبب النزول إن وجد .
سادسا : الاهتمام باللغة والاشتقاق وذكر الإعراب .
سابعا : ذكر المعنى الإجمالي للآية .
ثامنا : الختم بعد ذلك بذكر الأحاديث والآثار المتعلقة بتفسير الآية، ليجمع بين الدراية والرواية في تفسيره .

1 / الشوكاني : فتح القدير (1/ 70 ـ 71)

- **المطلب الرابع : مآخذ العلماء عليه :**

إن مما لاشك فيه أن كل امرئ يؤخذ من قوله ويرد إلا النبي ﷺ[1]، والإمام الشوكاني كغيره من أهل العلم أصاب في أشياء وجانب الصواب في أخرى، والكمال عزيز كما قال هو نفسه رحمة الله عليه .

وعليه فإن للعلماء على الشوكاني في فتح القدير مآخذ ألخصها في النقاط التالية :

- نقله للروايات الموضوعة والضعيفة التي يذكرها بعض المفسرين، ولا ينبه عليها، مكتفيا بعزوها إلى بعض كتب التفسير .

ومثاله :

ما ذكره عند قوله تعالى ﴿ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾[2]

حيث قال : " وأخرج الشافعي في الأم وابن أبي الدنيا في كتاب المطر وأبو الشيخ في العظمة عن المطلب بن حنطب أن النبي ﷺ قال : « ما من ساعة من ليل ولا نهار إلا والسماء تمطر فيها يصرفه الله حيث يشاء »[3][4]

قال العلامة الألباني في السلسلة الضعيفة :" ضعيف ، أخرجه الشافعي (526) : أخبرني من لا أتهم : حدثني عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب بن حنطب : أن النبي – ﷺ – قال: فذكره .

---

1 / اشتهرت هذه المقولة عن الإمام مالك ، وهي في الأصل لابن عباس وعنه أخذها مجاهد ، وأخذها عنهما مالك رضي الله عنه ، واشتهرت عنه . أنظر : الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد ، **إحياء علوم الدين** ، تحقيق : زين الدين العراقي ، (بيروت : دار الفكر ، 1421 هـ ـ 2001 م) ، 1 / 75 ـ و السبكي ، أبو الحسن تقي الدين بن عبد الكافي ، **فتاوى السبكي** ، (بيروت : دار المعرفة)، 1 / 148 .

2 / سورة البقرة ، الآية : 22

3 / أخرجه: أبو الشيخ في العظمة (748/1264/4)، والشافعي في مسنده (495/171/1) وفي الأم (526)

4 / الشوكاني ، فتح القدير (1 / 137)

قلت : وهذا إسناد ضعيف؛ فإنه مع إرساله فيه شيخ الشافعي الذي لم يسم، ولا يبعد أن يكون إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي المدني، وهو متهم عند غير الإمام الشافعي "[1]

- نقله من بعض المراجع دون العزو إليها .

ومثاله : قال عند قوله تعالى ﴿ كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾[2] : " قال ابن عطية : وهذا القول هو المراد بالآية، وهو الذي لا محيد للكفار عنه، وإذا أذعنت نفوس الكفار بكونهم كانوا معدومين ثم أحياء في الدنيا ثم أمواتا فيها لزمهم الإقرار بالحياة الأخرى .

قال غيره : والحياة التي تكون في القبر على هذا التأويل في حكم حياة الدنيا، وقيل : إن المراد كنتم أمواتا في ظهر آدم ثم أخرجكم من ظهره كالذر ثم يميتكم موت الدنيا ثم يبعثكم، وقيل:{ كنتم أمواتا } أي نطفا في أصلاب الرجال { فأحياكم } حياة الدنيا {ثم يميتكم } بعد هذه الحياة { ثم يحييكم } في القبور (ثم يميتكم) في القبر (ثم يحييكم) الحياة التي ليس بعدها موت "[3]

هكذا قال رحمه الله ، والملاحظ لهذا الكلام يجد أنه من قول القرطبي[4]، ولم يعزه له رحمه الله .

- مروره على بعض التفسيرات المستنكرة دون أن ينبه أو يعقب عليها وهي واضحة البطلان . ومثاله : ما أورده تحت قوله تعالى ﴿ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾[5] قال :" وأخرج عبدالرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في قوله : { أعلم ما لا تعلمون } قال : علم من إبليس المعصية وخلقه لها "[6]

---

1 / الألباني ، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح ، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة**، ط 1 ، (الرياض : دار المعارف ، 1412 هـ - 1992 م) ، 9 / 476 - 477

2 / سورة البقرة ، الآية : 28

3 / الشوكاني ، فتح القدير 1 / 151

4 / أنظره في (1/ 249) من **الجامع لأحكام القرآن** للقرطبي . تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط 2 ، (القاهرة : دار الكتب المصرية ، 1384هـ - 1964م)

5 / سورة البقرة ، الآية : 30

6 / الشوكاني ، فتح القدير 158/1

قال الدكتور الغماري بعد إيراده لكلام الشوكاني المتقدم :" ويمر الشوكاني على هذا التفسير مع أن الله يقول وهو أصدق القائلين ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾[1] وإبليس من جملة المخلوقين لعبادته لا لمعصيته، والحديث من طريق عبد الوهاب بن مجاهد وهو ضعيف، ومعناه باطل مخالف للقرآن الكريم "[2]

ـ ومما يؤخذ عليه كذلك تأويله لبعض الصفات[3]، فهو ينقل أحيانا عن القرطبي أو الرازي أو الزمخشري بدون تمحيص .

ومثاله : قال عند قوله تعالى ﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧﴾ ﴾[4] : " والغضب في اللغة قال القرطبي[5] : الشدة، ورجل غضوب : أي شديد الخلق، والغضوب: والغضوب: الحية الخبيثة لشدتها، قال: ومعنى الغضب في صفة الله : إرادة العقوبة فهو صفة ذاته أو نفس العقوبة، ومنه الحديث: « إن الصدقة لتطفئ غضب الرب »[6] فهو صفة فعله، فعله، قال في الكشاف[7]: هو إرادة الانتقام من العصاة وإنزال العقوبة بهم، وأن يفعل بهم ما يفعله الملك إذا غضب على من تحت يده "[8]

قلت : وهذا تأويل منه لصفة الغضب على مذهب الأشاعرة، قال العلامة الهراس في شرح العقيدة الواسطية عند قول شيخ الإسلام " ﴿ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ﴾[9] ، ﴿ وَمَن يَقْتُلْ

---

1 / سورة الذاريات ، الآية : 56

2 / الغماري ، الشوكاني مفسرا : (ص 407)

3 / ومما يعتذر به للإمام الشوكاني نشأته في بيئة زيدية بعيدة عن مذهب السلف ، لا يعرف فيها الحق في مثل هذه المسائل ، ثم إن الشيخ رحمه الله لم يأخذ مذهب السلف في هذا الباب عن أحد من شيوخه ، وإنما لطف المولى جل في علاه به فيسر له الوقوف عليه من خلال مطالعاته وقراءاته في كتب السلف ككتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، فلذلك نجد الشيخ يثني على مذهب السلف ويصرح بأنه الحق الواجب اعتقاده والعمل به في موطن ، ثم هو قد يخالفه في مواطن أخرى كما وقع في صفة الإتيان في تفسيره ، فذلك مبلغ اجتهاده غفر الله له وتجاوز عنا وعنه .

4 / سورة الفاتحة ، الآية : 7

5 / القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن (1/ 150)

6 / سنن الترمذي ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في فضل الصدقة ، رقم 664 ، وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه . والحديث ضعفه الشيخ الألباني ، أنظر الإرواء (3 / 390) ح : 885 .

7 / الزمخشري ، أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق : عبد الرزاق المهدي (بيروت : دار إحياء التراث العربي)، 1 / 59

8 / الشوكاني ، فتح القدير 1 / 92

9 / سورة المائدة ، الآية : 119

﴿ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ ﴾[1] وقوله : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُواْ مَآ أَسۡخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُواْ رِضۡوَٰنَهُۥ ﴾ [2]، ﴿ فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمۡنَا مِنۡهُمۡ ﴾[3] ، وقوله : ﴿ وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمۡ فَثَبَّطَهُمۡ ﴾ [4]، وقوله ﴿ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ﴾[5] " : " تضمنت هذه الآيات إثبات بعض صفات الفعل من الرضى لله، والغضب، واللعن، والكره، والسخط، والمقت، والأسف . وهي عند أهل الحق صفات حقيقية لله عز وجل ، على ما يليق به ، ولا تشبه ما يتصف به المخلوق من ذلك ، ولا يلزم منها ما يلزم في المخلوق .

فلا حجة للأشاعرة والمعتزلة على نفيها ، ولكنهم ظنوا أن اتصاف الله عز وجل بها يلزمه أن تكون هذه الصفات فيه على نحو ما هي في المخلوق، وهذا الظن الذي ظنوه في ربهم أرداهم فأوقعهم في حمأة النفي والتعطيل .

والأشاعرة يرجعون هذه الصفات كلها إلى الإرادة؛ كما علمت سابقا، فالرضا عندهم إرادة الثواب، والغضب والسخط . . إلخ إرادة العقاب .

وأما المعتزلة؛ فيرجعونها إلى نفس الثواب والعقاب ."[6]

ـ وقد يؤخذ عليه أيضا تأخيره لذكر أسباب نزول بعض الآيات وجعلها في قسم الرواية، مما يشتت ذهن القارئ .

وانظر أمثلة لذلك في : 1 / 582 ، 1 / 601 ، 1 / 770 وغيرها كثير، من فتح القدير .

قلت : وعموما فقد أبى الله العصمة لكتاب غير كتابه، والمنصف من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه، فرغم هذه الهَنَاتِ القليلة الموجودة في فتح القدير، إلا أن ذلك لا ينقص من قيمة هذا السفر العظيم ـ شأنه شأن سائر أعمال البشر ـ، ولا من قيمة مؤلفه رحمه

---

1 / سورة النساء ، الآية : 93

2/ سورة محمد ، الآية : 28

3 / سورة الزخرف ، الآية : 55

4 / سورة التوبة ، الآية : 46

5 / سورة الصف ، الآية : 3

6 / الهراس ، محمد خليل ، **شرح العقيدة الواسطية** ، تحقيق : علوي بن عبد القادر السقاف ، ط 3 ، (دار الهجرة) ، 108 ـ 109

الله الذي يبقى فارس عصره وعملاق زمانه، والذي صار بهذا المؤَلَّف في مصاف أجلاء علماء التفسير كالقرطبي وابن كثير وابن عطية وغيرهم .

- **المبحث الثالث : في التعريف بقواعد التفسير : وتحته أربعة مطالب :**
  - **المطلب الأول : تعريف قواعد التفسير :**

إن مصطلح " قواعد التفسير " مركب إضافي، وهو في ذاته اسم لعلم خاص، ولتعريفه لابد من تعريف جزأيه : " قواعد " و " تفسير " فأقول :

أولا : تعريف القواعد لغة واصطلاحا :

ـ القواعد لغة[1] : جمع قاعدة، ومادة (ق ع د) تفيد معنى الاستقرار والثبات، ومنه يقال للمرأة قعيد الرجل لثبوتها واستقرارها في بيت زوجها، ومن ذلك ذو القعدة؛ لأن العرب كانت تقعد فيه عن الأسفار .

وقواعد البيت أساسه،وفي التنزيل ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾[2] وقال عز وجل ﴿ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ ﴾[3]

وقواعد الهودج هي خشبات أربع في أسفله تثبته .

فالمعنى اللغوي لهذه المادة هو الثبات والاستقرار، وأقرب المعاني إلى المراد من القاعدة هو الأساس، ومنه أساس البناء، وذلك لابتناء الأحكام عليها كابتناء الجدران على الأساس .

وهذه القواعد تطلق ويراد بها المعنى الحسي كقواعد البيت،كما يراد بها المعنى المعنوي كقواعد الإسلام وقواعد العلم.

---

1 / ينظر في ذلك : ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي ، **لسان العرب** ، ط 1 ، (بيروت : دار صادر) ، 3/ 357 ـ الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني ، **تاج العروس** ، تحقيق : عبد الستار أحمد فراج ، (مطبعة حكومة الكويت ، 1391 هـ ـ 1971 م)، 9 / 44 مادة : " ق ع د " ـ الجوهري ، إسماعيل بن حماد ، **الصحاح** ، تحقيق :أحمد عبد الغفور عطار ، ط 4 ، (بيروت : دار العلم للملايين ، 1990) ، 2 / 525 ـ ابن فارس ، أبو الحسين أحمد ، **معجم مقاييس اللغة** ، (دار الفكر ، 1399 هـ 1979 م) ، (5 / 109) مادة " قعد " .

2 / سورة البقرة ، الآية : 127 .

3 / سورة النحل ، الآية : 26 .

ـ القاعدة اصطلاحا[1] :

اختلفت تعاريف أهل العلم للقاعدة في الاصطلاح بناء على اختلافهم في مفهومها : هل هي قضية كلية أم أغلبية أكثرية ؟ فمنهم من عرفها بقوله : القاعدة قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها، أو هي حكم كلي منطبق على جزئياته، ومنهم من عرفها بأنها قضية أغلبية ـ أو أكثرية ـ تنطبق على جزئياتها لتعرف أحكامها .

والذي يظهر والله أعلم أن الخلاف صوري فحسب، ولا مشاحة في الاصطلاح؛ وذلك أن كلا الفريقين يقر بأن للقاعدة استثناءات لا تدخل تحت حكم القاعدة[2]، فصار قولهم: " القاعدة حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته لتتعرف أحكامها منه " أولى؛ لأنه يتضمن معنى التعريف الثاني وزيادة .

ثانيا : تعريف التفسير لغة واصطلاحا :

ـ التفسير لغة : الإيضاح والتبيين والكشف، ومن ذلك قوله ﷻ ﴿ وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴿٣٣﴾ ﴾[3]

قال صاحب القاموس :" الفسر الإبانة وكشف المغطى "[4]

وعموما هو إخراج الشيء من مقام الخفاء إلى مقام التجلي كما في الخلاصة الجامعة [5].

ـ التفسير اصطلاحا :

قال أبو حيان :" التفسير علم يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن، ومدلولاتها،

---

1 / ينظر : ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ط1 ، (مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى) (1 / 30) ، ابن السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي ، **الأشباه والنظائر** ، ط 1 ، (دار الكتب العلمية ، 1411 هـ 1991 م) ، (1 / 11) والتعريفات (219)

4 / أنظر: الحربي ، حسين بن علي بن حسين، **قواعد الترجيح عند المفسرين**، ط ، (الرياض : دار القاسم، 1429هـ. 2008 م)، (1 / 31)

3 / سورة الفرقان ، الآية : 33

4 / الفيروز آبادي ، محمد بن يعقوب ، **القاموس المحيط** ، تحقيق : مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة ، ط 1 ، (بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1406) ، (1 / 587)

5 / حامد بن عبد الله العلي : **الخلاصة الجامعة في قواعد التفسير النافعة** ، الشاملة الإصدار 2.11 ، (ص : 1)

وأحكامها الإفرادية والتركيبية، ومعانيها التي تحمل عليها حال التركيب، وتتمات ذلك "[1]

وعرفه الزركشي بقوله : " علم يعرف به فهم كتاب الله المنزل على محمد ﷺ وبيان معانيه واستخراج أحكامه وحكمه "[2]

وأجمع هذه التعاريف هو تعريف الزرقاني حيث عرفه بقوله : " علم يبحث فيه عن أحوال القرآن العزيز من حيث دلالته على مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية "[3]

وبيان هذا التعريف الجامع مع ذكر محترزاته كما يلي :

- قوله " علم " هو جنس يشمل سائر العلوم ، وقيل هو هنا المعارف التصورية .
- قوله "يبحث فيه عن أحوال القرآن ": خرج بهذا سائر العلوم الباحثة عن أحوال غيره .
- قوله " من حيث دلالته على مراد الله تعالى " : خرج به العلوم التي تبحث عن أحوال القرآن من جهة غير الدلالة؛ كعلم الرسم وعلم القراءات وغيرها .
- قوله " بقدر الطاقة البشرية ": وهذا قيد مهم، والغرض منه بيان أنه لا يقدح في العلم بالتفسير عدم العلم بمعاني المتشابهات، ولا عدم العلم بمراد الله في الواقع ونفس الأمر .

ثالثا : تعريف قواعد التفسير باعتباره لقبا على فن معين من العلم :

جاء في قواعد التفسير للشيخ خالد السبت " هي الأحكام الكلية التي يتوصل بها إلى استنباط معاني القرآن العظيم ومعرفة كيفية الاستفادة منها "[4]

---

4 / أبو حيان ، محمد بن يوسف الأندلسي ، **البحر المحيط**، ط 2 (القاهرة : دار الكتاب الإسلامي ، 1413) ، (1 / 13. 14)

2 / الزركشي ، بدر الدين بن محمد ، **البرهان في علوم القرآن** ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم (القاهرة : مكتبة دار التراث) ، (13/1)

3 / الزرقاني، محمد عبد العظيم، **مناهل العرفان في علوم القرآن**، ط 1،(بيروت : دار الكتاب العربي، 1415 هـ . 1995 م)، (6/2)

4 / خالد بن عثمان السبت، **قواعد التفسير جمعا ودراسة**، ط 1، (القاهرة : دار ابن عفان، 1426 هـ . 2005 م) ، (1 / 30)

- **المطلب الثاني : أهمية معرفة قواعد التفسير :**

إن مما لا شك فيه أن من أعظم ما يحتاجه طالب العلم هو الإلمام بعلم القواعد والأصول؛ ذلكم أن القواعد بالنسبة للعلوم كالأصول بالنسبة للأشجار والأعمدة للبنيان، فإنه " لما تشعبت العلوم وتناثرت تفاصيلها وجزئياتها، بحيث أصبح من الصعوبة بمكان الإحاطة بجزئيات فن واحد من فنون العلم فضلا عن الإحاطة بجزئيات الفنون المختلفة، عمد العلماء إلى استقراء وإبراز الأصول الجامعة والقضايا الكلية التي ترجع إليها تلك الجزئيات تيسيرا للعلم، وإعانة على حفظ ما تناثر من جزئياته، مع اختصار لكثير من الجهد والوقت، إضافة إلى تربية ملكة الفهم، وضبطه بضوابط تحجزه عن الخطأ، هذا ولا يمكن للراغب في دراسة فن من الفنون أن يحصل فيه تحصيلا معتبرا إلا بمعرفة قواعده، والأصول التي تبنى عليها مسائله"[1].

وتدليلا على ما تقدم أقول :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " لابد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت ؟ وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات، فيتولد فساد عظيم "[2]

وقال العلامة السعدي : " ومعلوم أن الأصول والقواعد للعلوم بمنزلة الأساس للبنيان، والأصول للأشجار، لا ثبات لها إلا بها، والأصول تبنى عليها الفروع، والفروع تثبت وتتقوى بالأصول، وبالقواعد والأصول يثبت العلم ويقوى، وينمى نماءا مطردا، وبها تعرف مآخذ الأصول، وبها يحصل الفرقان بين المسائل التي تشتبه كثيرا "[3]

---

1 / خالد السبت ، مرجع سابق ، (1 / 36)

2 / ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى** ، تحقيق أنور الباز . عامر الجزار، ط 3 ، (دار الوفاء ، 1426 هـ . 2005 م) ، (19 / 203)

3 / عبد الرحمان بن ناصر السعدي : **طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول**، (الاسكندرية : دار البصيرة)، ص 5 ـ 6 .

" وبعد هذا يمكن أن يقال : إن قواعد التفسير تتبين أهميتها مما مضى من الكلام على أهمية القواعد عموما، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن أهميتها تعرف من معرفة أهمية موضوعها وهو القرآن الكريم، إذ هو أصل العلوم وفيه خير العاجل والآجل، فإذا فهمه العبد فهما صحيحا حاز علما عظيما لا يدانيه علم البتة ."[1]

- **المطلب الثالث : أقسام قواعد التفسير :**

لما كانت القواعد ليست على نفس الدرجة؛ فمنها ما يحتاج إليه عند ابتداء التفسير، ومنها ما يكون استخدامه في باب الخلاف والترجيح، فقد رأيت أن تكون القواعد في بحثي هذا على قسمين :

1) قواعد عامة يستفاد منها في فهم القرآن: وهي القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط معاني القرآن ابتداء عند تفسير الآية .

2) قواعد ترجيحية يستفاد منها في الموازنة بين الأقوال: وهي القواعد التي يتوصل بها إلى معرفة الراجح من المرجوح في الأقوال المختلفة في التفسير، فاستعمالها إنما يكون في حال الخلاف في تفسير الآية .

وهذا لا يعني أن كل قسم مستقل عن الآخر استقلالا تاما، بل بينهما اشتراك؛ فقد تجد القاعدة تندرج تحت القواعد العامة، ثم هي صالحة لأن تكون قاعدة ترجيحية في بعض المواطن .

هذا أولا، وثانيا: هذا التقسيم لا يعني أن كل قسم هو قسيم للآخر؛ إنما هو تقسيم درجت عليه في بحثي زيادة في البيان والتقريب لقواعد التفسير والله أعلم .

- **المبحث الرابع : في التعريف بكلمة " منهج " :**

تعريف المنهج لغة :

المنهج في اللغة: من مادة نهج ينهج نهجا: أي الطريق البين الواضح، ويطلق على الطريق المستقيم؛ والمنهج والنهج والمنهاج بمعنى واحد ، وفي التنزيل قوله ﷻ ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا

1 / خالد السبت : قواعد التفسير (1 / 38)

﴿ مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾[1] قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في تفسير هذه الآية : " سبيلا وسنة " ورجح ابن كثير رحمه الله تعالى التفسير الأول لظهوره في المعنى ومناسبته .[2]

تعريف المنهج في الاصطلاح :

يطلق المنهج في الاصطلاح على استعمالين :

" الأول : استعمال مادي حسي، حيث يطلق على الطريقة الواضحة المستقيمة التي يعرفها الإنسان ويتمكن من سلوكها والسير عليها بقدميه .

الثاني : استعمال معنوي نظري، حيث يطلق على الخطة العلمية الموضوعية المحددة المرسومة الدقيقة، التي يتعرف عليها الباحث أو الدارس، ويقف على قواعدها وأسسها، ويلتزم بها، لتكون دراسته علمية منهجية موضوعية صحيحة ."[3]

والاستعمال الثاني هو المقصود في هذا البحث .

وعليه فإن " منهج المفسر هو الخطة المحددة التي وضعها المفسر عند تفسيره للقرآن الكريم، والتي انعكست على تفسيره الذي كتبه، وصارت واضحة فيه، هذه الخطة تقوم على قواعد وأسس، وتتجلى في أساليب وتطبيقات "[4]

---

1 / سورة المائدة : الآية 48

2 / أنظر : لسان العرب لابن منظور (2|383) ، وابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر ، **تفسير القرآن العظيم** ، ط 2 (الرياض : دار طيبة ، 1420 هـ 1999 م) ،3|130.129.

3 / الدكتور صلاح عبد الفتاح الخالدي، **تعريف الدارسين بمناهج المفسرين** ، ط 3 ، (دمشق : دار القلم ، 1429 هـ. 2008)، ص 16 .

4 / الخالدي ، المرجع السابق ، ص 17 .

الباب الأول :

منهج الإمام الشوكاني

في توظيف قواعد

التفسير العامة

وتطبيقاته :

وبعد هذا التمهيد فقد حان وقت الشروع في المطلوب :

- **الباب الأول : منهج الإمام الشوكاني في توظيف قواعد التفسير العامة وتطبيقاته :**

❖ **الفصل الأول : منهج الإمام الشوكاني في توظيف قواعد التفسير العامة :**

➢ **المبحث الأول : الاستشهاد بقواعد التفسير لدعم الأدلة النقلية :**

والقصد من هذا المبحث بيان مدى إيراد الإمام الشوكاني لهذه القواعد في دعم أو تقرير معنى دل عليه النقل، والنقل هنا هو أعم من آية أو حديث، وإنما يدخل فيه كذلك ما أثر عن الصحابة أو التابعين في التفسير، وهذا ملاحظ في كلام الإمام الشوكاني، وذلك أنه ينقل أحيانا تحت الآية ما ورد من نصوص أو أخبار ثم يعقب ذلك بنص قاعدة تفسيرية أو الإشارة إليها يدعم بها المعنى الوارد في الآية .

ومثال ذلك :

✓ قوله ﷻ : ﴿ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ٢ ﴾[1]

قال الإمام الشوكاني: " قال ابن جرير : " قال ابن عباس : ﴿ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ ﴾ هذا الكتاب " وبه قال مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير والسدي ومقاتل وزيد بن أسلم وابن جريج، وحكاه البخاري عن أبي عبيدة . **والعرب قد تستعمل الإشارة إلى البعيد الغائب مكان الإشارة إلى القريب الحاضر** كما قال خفاف[2] :

أقول له والرمحُ يأطر مَتنهُ ... تأمل خِفافاً أنني أنا ذلِكا[3]

---

1 / سورة البقرة ، الآية : 2

2 / هو خفاف بن ندبة السلمي ، ينسب إلى أمه ندبة ، من فرسان العرب المعدودين ، أخذ السواد من أمه ، عاش زمنا في الجاهلية ، وله أخبار مع العباس بن مرداس ودريد بن الصمة ، أدرك الإسلام فأسلم ، شهد فتح مكة وحنينا والطائف ، وبقي إلى زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قيل توفي سنة 20 هـ 640 م . أنظر ترجمته في : الأعلام (2 / 309)

3 / قوله " يأطر " من أطر الشيء يأطره أطرًا : هو أن تقبض على أحد طرفي الشيء ثم تعوجه وتعطفه وتثنيه . والشاهد من البيت هو قوله " أنا ذلكا " أي أنا هذا ، فأظهر خفافٌ من اسمه على وجه الخبر عن الغائب، وهو مخبر عن نفسه. فكذلك "ذلك" بمعنى الخبر عن الغائب والمعنى فيه الإشارة إلى الحاضر المشاهَد . والبيت مذكور في : كتاب " الأغاني لأبي الفرج الأصبهاني " (323/2) (15/ 88) (18 / 82)

أي : أنا هذا، ومنه قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ٱلۡعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [السجدة :6] ﴿ وَتِلۡكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيۡنَٰهَآ إِبۡرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوۡمِهِۦ ﴾ [الأنعام : 83] ﴿ تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ نَتۡلُوهَا عَلَيۡكَ ﴾ [البقرة: 252، وآل عمران: 108، والجاثية: 6] ﴿ ذَٰلِكُمۡ حُكۡمُ ٱللَّهِ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡۚ ﴾ [الممتحنة: 10] "[1]

فهنا استدل الشوكاني بقاعدة من قواعد استعمالات العرب لدعم الأدلة النقلية التي أوردها في بيان الوجه التفسيري الذي ذهب إليه في الآية .

➢ المبحث الثاني : الاستدلال بالقواعد وجعلها دليلا قائما بذاته في انتزاع المعاني :

من منهج الإمام الشوكاني في توظيف القواعد أن يستند أحيانا إلى القاعدة لبيان المراد من الآية، فيجعل من القاعدة دليلا مستقلا في فهم وتفسير الآية .

وتوضيح ذلك بالمثال :

✓ قال ﷻ ﴿ فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ قَوۡلًا غَيۡرَ ٱلَّذِي قِيلَ لَهُمۡ فَأَنزَلۡنَا عَلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ رِجۡزٗا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ بِمَا كَانُواْ يَفۡسُقُونَ ٥٩ ﴾[2]

قال الإمام الشوكاني : " وقوله : ﴿ فَأَنزَلۡنَا عَلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ ﴾ هو من وضع الظاهر موضع المضمر لنكتة، كما تقرر في علم البيان، وهي هنا : تعظيم الأمر عليهم وتقبيح فعلهم، ومنه قول عدي بن زيد[3] :

لا أرَى الموت يسبق الموتَ شيءٌ ... نغَّص الموت ذا الغنَى و الفَقِيرا[4]

---

1 / الشوكاني : فتح القدير : 180/1

2 / سورة البقرة ، الآية : 59

3 / عدي بن زيد العبادي التميمي ، شاعر من دهاة الجاهليين ،كان قرويا فصيحا ، يحسن العربية والفارسية ، وهو أول من كتب بالعربية في ديوان كسرى ، واتخذه في خاصته وجعله ترجمانا بينه وبين العرب ، وشى به أعداء له إلى النعمان بما أوغر صدره فسجنه وقتله . أنظر ترجمته في : الأعلام (4 / 220) و معجم المؤلفين (6 / 274)

4 / خزانة الأدب : (1/ 183) ، (2 / 534) ، (4 / 552)

فكرر الموت في البيت ثلاثاً ؛ تهويلاً لأمره ، وتعظيماً لشأنه "[1]

وهذا استدلال بنص قاعدة : " وضع الظاهر موضع المضمر وعكسه إنما يكون لنكتة "[2] وذلك أن الأصل في الأسماء أن تكون ظاهرة، وأنها إذا ذكرت ثانيا أن تكون مضمرة استغناء بذكرها في الأول، فإذا خولف هذا الأصل فلابد أن تكون هذه المخالفة لنكتة أرادها المتكلم، وطريقة معرفة ذلك السياق والقرائن الدالة عليه، وكلما كان السامع أعرف بكلام العرب كان أقدر وقوفا على تلك المعاني الدقيقة .[3]

ومن هذا أيضا قول الإمام الشوكاني عند تفسير قوله تعالى ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾[4] قال : " والإظهار في قوله ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ ﴾ مع كونه مقام الإضمار للتهويل عليهم والتهديد لهم "[5]

✓ قال المولى عز وجل ﴿ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ ﴿٩٨﴾ ﴾[6]

قال الشوكاني :" وإنما خص جبريل وميكائيل بالذكر بعد ذكر الملائكة؛ لقصد التشريف لهما، والدلالة على فضلهما، وأنهما وإن كانا من الملائكة، فقد صارا باعتبار ما لهما من المزية بمنزلة جنس آخر أشرف من جنس الملائكة، تنزيلاً للتغاير الوصفي منزلة التغاير الذاتي كما ذكره صاحب الكشاف، وقرره علماء البيان "[7]

وهذا تفسير للآية وفق قاعدة " عطف العام على الخاص منبه على فضله أو أهميته، حتى كأنه ليس من جنس العام، تنزيلا للتغاير في الوصف منزلة التغاير في الذات "[8]

---

1 / الشوكاني : فتح القدير (198/1)

2 / تنظر في : قواعد التفسير للشيخ خالد السبت (1/ 339)

3 / أنظر قواعد التفسير للشيخ خالد السبت : (1 / 339)

4 / سورة آل عمران ، الآية : 19

5 / الشوكاني ، فتح القدير (1 / 512) ، وينظر أيضا : (1 / 553) و (1 / 612) منه .

6 / سورة البقرة ، الآية : 98

7 / الشوكاني ، مرجع سابق (237/1)

8 / تنظر في : قواعد التفسير (1 / 430)

✓ قال عز من قائل : ﴿ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا ﴿١٦٤﴾ ﴾ [1]

من القواعد المقررة عند أهل التفسير واللغة قاعدة " التوكيد ينفي احتمال المجاز "[2] وقد استدل الإمام الشوكاني بهذه القاعدة في معرض تفسيره لقوله تعالى ﴿ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا ﴾حيث قال : " وقراءة الجمهور برفع الاسم الشريف على أن الله هو الذي كلم موسى، وقرأ النخعي ويحيى بن وثاب بنصب الاسم الشريف على أن موسى هو الذي كلم الله سبحانه، و{ تكليما } مصدر مؤكد، وفائدة التأكيد دفع توهم كون التكليم مجازا كما قال الفراء : إن العرب تسمي ما وصل إلى الإنسان كلاما بأي طريق، وقيل : ما لم يؤكد بالمصدر، فإذا أكد لم يكن إلا حقيقة الكلام، قال النحاس : وأجمع النحويون على أنك إذا أكدت الفعل بالمصدر لم يكن مجازا "[3]

ومن منهج الشوكاني في هذا الباب أيضا أن يوظف القاعدة في انتزاع المعنى وبيانه دون ذكرها وإنما يشير إليها إشارة فقط، ومن أمثلة ذلك :

✓ قال ﷻ ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗا ﴾ [4]

قال الإمام الشوكاني : " هذا النفي هو بمعنى النهي المقتضي للتحريم، كقوله ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ ﴾ [5] " [6]

فهو بهذا الكلام يشير إلى قاعدة " قد يرد النفي ويراد به النهي "[7] واستخدمها لبيان المعنى .

---

1 / سورة النساء ، الآية : 164

2 / تنظر في قواعد التفسير : (1 / 453)

3 / الشوكاني ، فتح القدير (1 / 848)

4 / سورة النساء ، الآية : 92

5 / سورة الأحزاب ، الآية : 53

6 / الشوكاني ، مرجع سابق (1 / 791)

7 / تنظر في قواعد التفسير : (1 / 518)

✓ وقال ﷻ ﴿ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ ﴾[1]

قال الشوكاني تحتها : " أي : ولآمرنهم بتغيير خلق الله فليغيرنه بموجب أمري لهم، واختلف العلماء في هذا التغيير ما هو ؟ فقالت طائفة : هو الخصاء وفقء الأعين وقطع الآذان، وقال آخرون : إن المراد بهذا التغيير هو أن الله سبحانه خلق الشمس والقمر والأحجار والنار ونحوها من المخلوقات لما خلقها له، فغيرها الكفار بأن جعلوها آلهة معبودة، وبه قال الزجاج، وقيل : المراد بهذا التغيير تغيير الفطرة التي فطر الله الناس عليها، ولا مانع من حمل الآية على جميع هذه الأمور حملا شموليا أو بدليا "[2]

أشار رحمه الله إلى قاعدة " إذا احتمل اللفظ معاني عدة ولم يمتنع إرادة الجميع حمل عليها "[3]

➢ المبحث الثالث : رده لبعض الأقوال البعيدة أو المتكلفة في التفسير:

وهذا لون آخر من منهج الإمام الشوكاني في توظيف قواعد التفسير؛ وذلك برده للأقوال البعيدة أو المتمحلة بقاعدة من القواعد إما تنصيصا أو إشارة .

ومن أمثلة إعماله للقاعدة دون التنصيص عليها :

✓ قول الله جل في علاه : ﴿ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصۡرُ ٱللَّهِ ﴾[4]

قال عند تفسير هذه الآية : " ومعنى ذلك : أن الرسول ومن معه بلغ بهم الضجر إلى أن قالوا هذه المقالة المقتضية لطلب النصر، واستبطاء حصوله، واستطالة تأخره، فبشرهم الله سبحانه بقوله : ﴿ أَلَآ إِنَّ نَصۡرَ ٱللَّهِ قَرِيبٞ ﴾. وقالت طائفة : في الكلام تقديم وتأخير، والتقدير: حتى يقول الذين آمنوا متى نصر الله؟ ويقول الرسول ﷺ ألا إن نصر الله قريب. ولا مُلْجىء لهذا التكلف؛ لأن قول الرسول ومن معه ﴿ مَتَىٰ نَصۡرُ ٱللَّهِ ﴾ ليس فيه إلا استعجال

---

1 / سورة النساء الآية: 119

2 / الشوكاني ، فتح القدير (1 / 818 . 819)

3 / تنظر في قواعد التفسير : (2 / 807) ـ الميداني ، عبد الرحمان حسن حبنكة ، **قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله عز وجل** ، ط4، (دمشق : دار القلم ، 1430 هـ . 2009 م) ، 59 ـ 567 ـ والجوعي، عبد الله بن محمد، **قواعد وفوائد لفقه كتاب الله تعالى**، ط 1، (الرياض : دار الوطن ، 1414 هـ) ، ص 23

4 / سورة البقرة ، الآية : 214

النصر من الله سبحانه، وليس فيه ما زعموه من الشكّ والارتياب حتى يحتاج إلى ذلك التأويل المتعسّف"[1]

فهذا القول الذي حكاه الإمام هو مخالف لقاعدة " إذا كان للكلام وجه مفهوم على اتساقه على كلام واحد، فلا وجه لصرفه إلى كلامين "[2]

ورده له بهذه العبارة يدل على توظيفه لهذه القاعدة وأمثالها ـ دون التنصيص عليها ـ في مثل هذه المقامات .

ومن أمثلة التنصيص على القاعدة :

- ✓ قال ﷻ ﴿ وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٣٥﴾ ﴾[3]

قال الإمام : " { اسكن } أي : اتخذ الجنة مسكناً وهو محل السكون. وأما ما قاله بعض المفسرين من أن في قوله : { اسكن } تنبيهاً على الخروج؛ لأن السكنى لا تكون ملكاً، وأخذ ذلك من قول جماعة من العلماء أن من أسكن رجلاً منزلاً له، فإنه لا يملكه بذلك، وإن له أن يخرجه منه، فهو : معنى عرفي[4]، والواجب الأخذ بالمعنى العربي، إذا لم تثبت في اللفظ حقيقة شرعية "[5]

وفي ذلك إشارة لقاعدة " ألفاظ الشارع محمولة على المعاني الشرعية، فإن لم تكن فالعرفية ، فإن لم تكن فاللغوية "[6]

---

1 / الشوكاني ، فتح القدير (380/1 ـ 381)

2 / تنظر في قواعد التفسير : (1 / 376)

3 / سورة البقرة ، الآية : 35

4 / والعرف هنا ليس هو المقصود في القاعدة ؛ لأن العرف في القاعدة هو أن يخص الاستعمال في أهل اللغة الاسم ببعض مسمياته الوصفية ، وينبغي أن يقيد ذلك بعصر النبي ﷺ . أنظر قواعد التفسير للشيخ السبت (1 / 152)

5 / الشوكاني ، فتح القدير(163/1)

6 / تنظر في : قواعد التفسير (1 / 151)

➢ المبحث الرابع : الاستفادة من القواعد الأصولية في التفسير :

فإنه لما كان الإمام الشوكاني من فطاحلة الأصوليين؛ كان نفسه الأصولي ظاهراً في جميع مؤلفاته، ومن ذلك تفسيره " فتح القدير "، فكثيرا ما تجده يورد قاعدة أصولية أو يشير إليها أو يذكر تنازع العلماء فيها، وذلك في عموم التفسير، وأورد هنا بعض الأمثلة تدليلا على ذلك :

قال تحت قوله تعالى ﴿ مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ وَلَا ٱلۡمُشۡرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ خَيۡرٖ مِّن رَّبِّكُمۡۚ ﴾[1] : " والظاهر أنهم لا يودّون أن ينزل على المسلمين أيّ خير كان، فهو لا يختص بنوع معين، كما يفيده وقوع هذه النكرة في سياق النفي، وتأكيد العموم بدخول «من» المزيدة عليها "[2].

وقال عند قوله تعالى : ﴿ وَمَن يُبَدِّلۡ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾[3]: " والمراد بالنعمة هنا: ما جاءهم من الآيات. وقال ابن جرير الطبري: " النعمة هنا الإسلام"، والظاهر دخول كل نعمة أنعم الله بها على عبد من عباده كائناً من كان، فوقع منه التبديل لها، وعدم القيام بشكرها، ولا ينافي ذلك كون السياق في بني إسرائيل، أو كونهم السبب في النزول لما تقرر من أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"[4].

وينظر أمثلة ذلك أيضا في : 175/1، 196/1،257/1 ـ 258، 308/1 ، 483/1 ، 506/1ـ507 ، 1 / 847 من فتح القدير، وغيرها كثير، وإنما أحببت الإشارة دون التقصي .

---

1 / سورة البقرة ، الآية 105

2 / الشوكاني ، فتح القدير (248/1)

3 / سورة البقرة ، الآية : 211

4 / الشوكاني ، مرجع سابق (376/1)

❖ الفصل الثاني : منهج الشوكاني في توظيف القواعد المتعلقة بالنص القرآني وبتفسير القرآن بالقرآن وبالسنة وبالآثار وبلغة العرب :

➢ المبحث الأول: منهج الشوكاني في توظيف القواعد المتعلقة بالنص القرآني :

▪ المطلب الأول : القواعد المتعلقة بالقراءات :

لقد اعتنى الإمام الشوكاني بإيراد القراءات في تفسيره سواء المتواترة منها أو الشاذة، وقد كان له منهج في توظيف القواعد المتعلقة بالقراءات، أجمله فيما يلي :

♦ ***التنصيص على القاعدة في مقام الجمع بين القراءتين :***

ومن أمثلة ذلك ما ذكره تحت قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ﴾ [1]

قال : " قرأ نافع وأبو عمرو وابن كثير وابن عامر وعاصم في رواية حفص عنه بسكون الطاء وضم الهاء، وقرأ حمزة والكسائي وعاصم في رواية أبي بكر : «يطَّهرن» بتشديد الطاء وفتحها وفتح الهاء وتشديدها، وفي مصحف أبيّ وابن مسعود: «ويتطهرن»، والطهر انقطاع الحيض، والتطهر : الاغتسال .

وبسبب اختلاف القراء اختلف أهل العلم؛ فذهب الجمهور إلى أن الحائض لا يحل وطؤها لزوجها، حتى تتطهر بالماء . وقال محمد بن كعب القرظي ويحيى بن بكير[2] : إذا طهرت الحائض وتيمّمت حيث لا ماء حلت لزوجها وإن لم تغتسل . وقال مجاهد وعكرمة : إن انقطاع الدم يحلها لزوجها ولكن تتوضأ، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد : إن انقطع دمها بعد مضي عشرة أيام جاز له أن يطأها قبل الغسل، وإن كان انقطاعه قبل العشر لم يجز حتى تغتسل، أو يدخل عليها وقت الصلاة . وقد رجح ابن جرير الطبري قراءة التشديد، والأولى أن يقال : إن الله سبحانه جعل للحلّ غايتين كما تقتضيه القراءتان؛ إحداهما : انقطاع الدم، والأخرى : التطهر منه، والغاية الأخرى مشتملة على زيادة على الغاية الأولى،

---

1 / سورة البقرة ، الآية : 222

2 / هو الإمام المحدث الحافظ الصدوق يحيى بن عبد الله بن بكير أبو زكريا ، القرشي المخزومي مولاهم البصري ، ولد سنة خمس وخمسين ومائة ، سمع من الإمام مالك الموطأ مرات كثيرة ، كان غزير العلم ، عالما بالحديث وأيام الناس ، بصيرا بالفتوى ، صادقا دينا ، توفي رحمه الله سنة إحدى وثلاثين ومائتين . الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق : خيري سعيد، (القاهرة : المكتبة التوفيقية)، 9 / 267 . 269

فيجب المصير إليها . وقد دلّ أن الغاية الأخرى هي المعتبرة قوله تعالى بعد ذلك : { فَإِذَا تَطَهَّرْنَ }، فإن ذلك يفيد أن المعتبر التطهر، لا مجرد انقطاع الدم . وقد تقرر أن القراءتين بمنزلة الآيتين، فكما أنه يجب الجمع بين الآيتين المشتملة إحداهما على زيادة بالعمل بتلك الزيادة، كذلك يجب الجمع بين القراءتين"[1]

وهذا استعمال منه وتوظيف للقاعدة في مكانها المناسب والأليق ـ أعني قاعدة ـ : "القراءتان إذا اختلف معناهما، ولم يظهر تعارضهما، وعادتا إلى ذات واحدة كان ذلك من الزيادة في الحكم لهذه الذات "[2] كما أنه نص رحمه الله كذلك في كلامه هذا على قاعدة "تنوع القراءات بمنزلة تعدد الآيات "[3]

- ***تخريج بعض معاني الآيات على القراءات الواردة فيها :***

كما فعل في تفسير قوله تعالى : ﴿أَوۡ نُنسِهَا ﴾[4] حيث قال :" قرأ أبو عمرو وابن كثير بفتح النون والسين والهمز، وبه قرأ عمر وابن عباس وعطاء ومجاهد وأبيّ بن كعب وعبيد بن عمير والنخعي وابن محيصن، ومعنى هذه القراءة نؤخرها عن النسخ، من قولهم : نسأت هذا الأمر : إذا أخرته . قال ابن فارس : ويقولون : نسأ الله في أجلك، وأنسأ الله أجلك . وقد انتسأ القوم : إذا تأخروا وتباعدوا، ونسأتهم أنا : أخرتهم . وقيل : معناه نؤخر نسخ لفظها؛ أي نتركه في أم الكتاب فلا يكون . وقيل : نذهبها عنكم حتى لا تقرأ ولا تذكر، وقرأ الباقون { نُنسِهَا } بضم النون من النسيان الذي بمعنى الترك، أي : نتركها ، فلا نبدلها، ولا ننسخها، ومنه قوله تعالى : ﴿نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمۡ ﴾[5] أي تركوا عبادته، فتركهم في العذاب"[6]

---

1 / الشوكاني ، فتح القدير (1 / 395 . 396)

2 / تنظر في : قواعد التفسير (1 / 89)

3 / تنظر في : قواعد التفسير (1 / 88)

4 / سورة البقرة ، الآية : 106

5 / سورة التوبة ، الآية : 67

6 / الشوكاني ، مرجع سابق (250.251/1)

ومن ذلك أيضا قوله عند قوله تعالى ﴿ يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَعَصَوُاْ ٱلرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا ﴿٤٢﴾ ﴾[1] : " قرأ نافع وابن عامر { تَسَّوى } بفتح التاء وتشديد السين، وقرأ حمزة والكسائي بفتح التاء وتخفيف السين، وقرأ الباقون بضم التاء وتخفيف السين، والمعنى على القراءة الأولى والثانية : أن الأرض هي التي تسوى بهم : أي أنهم تمنوا لو انفتحت لهم الأرض فساخوا فيها، وقيل الباء في قوله { بهم } بمعنى "على" : أي تسوى عليهم الأرض، وعلى القراءة الثالثة الفعل مبني للمفعول : أي لو سوى الله بهم الأرض فيجعلهم والأرض سواء حتى لا يبعثوا "[2]

ومثله أيضا : ﴿ أَمْ تَقُولُونَ ﴾[3] 282/1 - ﴿ وَلَوْ يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ ﴾[4] 307/1 - ﴿ وَلَا تُسْـَٔلُ عَنْ أَصْحَٰبِ ٱلْجَحِيمِ ﴾[5] 263/1 وغيرها.

- ***رده لقول من ضعف إحدى القراءات الثابتة أو أنكرها :***

من القواعد المقررة في هذا الباب قاعدة " القراءة سنة متبعة يلزم قبولها والمصير إليها، فإذا ثبتت لم يردها قياس عربية ولا فشو لغة "[6]

ومعنى القاعدة أن القراءة إذا ثبتت بأركانها الثلاثة : صحة السند وموافقة الرسم ولو احتمالا مع موافقتها لوجه من وجوه النحو ولو ضعيفا؛ فهي قراءة صحيحة وجب قبولها والعمل بها، ولا يضرها أن يكون هذا الوجه العربي الذي وافقته أفصح أم فصيحا، مجمعا عليه أم مختلفا فيه، وهذا هو المختار عند أهل التحقيق، قال الإمام ابن الجزري : " كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه، ووافقت المصاحف العثمانية ولو احتمالا، وصح سندها، فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ولا يحل إنكارها .. هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق

---

1 / سورة النساء ، الآية : 42

2 / الشوكاني ، فتح القدير (1 / 747)

3 / سورة البقرة ، الآية : 140

4 / سورة البقرة ، الآية : 165

5 / سورة البقرة ، الآية : 119

6 / تنظر في : قواعد التفسير (1 / 94)

من السلف والخلف، صرح بذلك الإمام الحافظ أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني، ونص عليه في غير موضع الإمام أبو محمد مكي بن أبي طالب "[1]

وقال أيضا :" وقولنا في الضابط " ولو بوجه " نريد به وجها من وجوه النحو سواء كان أفصح أم فصيحا، مجمعا عليه أم مختلفا فيه اختلافا لا يضر مثله إذا كانت القراءة مما شاع وذاع، وتلقاه الأئمة بالإسناد الصحيح؛ إذ هو الأصل الأعظم والركن الأقوم، وهذا هو المختار عند المحققين في ركن موافقة العربية، فكم من قراءة أنكرها بعض أهل النحو أو كثير منهم ولم يعتبر إنكارهم، بل أجمع الأئمة المقتدى بهم من السلف على قبولها "[2]

وقد أعمل الإمام الشوكاني هذه القاعدة في رده لقول من ضعف رواية ثابتة، كما فعل عند قوله تعالى : ﴿ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا ﴾[3] حيث قال : " وقوله : { هَلْ عَسَيْتُمْ } بالفتح للسين وبالكسر لغتان، وبالثانية قرأ نافع ، وبالأولى قرأ الباقون . قال في الكشاف : "وقراءة الكسر ضعيفة" . وقال أبو حاتم : " ليس للكسر وجه" انتهى . وقال أبو علي : وجه الكسر قول العرب : هو عَس بذلك، مثل حَرٍ وشَجٍ، وقد جاء فَعَل وفَعِل في نحو نَقَم ونَقِم، فكذلك عسِيت وعسَيت، وكذا قال مكي . وقد قرأ بالكسر أيضاً الحسن وطلحة . فلا وجه لتضعيف ذلك "[4]

قلت : وقراءة نافع متواترة كما هو معلوم، فلا وجه لردها بحال، بل وجب قبولها والمصير إليها كما نصت القاعدة .

وأحيانا يكون رده ضعيفا؛ بحيث يورد قولا لأحد الأئمة يرد به على من ضعف أو أنكر القراءة الثابتة والمتواترة، وهذا خلاف المعهود منه رحمه الله في قوة الرد .

---

1 / ابن الجزري ، أبو الخير محمد بن يوسف الدمشقي ، **النشر في القراءات العشر** ، تصحيح ومراجعة : علي محمد الضباع (بيروت: دار الكتب العلمية) ، 1 / 9 .

2 / ابن الجزري ، مرجع سابق (1 / 10)

3 / سورة البقرة ، الآية : 246

4 / الشوكاني ، فتح القدير (453.454/1)

ومثاله :

✓ قال ﷻ ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[1]

قال الإمام الشوكاني :" قوله: { وَلَوْلاَ دَفْعُ الله الناس بَعْضَهُم بِبَعْضٍ } قرأه الجماعة: «ولولا دفع الله» وقرأ نافع : «دفاع» وهما مصدران لدفع، كذا قال سيبويه . وقال أبو حاتم: دافع ودفع واحد مثل : طرقت نعلي وطارقته، واختار أبو عبيدة قراءة الجمهور، وأنكر قراءة " دفاع "، قال : لأن الله عزّ وجلّ لا يغالبه أحد، قال مكي : يوهم أبو عبيدة أن هذا من باب المفاعلة وليس به، وعلى القراءتين فالمصدر مضاف إلى الفاعل "[2].

♦ ***أخذه بالقراءة الشاذة . إذا صحت . ولم تخالف متواترة :***

✓ قال ﷻ : ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ﴾[3]

قال الإمام الشوكاني تحت هذه الآية : " قوله : { لاَ يَقُومُونَ } أي : يوم القيامة، كما يدل عليه قراءة ابن مسعود : { لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الذى يَتَخَبَّطُهُ الشيطان مِنَ المس يَوْمُ القيامة }، أخرجه عبد ابن حميد، وابن أبي حاتم، وبهذا فسره جمهور المفسرين قالوا: إنه يبعث كالمجنون عقوبة له، وتمقيتاً عند أهل المحشر "[4]

فدل هذا الكلام منه رحمه الله على عمله بقاعدة " يعمل بالقراة الشاذة ـ إذا صح سندها ـ تنزيلا لها منزلة خبر الآحاد "[5]

---

1 / سورة البقر ة ، الآية : 251

2 / الشوكاني ، فتح القدير (456.457/1)

3 / سورة البقرة ، الآية : 275

4 / الشوكاني ، فتح القدير (499/1)

5 / تنظر في : قواعد التفسير (1 / 92)

وقد يوردها ـ أي القراءة الشاذة ـ استئناسا إذا وافقت الوجه العربي في تفسير الآية، كما فعل عند تفسير قوله تعالى ﴿ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾[1] حيث قال : " فلا يجوز لهم أن يميلوا عن إحداهن إلى الأخرى كل الميل حتى يذروا الأخرى كالمعلقة التي ليست ذات زوج ولا مطلقة، تشبيها بالشيء الذي هو معلق غير مستقر على شيء، وفي قراءة أبي فتذروها كالمسجونة "[2]

- **المطلب الثاني : القواعد المتعلقة بأسباب النزول :**

اعتنى الإمام الشوكاني بذكر أسباب النزول غالبا، لما يعلم من أهميتها في معرفة الصواب من التفسير، إلا أنه قلما يتحدث عن درجة الرواية، ومما خلصت إليه من منهجه في هذا الباب ما يلي :

- ***إعماله لبعض قواعد الباب في محلها :***

ومن ذلك توظيفه لقاعدة " إذا تعددت المرويات في سبب النزول نظر إلى الثبوت فاقتصر على الصحيح "[3]

كما عند حديثه عن سبب نزول قوله تعالى ﴿ فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓا۟ ﴾[4] قال : " وقد أخرج البخاري ومسلم وغيرهما من حديث زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ خرج إلى أحد، فرجع ناس خرجوا معه، فكان أصحاب رسول الله ﷺ فيهم فرقتين؛ فرقة تقول: نقتلهم، وفرقة تقول: لا ، فأنزل الله ﴿ فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ ﴾ الآية كلها،

---

1 / سورة النساء ، الآية : 129

2 / الشوكاني ، فتح القدير (1 / 825)

3 / تنظر في : قواعد التفسير (1 / 69)

4 / سورة النساء ، الآية : 88

فقال رسول الله ﷺ: « إنها طيبة وإنها تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة »[1] هذا أصح ماروي في سبب نزول الآية، وقد رويت أسباب غير ذلك "[2]

- ***إيضاحه لمعنى الآية ببيان سبب نزولها :***

قال الإمام الشوكاني مفسرا لقوله ﷻ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗا ﴾[3] : " ومعنى الآية يتضح بمعرفة سبب نزولها وهو ما أخرجه البخاري[4] وغيره عن ابن عباس في قوله ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ ﴾ قال: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاءوا زوجوها وإن شاءوا لم يزوجوها، فهم أحق بها من أهلها فنزلت، وفي لفظ لأبي داود[5] عنه في هذه الآية : كان الرجل يرث امرأة ذي قرابته فيعضلها حتى يموت أو ترد إليه صداقها، وفي لفظ لابن جرير[6] وابن أبي حاتم[7] عنه : فإن كانت جميلة تزوجها وإن كانت دميمة حبسها حتى تموت فيرثها، وقد روي هذا السبب بألفاظ، فمعنى { لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها } أي : لا يحل لكم أن تأخذوهن بطريق الإرث فتزعمون أنكم أحق بهن من غيركم وتحبسونهن لأنفسكم "[8]

8"

---

1 / صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب المدينة تنفي الخبث، رقم 4313، ومسلم، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ، (120/17 ـ 121) ، رقم 2776.

2 / الشوكاني ، فتح القدير (1 / 789 ـ 790)

3 / سورة النساء ، الآية : 19

4 / أخرجه: البخاري ، كتاب التفسير، باب (لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن) ، رقم 4303

5 / سنن أبي داود ، كتاب النكاح ، باب قوله تعالى (لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن) ، رقم 2092

6 / الطبري، محمد بن جرير بن يزيد الآملي ، **جامع البيان في تأويل آي القرآن** ، تحقيق : أحمد محمد شاكر، ط 1، (مؤسسة الرسالة ، 1420 هـ ـ 2008 م)، 8 / 109

7 / ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن الرازي، **تفسير القرآن العظيم مسندا عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين**، إعداد : مكتب الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز، ط 1 ، (مكة ـ الرياض : مكتبة نزار مصطفى الباز، 1417هـ ـ 1997م)، 902/3

8 / الشوكاني ، فتح القدير (1 / 707)

- **المطلب الثالث : القواعد المتعلقة بالسياق القرآني :**

لقد درج المفسرون في تفاسيرهم على مراعاة السياق القرآني عند تفسير الآية، وذلك لأن دلالة السياق متفق عليها في مجاري كلام الله ﷻ، قال الإمام الزركشي في البحر المحيط : " قال الشيخ عز الدين في كتاب الإمام : السياق يرشد إلى تبيين المجملات، وترجيح المحتملات، وتقرير الواضحات، وكل ذلك بعرف الاستعمال، فكل صفة وقعت في سياق المدح كانت مدحا، وإن كانت ذما بالوضع، وكل صفة وقعت في سياق الذم كانت ذما، وإن كانت مدحا بالوضع، كقوله تعالى ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ﴿٤٩﴾ ﴾[1] "[2]

وقد اعتمده الشوكاني كثيرا في تفسيره ، وهو إعمال منه للقاعدة المشهورة " إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما، إلا بدليل يجب التسليم به "[3]

ومثال ذلك :

قوله عند تفسير قوله تعالى ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٤﴾ ﴾[4] : " وقد وقع الخلاف هل كان السجود من الملائكة لآدم لآدم قبل تعليمه الأسماء أم بعده؟ وقد أطال البحث في ذلك البقاعي في تفسيره . وظاهر السياق أنه وقع التعليم، وتعقبه الأمر بالسجود، وتعقبه إسكانه الجنة، ثم إخراجه منها، وإسكانه الأرض "[5]

ومثله عند قول الله تبارك وتعالى﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾[6]

---

1 / سورة الدخان ، الآية : 49

2 / الزركشي ، بدر الدين محمد بن عبد الله ، **البحر المحيط** ، ط 2 ، (الغردقة : دار الصفوة، 1413 هـ - 1992 م) ، 6 / 52

3 / تنظر في : قواعد الترجيح (1 / 111)

4 / سورة البقرة ، الآية : 34

5 / الشوكاني ، فتح القدير (161.162/1)

6 / سورة النساء ، الآية : 4

ذكر الإمام الشوكاني الخلاف في من المقصود بالخطاب ؟ على أقوال، فمنهم من قال : الخطاب للأزواج، ومنهم من قال الخطاب للأولياء، ثم قال : " والأول أولى لأن الضمائر من أول السياق للأزواج "[1]

وينظر أيضا 492/1 ، 1 / 574 ـ 575 ، 1 / 647 ، 1 / 676 .

- **المبحث الثاني : منهج الشوكاني في توظيف القواعد المتعلقة بتفسير القرآن بالقرآن وبالسنة وبالآثار:**
  - **المطلب الأول : القواعد المتعلقة بتفسير القرآن بالقرآن :**

من منهجه في ذلك :

- ***جمعه بين الآيات في التفسير لبيان ما هو مخصص أو مقيد أو مبين :***

وهذا إعمال للقواعد المقررة في باب تفسير القرآن بالقرآن :

من ذلك :

- ✓ قال ﷻ ﴿ يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ وَأَنِّي فَضَّلۡتُكُمۡ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٤٧﴾ ﴾[2]

قال الشوكاني : " .. وأما أنهم مفضلون على كل المحدثات في كل زمان، فليس في اللفظ ما يفيد هذا، ولا في اشتقاقه ما يدل عليه، وأما من جعل العالم أهل العصر، فغايته أن يكونوا مفضلين على أهل عصور، لا على أهل كل عصر، فلا يستلزم ذلك تفضيلهم على أهل العصر الذين فيهم نبينا ﷺ، ولا على ما بعده من العصور، ومثل هذا الكلام ينبغي استحضاره عند تفسير قوله تعالى : ﴿ إِذۡ جَعَلَ فِيكُمۡ أَنۢبِيَآءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكٗا وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمۡ يُؤۡتِ أَحَدٗا مِّنَ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٢٠﴾ ﴾[3] وعند قوله تعالى ﴿ وَلَقَدِ ٱخۡتَرۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ عِلۡمٍ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾[4] ﴾[4] وعند قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحٗا وَءَالَ إِبۡرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمۡرَٰنَ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٣٣﴾

---

1 / الشوكاني ، مرجع سابق (1 / 680)

2 / سورة البقرة ، الآية : 47

3 / سورة المائدة ، الآية : 20

4 / سورة الدخان ، الآية : 32

﴾[1] فإن قيل : إن التعريف في العالمين يدل على شموله لكل عالم . قلت : لو كان الأمر هكذا لم يكن ذلك مستلزماً لكونهم أفضل من أمة محمد ﷺ، لقوله تعالى ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾[2] فإن هذه الآية ونحوها تكون مخصصة لتلك الآيات "[3]

وأيضا قال عند قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾[4] : " قوله {والمطلقات } يدخل تحت عمومه المطلقة قبل الدخول، ثم خصص بقوله تعالى : ﴿ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾[5] فوجب بناء العام على الخاص، وخرجت من هذا العموم المطلَّقة قبل الدخول، وكذلك خرجت الحامل بقوله تعالى﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[6] وكذلك خرجت الآيسة بقوله تعالى ﴿ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ﴾[7] "[8]

ومن ذلك أيضا ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ﴾[9] قال : " قوله : { والدم } قد اتفق العلماء على أن الدم حرام ، وفي الآية الأخرى ﴿ أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾[10] فيحمل المطلق على المقيد؛ لأن ما خلط باللحم غير محرم"[11]

وينظر للاستزادة 1/385 ـ 1/412 .

---

1 / سورة آل عمران ، الآية : 33

2 / سورة آل عمران ، الآية : 110

3 / الشوكاني ، فتح القدير (1/186.187)

4 / سورة البقرة ، الآية : 228

5 / سورة الأحزاب ، الآية : 49

6 / سورة الطلاق ، الآية : 4

7 / سورة الطلاق ، الآية : 4

8 / الشوكاني ، فتح القدير (1/409)

9 / سورة البقرة ، الآية : 173

10 / سورة الأنعام ، الآية : 145

11 / الشوكاني ، فتح القدير (1/313)

- ***إحالته على بعض الآيات المبينة للمراد من الآية المفسرة :***

✓ قال ﷻ ﴿ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿٤٦﴾ ﴾[1]

قال الشوكاني عند تفسيره لهذه الآية :" والظن هنا عند الجمهور بمعنى اليقين، ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنِّى ظَنَنتُ أَنِّى مُلَٰقٍ حِسَابِيَهْ ﴿٢٠﴾ ﴾[2] ، وقوله : ﴿ فَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُم مُّوَٰقِعُوهَا ﴾[3] "[4]

[4]"

✓ قال ﷻ ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾ ﴾[5]

قال الشوكاني : " قوله { لا يتخذ } فيه النهي للمؤمنين عن موالاة الكفار لسبب من الأسباب ومثله قوله تعالى ﴿ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ ﴾[6] الآية، وقوله ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾[7]، وقوله ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾[8] الآية، وقوله ﴿ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ﴾[9] ، وقوله ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ ﴾[10] "[11]

- ***جمعه بين الآيات المتحدثة عن نفس القصة وتبيينها :***

---

1 / سورة البقرة ، الآية : 46

2 / سورة الحاقة ، الآية : 20

3 / سورة الكهف ، الآية : 53

4 / الشوكاني ، فتح القدير(182/1)

5 / سورة آل عمران ، الآية : 28

6 / سورة آل عمران ، الآية : 118

7 / سورة المائدة ، الآية : 51

8 / سورة المجادلة ، الآية : 22

9 / سورة المائدة ، الآية : 51

10 / سورة الممتحنة ، الآية : 1

11 / الشوكاني ، فتح القدير (1/ 551)

ومما وقفت عليه في ذلك ما ذكره الشوكاني تحت قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ ﴾[1] قال " وقد ذكر جماعة من المفسرين أن اليهود افترقت فرقتين : ففرقة اعتدت في السبت : أي : جاوزت ما أمرها الله به من العمل فيه، فصادوا السمك الذي نهاهم الله عن صيده فيه، والفرقة الأخرى انقسمت إلى فرقتين : ففرقة جاهرت بالنهي واعتزلت، وفرقة لم توافق المعتدين ولا صادوا معهم، لكنهم جالسوهم، ولم يجاهروهم بالنهي، ولا اعتزلوا عنهم، فمسخهم الله جميعاً، ولم تنج إلا الفرقة الأولى فقط، وهذه من جملة المحن التي امتحن الله بها هؤلاء الذين بالغوا في العجرفة، وعاندوا أنبياءهم، وما زالوا في كل موطن يظهرون من حماقاتهم، وسخف عقولهم، وتعنتهم نوعاً من أنواع التعسف، وشعبة من شعب التكلف، فإن الحيتان كانت في يوم السبت كما وصف الله سبحانه بقوله : ﴿ وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ ۙ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٣﴾ ﴾[2] فاحتالوا لصيدها، وحفروا الحفائر، وشقوا الجداول فكانت الحيتان تدخلها يوم السبت، فيصيدونها يوم الأحد، فلم ينتفعوا بهذه الحيلة الباطلة "[3]

- **يرد التأويلات الواردة على اللفظة أو الآية بذكر ما ورد في المسألة من آيات أخرى مفسرات ، فيأخذ بنص الآية دون اللجوء إلى التأويل :**

وهذا موطن قد زلت فيه أقدام ، وضلت فيه أفهام ، وهو سهل على من رزقه الله بصيرة في كتابه، وأذكر أنموذجا على ذلك :

✓ قال ﷻ ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِـَٔادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ ﴾[4] فكان مما قاله الشوكاني عند هذه الآية : " وقيل : إن السجود كان لله ولم يكن لآدم، وإنما كانوا مستقبلين له عند

1 / سورة البقرة ، الآية : 65
2 / سورة الأعراف ، الآية : 163
3 / الشوكاني ، فتح القدير (207/1)
4 / سورة البقرة ، الآية : 34

السجود، ولا ملجىء لهذا، فإن السجود للبشر قد يكون جائزاً في بعض الشرائع بحسب ما تقتضيه المصالح، وقد دلت هذه الآية على أن السجود لآدم، وكذلك الآية الأخرى ـ أعني قوله ـ ﴿ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴿٢٩﴾ ﴾[1] وقال تعالى ﴿ وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى ٱلْعَرْشِ وَخَرُّوا۟ لَهُۥ سُجَّدًا ﴾[2] ، فلا يستلزم تحريمه لغير الله في شريعة نبينا محمد ﷺ أن يكون كذلك في سائر الشرائع .

ومعنى السجود هنا : هو وضع الجبهة على الأرض، وإليه ذهب الجمهور "[3]

مستعملا بذلك قاعدة " كل تأويل يرفع النص أو شيئا منه فهو باطل "[4]

- **المطلب الثاني : القواعد المتعلقة بتفسير القرآن بالسنة :**

مما وقفت عليه من منهجه في توظيف القواعد المتعلقة بهذا الباب ما يلي :

- ***تقديمه لتفسير النبي ﷺ على تفسير غيره كائنا من كان :***

قال في معرض إيراده للروايات المفسرة لمعنى المتقين من قوله تعالى ﴿ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾[5] :

" وأخرج أحمد وعبد بن حميد والبخاري في تاريخه والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن أبي حاتم والحاكم وصححه، والبيهقي في الشعب عن عطية السعدي قال : قال رسول الله ﷺ :« لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً لما به البأس »[6] فالمصير إلى ما

---

1 / سورة الحجر ، الآية : 29

2 / سورة يوسف ، الآية : 100

3 / الشوكاني ، فتح القدير (161/1)

4 / تنظر في : قواعد التفسير (2 / 683)

5 / سورة البقرة ، الآية : 2

6 / سنن الترمذي،كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ ، 547/4 ، رقم الحديث451 ، سنن ابن ماجه ،كتاب الزهد، باب الورع والتقوى، 1409/2، رقم الحديث 4215 والحاكم (319/4)، والحديث ضعفه الألباني في غاية المرام (ح : 178).

ما أفاده هذا الحديث واجب، ويكون هذا معنى شرعياً للمتقي أخصّ من المعنى الذي قدمنا عن صاحب الكشاف زاعماً أنه المعنى الشرعي "[1]

وعند قوله ﷻ ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾[2]

قال : "والمراد بالإيمان هاهنا هو ما بينه رسول الله ﷺ من قوله لما سأله جبريل عن الإيمان فقال : « أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والقدر خيره وشرّه »[3] ولا يتصف بهذا الإيمان إلا من دخل في الملة الإسلامية، فمن لم يؤمن بمحمد ﷺ ولا بالقرآن، فليس بمؤمن، ومن آمن بهما صار مسلماً مؤمناً، ولم يبق يهودياً ولا نصرانياً ولا مجوسياً "[4]

وهذا توظيف منه رحمه الله لقاعدة " إذا عرف التفسير من جهة النبي ﷺ فلا حاجة إلى قول من بعده "[5]

- ***اعتناءه بتفسير القرآن (آيات ومفردات) بالسنة النبوية :***

وهذا ظاهر في تفسيره رحمة الله عليه ، ومن أمثلة ذلك :

- ✓ قال تعالى ﴿ أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فِيهِ ظُلُمَٰتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِم مِّنَ ٱلصَّوَٰعِقِ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ ۚ وَٱللَّهُ مُحِيطٌۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٩﴾ ﴾[6]

---

1 / الشوكاني ، فتح القدير(115/1)

2 / سورة البقرة ، الآية : 62

3 / أخرجه أحمد (27/1) ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان (181/1)، رقم 8 ـ والترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في وصف جبريل للنبي صلى الله عليه و سلم الإيمان والإسلام، رقم 2610 .

4 / الشوكاني ، فتح القدير (204/1)

5 / تنظر في : قواعد التفسير (1 / 149) وقواعد الترجيح (1 / 171)

6 / سورة البقرة ، الآية : 19

قال الإمام الشوكاني: " والرعد : اسم لصوت الملك الذي يزجر السحاب، وقد أخرج الترمذي من حديث ابن عباس قال : «سألت اليهود النبي ﷺ عن الرعد ما هو؟ قال: "ملك من الملائكة بيده مخاريق من نار يسوق بها السحاب حيث شاء الله " قالوا : فما هذا الصوت الذي نسمع؟ قال : " زجره بالسحاب إذا زجره حتى ينتهي إلى حيث أمر " قالت: صدقت»[1] الحديث بطوله، وفي إسناده مقال . قال القرطبي : وعلى هذا التفسير أكثر العلماء "[2]

✓ قال ﷻ ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ﴾[3]

قال الإمام الشوكاني : " قوله { أو يجعل الله لهن سبيلا } هو ما في حديث عبادة الصحيح من قوله ﷺ : « خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام »[4] الحديث "[5]

كما اعتنى العلامة الشوكاني بأوجه بيان السنة للقرآن في تفسيره ؛ من تخصيص العام وتقييد المطلق وبيان المجمل .

فمن أمثلة تخصيص العام ما ذكره في تفسير قوله تعالى : ﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ ﴾[6] قال : " وقد اختلف أهل العلم في عدة المختلعة ، والراجح أنها تعتدّ بحيضة لما أخرجه أبو داود، والترمذي وحسنه، والنسائي، والحاكم وصححه، عن

1 / سنن الترمذي ، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب : ومن سورة الرعد ، 274/5 ، رقم الحديث3117

2 / الشوكاني ، فتح القدير (133/1)

3 / سورة النساء ، الآية : 15

4 / أخرجه: أحمد (313/5)، ومسلم ، كتاب الحدود ، باب حد الزنى،(190/12) رقم 1690 .

5 / الشوكاني ، فتح القدير (1 / 701)

6 / سورة البقرة ، الآية : 229

ابن عباس : «أن النبي ﷺ أمر امرأة ثابت بن قيس أن تعتدّ بحيضة»[1] " ـ ثم ساق الخلاف في المسألة إلى أن قال ـ " والحق ما ذكرناه؛ لأن ما ورد عن النبي ﷺ يخصص عموم القرآن"[2]

وقال عند تفسير قوله ﷻ ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾[3] : " وهذا عام مخصوص بما صح عن النبي ﷺ من تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها[4] "[5]

ومن أمثلة تقييد المطلق قوله تحت قوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾[6] : " وقد بينت السنة ما أطلق هنا من الصيام والصدقة والصدقة والنسك، فثبت في الصحيح : «أن رسول الله ﷺ رأى كعب بن عَجْرَة، وهو مُحْرِم، وقملهُ يتساقط على وجهه، فقال : أيؤذيك هَوَامُّ رأسك؟ قال : نعم، فأمره أن يحلق، ويطعم ستة مساكين، أو يُهْدِي شاة، أو يصوم ثلاثة أيام »[7] "[8]

وأيضا عند قوله تعالى ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ ﴾[9]

قال : " هذا مطلق مقيد بما ورد في السنة من كون الرضاع في الحولين[10] إلا في مثل قصة إرضاع سالم مولى أبي حذيفة[1]، وظاهر النظم القرآني أنه يثبت حكم الرضاع بما يصدق عليه

---

1 / أخرجه: أبو داود، كتاب الطلاق ، باب ما جاء في الخلع ، (220/2 ، ح 2231) ـ والترمذي ، كتاب الطلاق ، باب ما جاء في الخلع (491/3، ح 1185) وقال: "هذا حديث حسن غريب"، والنسائي ، كتاب الطلاق ، باب ما جاء في الخلع ، (3 / 369 ، ح 5657)

2 / الشوكاني ، فتح القدير(420/1)

3 / سورة النساء ، الآية : 24

4 / الحديث أخرجه : البخاري ، كتاب النكاح ، باب : لا تنكح المرأة على عمتها ، (1965/5، ح 4820)، ومسلم ، كتاب النكاح باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، 189/9 ، رقم 1408 من حديث أبي هريرة .

5 / الشوكاني ، فتح القدير (1 / 720)

6 / سورة البقرة ، الآية : 196

7 / البخاري، أبواب العمرة، باب قوله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) رقم الحديث 1719 ـ ومسلم ، كتاب الحج ، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحقه وبيان قدرها،117/8، رقم 1201 .

8 / الشوكاني ، فتح القدير (353/1)

9 / سورة النساء ، الآية : 23

10 / يشير إلى حديث مسروق أن عائشة رضي الله عنها قالت: « دخل النبي – ﷺ – وعندي رجل، فقال: يا عائشة! من هذا؟ قلت: أخي من الرضاعة، قال: يا عائشة! انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة» أخرجه: أحمد (94/6)، والبخاري، كتاب النكاح، باب من قال لا رضاع بعد الحولين، رقم 4814 ـ ومسلم، كتاب الرضاع ، باب إنما الرضاع من المجاعة ،10 / 37 ، رقم 1455 .

مسمى الرضاع لغة وشرعا، ولكنه قد ورد تقييده بخمس رضعات في أحاديث صحيحة[2] "[3]

وأما بيان المجمل فهو أكثر من أن يحصى، وأورد مثالا سيرا على القاعدة :

✓ قال الله عز وجل ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾ ﴾[4]

قال الشوكاني : " ولم يبين في الآية الكريمة كم تصلي كل طائفة من الطائفتين ؟ وقد وردت صلاة الخوف في السنة المطهرة على أنحاء مختلفة وصفات متعددة، وكلها صحيحة مجزئة من فعل واحدة منها فقد فعل ما أمر به "[5]

ولا ضير في التجاءه إلى هذا البيان فقد بنى كتابه على أصلين عظيمين هما الدراية والرواية، وبيان النبي ﷺ هو أس الرواية وأساسها .

■ المطلب الثالث : القواعد المتعلقة بتفسير القرآن بالآثار :

---

1 / عن عائشة رضي الله عنها قالت: «جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه، فقال النبي – ﷺ –: أرضعيه. قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فتبسم رسول الله – ﷺ– وقال: قد علمت أنه رجل كبير». مسلم ، كتاب الرضاع، باب رضاع الكبير ، 10/ 35 ، رقم 1453

2 / كحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرمن) ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن» أخرجه مسلم، كتاب الرضاع ، باب التحريم بخمس رضعات ، 10/ 33 ، رقم 1452 .

3 / الشوكاني ، فتح القدير (1 / 713 –714)

4 / سورة النساء ، الآية : 102

5 / الشوكاني ، فتح القدير (1 / 807)

لما كانت أحسن الطرق والمناهج التي تتبع للوصول إلى معاني التنزيل تفسير القرآن بالقرآن ثم بالسنة ثم بأقوال الصحابة والتابعين، وكان شطر الكتاب عنوانا وموضوعا تفسير القرآن بالآثار، فإنني أحببت أن أتتبع هذا الجزء من التفسير لأتعرف هل كان للإمام الشوكاني منهج في توظيف القواعد التي قررها العلماء في هذا الباب أم لا، فكان مما حصلته ما يلي :

- ***قد يعرض الأقوال في الآية حينما يتحدث عنها دراية ، ولكنه يختار قولا منها بما يسوق من آثار عن الصحابة والتابعين :***

مثال ذلك : قال تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿٢٣﴾ ﴾[1]

قال وهو يفسر هذه الآية : " والضمير في { مثله } عائد على القرآن عند جمهور أهل العلم . وقيل : عائد على التوراة والإنجيل، لأن المعنى : فأتوا بسورة من كتاب مثله؛ فإنها تصدّق ما فيه . وقيل يعود على النبي صلى الله عليه وسلم، والمعنى من بشر مثل محمد؛ أي : لا يكتب، ولا يقرأ "[2]

ثم قال في جانب الرواية : " وأخرج ابن جرير[3] وابن أبي حاتم[4]، عن مجاهد ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ ﴾ قال : مثل القرآن "[5]

- ***يصوب قولا على آخر استنادا إلى قول السلف وعملهم :***

ومن ذلك قوله عند آية ﴿ وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ۖ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴿١٥٩﴾ ﴾[6] : " المراد بأهل الكتاب اليهود والنصارى والمعنى : وما من أهل

---

1 / سورة البقرة ، الآية : 23

2 / الشوكاني ، فتح القدير (139.140/1)

3 / الطبري ، جامع البيان (1 / 374)

4 / تفسير ابن أبي حاتم (1 / 63)

5 / الشوكاني ، مرجع سابق (141/1)

6 / سورة النساء ، الآية : 159

الكتاب أحد إلا والله ليؤمنن به قبل موته، والضمير في "به "راجع إلى عيسى، والضمير في "موته" راجع إلى ما دل عليه الكلام وهو لفظ أحد المقدر، أو الكتابي المدلول عليه بأهل الكتاب، وفيه دليل على أنه لا يموت يهودي أو نصراني إلا وقد آمن بالمسيحن وقيل : كلا الضميرين لعيسى، والمعنى : أنه لا يموت عيسى حتى يؤمن به كل كتابي في عصره، وقيل : الضمير الأول لله، وقيل : إلى محمد، وقد اختار كون الضميرين لعيسى ابن جرير، وقال به جماعة من السلف وهو الظاهر "[1]

وقال بعدها :" وذهب كثير من التابعين فمن بعدهم إلى أن المراد قبل موت عيسى "[2]

وهاتين المسألتين داخلتين تحت تطبيق قاعدة " فهم السلف للقرآن حجة يحتكم إليه لا عليه"[3]

- **المبحث الثالث : منهج الشوكاني في توظيف قواعد التفسير المتعلقة بلغة العرب :**

قال الطاهر بن عاشور : " إن القرآن كلام عربي ، فكانت قواعد العربية طريقا لفهم معانيه، وبدون ذلك يقع الغلط وسوء الفهم لمن ليس بعربي بالسليقة، ونعني بقواعد العربية مجموع علوم اللسان العربي، وهي: متن اللغة، والتصريف، والنحو، والمعاني، والبيان. ومن وراء ذلك استعمال العرب المتبع من أساليبهم في خطبهم وأشعارهم وتراكيب بلغائهم "[4]

وقد جعلت تحت هذا المبحث مطلبين :

- **المطلب الأول : القواعد المتعلقة باستعمال العرب للألفاظ والمباني ووجوه الخطاب :**

ومن منهجه في ذلك :

- ***تنصيصه على بعض القواعد المتعلقة باللغة :***

---

1 / الشوكاني ، فتح القدير (1 / 843)

2 / الشوكاني ، مرجع سابق (1 / 845)

3 / تنظر في : قواعد التفسير (1 / 206) و قواعد الترجيح (1 / 243)

4 / ابن عاشور ، محمد الطاهر بن محمد ، **التحرير والتنوير** ، (تونس : الدار التونسية للنشر ، 1984) ، 1 / 18

مثال ذلك ما جاء تحت قوله تعالى﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِٱلْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴾[1] قال :" وإنما عبر بالماضي مع أنه لم ينزل إذ ذاك إلا البعض لا الكل؛ تغليباً للموجود على ما لم يوجد، أو تنبيهاً على تحقق الوقوع كأنه بمنزلة النازل قبل نزوله "[2]

وهذا الكلام منه رحمه الله هو عين القاعدة التي تقول " من شأن العرب أن تعبر بالماضي عن المستقبل تنبيها على تحقق الوقوع "[3]

وقد مر معنا قوله عند قوله تعالى ﴿فَأَنزَلْنَا عَلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ ﴾[4] :" هو من وضع الظاهر موضع المضمر لنكتة، كما تقرر في علم البيان "[5]

وينظر أيضا 237/1 من فتح القدير .

وقال عند قوله تعالى ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ ﴾[6] : " قوله : { وَإِذْ يَرْفَعُ } هو : حكاية لحال ماضية استحضاراً لصورتها العجيبة " 272/1

وهذا موافق لقاعدة " من شأن العرب التعبير عن الماضي بالمضارع لإفادة تصوير الحال الواقع عند حدوث الحدث "[7]

- ***الإشارة بكلام إلى قاعدة من القواعد المتعلقة باستعمال العرب :***

✓ قال ﷻ ﴿ ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿١٥﴾ ﴾[8]

قال تحتها : " وإنما قال { الله يَسْتَهْزِىء بِهِمْ } لأنه يفيد التجدّد وقتاً بعد وقت، وهو : أشدّ عليهم وأنكأ لقلوبهم، وأوجع لهم من الاستهزاء الدائم الثابت، المستفاد من الجملة الإسمية "[1]

---

1 / سورة البقرة ، الآية : 4

2 / الشوكاني ، فتح القدير(115/1)

3 / تنظر في : قواعد التدبر الأمثل (601) و قواعد التفسير (1 / 292)

4 / سورة البقرة ، الآية : 59

5 / أنظر ص : 36 من هذا البحث .

6 / سورة البقرة ، الآية : 127

7 / تنظر في : قواعد التفسير (1 / 290)

8 / سورة البقرة ، الآية : 15

وهذا إشارة منه إلى قاعدة " الجملة الاسمية تدل على الدوام والثبوت، والفعلية تدل على التجدد "[2]

✓ قال عز من قائل : ﴿ قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَآءَ ٱللَّهِ مِن قَبْلُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[3]

قال الشوكاني مفسراً لهذه الآية : " وهذا الخطاب وإن كان مع الحاضرين من اليهود، فالمراد به أسلافهم، ولكنهم لما كانوا يرضون بأفعال سلفهم كانوا مثلهم "[4]

أشار هنا رحمه الله إلى قاعدة " من شأن العرب إضافة أفعال الأسلاف إلى الأبناء، وخطاب الأبناء وإضافة الفعل إليهم وهو لآبائهم "[5]

♦ ***أخذه بالقاعدة وتوظيفها دون ذكرها أو الإشارة إليها :***

وهذا موجود بكثرة في كلامه رحمه الله ، ويحتاج إلى يقظة ودقة فهم من القارئ ، ومن ذلك :

قال عند قوله ﷻ ﴿ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِىٓ أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّٰىَ فَٱرْهَبُونِ ﴾[6] : " واختلف أهل العلم في العهد المذكور في هذه الآية ما هو؟ فقيل هو : المذكور في قوله تعالى : ﴿ خُذُوا۟ مَآ ءَاتَيْنَٰكُم بِقُوَّةٍ ﴾[7]، وقيل هو : ما في قوله ﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا ﴾[8] ، وقيل : هو قوله ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ﴾[9]

---

1 / الشوكاني ، فتح القدير (127/1)
2 / تنظر في : قواعد التفسير (1 / 255)
3 / سورة البقرة ، الآية : 91
4 / الشوكاني ، فتح القدير(232/1)
5 / تنظر في : قواعد التفسير (1 / 316)
6 / سورة البقرة ، الآية : 40
7 / سورة البقرة ، الآية : 63
8 / سورة المائدة ، الآية : 12
9 / سورة آل عمران ، الآية : 187

وقال الزجاج : هو ما أخذ عليهم في التوراة من اتباع محمد ﷺ، وقيل : هو أداء الفرائض، ولا مانع من حمله على جميع ذلك "[1]

وهذا إعمال منه رحمه الله لقاعدة " إذا احتمل اللفظ معاني عدة ولم يمنع إرادة الجميع حمل عليها"[2]

وقال عند قوله تعالى ﴿ وَلَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِۚ ﴾[3] : " وعدي السارعون السارعون بفي دون إلى للدلالة على أنهم مستقرون فيه مديمون لملابسته "[4] إعمالا منه لقاعدة " تفهم معاني الأفعال على ضوء ما تتعدى به "[5]

وينظر في ذلك أيضا 1 / 126 ، 339/1 ، 375/1 ، 1 / 654 ،1 / 657 من فتح القدير .

- ***يحكي القول في الآية ثم يرده بما دلت عليه قاعدة من قواعد التفسير المتعلقة باستعمال العرب :***

وهنا يظهر باعه الطويل في التمكن من القواعد مع حسن توظيفها في مقاماتها المناسبة لها ، ومن أمثلة ذلك :

- ✓ قوله ﷻ ﴿ وَإِذۡ وَٰعَدۡنَا مُوسَىٰٓ أَرۡبَعِينَ لَيۡلَةٗ ثُمَّ ٱتَّخَذۡتُمُ ٱلۡعِجۡلَ مِنۢ بَعۡدِهِۦ وَأَنتُمۡ ظَٰلِمُونَ ﴾[6]

---

1 / الشوكاني ، فتح القدير (174/1)

2 / تنظر في قواعد التفسير : (2 / 807) ، قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله عز وجل (59 ـ 567) وقواعد وفوائد لفقه كتاب الله تعالى (ص 23)

3 / سورة آل عمران ، الآية : 176

4 / الشوكاني ، فتح القدير (1 / 653)

5 / تنظر في : قواعد وفوائد لفقه كتاب الله تعالى (26) و قواعد التفسير (1 / 261)

6 / سورة البقرة ، الآية : 51

قال عندها : " وسمي العجل عجلاً، لاستعجالهم عبادته، كذا قيل، وليس بشيء؛ لأن العرب تطلق هذا الاسم على ولد البقر "[1]

ومثله كذلك ما جاء تحت قوله تعالى ﴿ قَالُواْ ٱدۡعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا لَوۡنُهَاۚ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٞ صَفۡرَآءُ فَاقِعٞ لَّوۡنُهَا تَسُرُّ ٱلنَّٰظِرِينَ ٦٩ ﴾[2]

حيث قال : " والمراد بالصفرة هنا الصفرة المعروفة، وروي عن الحسن أن صفراء معناه سوداء، وهذا من بدع التفاسير ومنكراتها، وليت شعري كيف يصدق على اللون الأسود الذي هو : أقبح الألوان أنه يسرّ الناظرين، وكيف يصح وصفه بالفقوع الذي يعلم كل من يعرف لغة العرب أنه لا يجري على الأسود بوجه من الوجوه، فإنهم يقولون في وصف الأسود: حالك، وحلكوك، ودجوجى وغربيب "[3]

✓ قال الله تعالى ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ٣ ﴾[4]

قال الإمام الشوكاني : " وأما استدلال من استدل بالآية على جواز نكاح التسع باعتبار الواو الجامعة فكأنه قال: انكحوا مجموع هذا العدد المذكور؛ فهذا جهل بالمعنى العربي، ولو قال : انكحوا اثنتين وثلاثا وأربعا،كان هذا القول له وجه، وأما مع المجيء بصيغة العدل فلا، وإنما جاء سبحانه بالواو الجامعة دون أو لأن التخيير يشعر بأنه لا يجوز إلا أحد الأعداد المذكورة دون غيره "[5]

♦ ***يفسر على مقتضى القاعدة ثم يقول " وذلك موجود عند العرب " :***

---

1 / الشوكاني ، فتح القدير (191/1)
2 / سورة البقرة ، الآية : 69
3 / الشوكاني ، فتح القدير (210/1)
4 / سورة النساء ، الآية : 3
5 / الشوكاني ، فتح القدير(1 / 678)

✓ قال ﷻ ﴿ مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا ﴾ [1]

قال الشوكاني : " و{ الذى } موضوع موضع الذين : أي كمثل الذين استوقدوا، وذلك موجود في كلام العرب، كقول الشاعر :

وإن الذي حانت بفلج دماؤهم ... هم القوم كل القوم يا أمّ خالد [2] "[3]

قلت : والشاهد من البيت أن النون حذفت من " الذين " فصارت " الذي " لطول الكلام وللتخفيف، وهي بمعنى الجمع لا المفرد .

قال الطاهر بن عاشور : " وكالذي اسم موصول مفرد، وإذ كان عائد الصلة هنا ضمير جمع تعين أن يكون المراد ب "كالذي " : تأويله بالفريق أو الجمع، ويجوز أن يكون كالذي هنا أصله الذين فخفف بحذف النون على لغة هذيل وتميم كقول الأشهب بن رميلة النهشلي:

وإن الذي حانت بفلج دماؤهم ... هم القوم كل القوم يا أم خالد

ونحاة البصرة يرون هذا الاستعمال خاصا بحالة أن تطول الصلة كالبيت، فلا ينطبق عندهم على الآية، ونحاة الكوفة يجوزونه ولو لم تطل الصلة، كما في الآية "[4]

وقال الأمين الشنقيطي: " وقد ذكرنا في غير هذا الموضع أن "الذي" تأتي بمعنى الذين في القرآن وفي كلام العرب، فمن أمثلة ذلك في القرآن، قوله تعالى في آية الزمر هذه : ﴿ وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ ﴾[5] الآية.وقوله تعالى في سورة البقرة ﴿ مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا ﴾[6] البقرة ﴿ مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا ﴾[6] أي : الذين استوقدوا ، بدليل قوله بعده ﴿ ذَهَبَ

1 / سورة البقرة ، الآية : 17

2 / البيت للأشهب بن رميلة وهو في : الخزانة : 2 / 507 . 508

3 / الشوكاني ، فتح القدير(1 / 130)

4 / الطاهر ابن عاشور ، التحرير والتنوير(10 / 259)

5 / سورة الزمر ، الآية : 33

6 / سورة البقرة ، الآية : 17

ٱللَّهُ بِنُورِهِمۡ وَتَرَكَهُمۡ فِي ظُلُمَٰتٖ لَّا يُبۡصِرُونَ ﴾[1] وقوله فيها أيضا ﴿كَٱلَّذِي يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ ﴾[2] أي : كالذين ينفقون، بدليل قوله بعده : ﴿لَّا يَقۡدِرُونَ عَلَىٰ شَيۡءٖ مِّمَّا كَسَبُواْ ﴾[3] الآية، وقوله تعالى في التوبة ﴿وَخُضۡتُمۡ كَٱلَّذِي خَاضُوٓاْ ﴾[4] على القول بأن الذي موصولة لا مصدرية، ونظيره من كلام العرب قول أشهب بن رميلة :

وإن الذي حانت بفلج دماؤهم ... هم القوم كل القوم يا أم خالد "[5]

وينظر أيضا : 7 / 225 من أضواء البيان .

أو يقول " كما يفيده معنى ذلك عند العرب " ومثاله ما ذكره تحت تفسير قول الله عز وجل ﴿وَأَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا كُنتُمۡ تَكۡتُمُونَ ﴾[6] إذ قال : " والمراد بما يبدون وما يكتمون : ما يظهرون ويسرّون كما يفيده معنى ذلك عند العرب، ومن فسره بشيء خاص فلا يقبل منه ذلك إلا بدليل"[7]

وفي هذا كله دلالة على توظيف الإمام الشوكاني للقواعد المتعلقة بهذا الباب وفق المنهج المشار إليه في هذه المسائل، والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب .

- **المطلب الثاني : القواعد المتعلقة بالضمائر :**

ومن منهجه في ذلك :

- ***توظيف القاعدة دون ذكرها*** :
  - ✓ قال ﷻ ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينَۢا ﴾[8]

---

1 / سورة البقرة ، الآية : 17

2 / سورة البقرة ، الآية : 264

3 / سورة البقرة ، الآية : 264

4 / سورة التوبة ، الآية : 69

5 / الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني ، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** ، (بيروت : دار الفكر، 1415 هـ - 1995 م) ، 6 / 362

6 / سورة البقرة ، الآية : 33

7 / الشوكاني ، فتح القدير (160/1)

8 / سورة النساء ، الآية : 157

اختلف في عود الضمير في قوله تعالى " وما قتلوه " على ثلاثة أقوال :

- أحدها : أنها ترجع إلى الظن، فيكون المعنى : وما قتلوا ظنهم يقينا، هذا قول ابن عباس .
- الثاني : أنها ترجع إلى العلم، أي ما قتلوا العلم به يقينا، تقول قتلته يقينا وقتلته علما؛ للرأي والحديث. .
- الثالث : أنها ترجع إلى عيسى، فيكون المعنى : وما قتلوا عيسى حقا .

قال الإمام الشوكاني : " قوله ﴿وَمَاقَتَلُوهُيَقِينَۢا﴾ أي : قتلا يقينا على أنه صفة مصدر محذوف، أو متيقنين على أنه حال، وهذا على أن الضمير في " قتلوه " لعيسى، وقيل : إنه يعود إلى الظن، والمعنى : ما قتلوا ظنهم يقينا،كقولك : قتلته علما إذا علمته علما تاما، قال أبو عبيدة : ولو كان المعنى : وما قتلوا عيسى يقينا لقال : وما قتلوه فقط، وقيل المعنى : وما قتلوا الذي شبه لهم، وقيل المعنى : بل رفعه الله إليه يقينا، وهو خطأ؛ لأنه لا يعمل ما بعد بل فيما قبلها، وأجاز ابن الأنباري نصب يقينا بفعل مضمر هو جواب قسم، ويكون ﴿بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيۡهِۚ﴾[1] كلاما مستأنفا، ولا وجه لهذه الأقوال، والضمائر قبل قتلوه وبعده لعيسى "[2]

يلاحظ من كلام الشوكاني أنه أعمل إشارة قاعدة " إذا تعاقبت الضمائر فالأصل أن يتحد مرجعها "[3] ووظفها توظيفا جيدا في انتزاع المعنى الصواب في الآية .

- ***تقريره للقاعدة والعمل وفقها :***

ومعنى ذلك أنه يفسر على مقتضى قاعدة، ثم يذكر أدلتها من القرآن وكلام الأئمة وكذا من الشعر، ومثاله :

- ✓ قال الله جل في علاه ﴿وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوۡ نَذَرۡتُم مِّن نَّذۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُهُۥۗ﴾[4]

---

1 / سورة النساء ، الآية : 157

2 / الشوكاني ، فتح القدير (1 / 843)

3 / تنظر في : قواعد وفوائد لفقه كتاب الله تعالى (30) ، قواعد التفسير (1 / 414) و قواعد الترجيح (2 / 241)

4 / سورة البقرة ، الآية : 270

قال الإمام الشوكاني: " ووحد الضمير مع كون مرجعه شيئين، هما النفقة والنذر؛ لأن التقدير: وما أنفقتم من نفقة فإن الله يعلمها، أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه، ثم حذف أحدهما استغناء بالآخر، قاله النحاس . وقيل : إن ما كان العطف فيه بكلمة " أو" كما في قولك : زيد أو عمرو، فإنه يقال : أكرمته، ولا يقال : أكرمتهما، والأولى أن يقال : إن العطف بـ " أو " يجوز فيه الأمران توحيد الضمير، كما في هذه الآية، وفي قوله تعالى ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا ﴾[1] ، وقوله : ﴿ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا ﴾[2] ، وتثنيته كما في قوله تعالى ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ﴾[3] ، ومن الأوّل في العطف بالواو قول امرىء القيس :

فتُوضِح فالمِقْراةِ لم يَعْفُ رسمها ... لِما نَسَجَتْه من جَنُوبٍ وَشَمْأَلِ[4]

ومنه قول الشاعر :

نَحْن بِما عِنْدنا وَأنتَ بِما ... عِنْدكَ رَاضٍ وَالرَّأي مُخْتَلِفٌ[5]

ومنه ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا ﴾[6] "[7]

وهذا تقرير وتأصيل لقاعدة " قد يذكر شيئان ويعود الضمير على أحدهما اكتفاء بذكره عن الآخر، مع كون الجميع مقصودا "[8]

♦ *تعليله لوجه ما ذهب إليه بالقاعدة إعمالا :*

ومعنى ذلك : أنه ربما ينحو الشوكاني في تفسير آية إلى مذهب، ثم يعلل ذلك بذكر ما دلت عليه قاعدة من القواعد. وكمثال على ذلك ما ذكره عند قوله تعالى ﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨٢﴾ ﴾[1]

---

1 / سورة الجمعة ، الآية : 11

2 / سورة النساء ، الآية : 112

3 / سورة النساء ، الآية : 135

4 / شرح المعلقات التسع للشيباني ، الشاملة 2,11

5 / الخزانة 2 / 190 ، والبيت لقسيم بن الخطيم .

6 / سورة التوبة ، الآية : 34

7 / الشوكاني ، فتح القدير (491.492/1)

8 / تنظر في : قواعد التفسير (1 / 406)

قال : " والضمير في قوله : ﴿بَيْنَهُمْ﴾راجع إلى الورثة، **وإن لم يتقدم لهم ذكر؛ لأنه قد عرف أنهم المرادون من السياق** . وقيل : راجع إلى الموصى لهم، وهم الأبوان والقرابة "[2]

ويقصد رحمه الله قاعدة " ضمير الغائب قد يعود على غير ملفوظ به كالذي يفسره سياق الكلام "[3]

❖ **الفصل الثالث : تطبيقات الإمام الشوكاني لهذا المنهج ومناقشته فيه :**

إن الناظر في تفسير الإمام الشوكاني يجد أن الإمام رغم اعتنائه الكبير بقواعد التفسير تنصيصا وإشارة وإعمالا وتقريرا، إلا أنه لم يلتزم بتطبيق ذلك المنهج تطبيقا مطردا في جميع المناسبات والمقامات؛ ذلك أنه قد يخالف ما قرره أحيانا، أو قد يغفل عن توظيف قاعدة مقررة ومنصوص عليها عند العلماء، أو قد ينحو في تفسير الآية منحى يخرج به عن الصواب في المسألة أحيانا أخرى، وما ذاك إلا لعدم أخذه ببعض القواعد في بعض المواطن، مما كان له أثره على منهج الإمام في توظيف القواعد عموما .

ويمكن إجمال مناقشتي لمنهج الإمام الشوكاني وما يؤخذ عليه رحمه الله في هذا الباب فيما يلي :

☜ **عدم أخذه ببعض القواعد في بعض المواطن مما أدى به إلى الوقوع في التأويل المذموم :**

ومن ذلك قوله تحت آية ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ ﴾[4] ما نصه : " فمعنى الآية : هل ينظرون إلا أن يُظهر الله فعلاً من الأفعال مع خلق من خلقه يقصد إلى

---

1 / سورة البقرة ، الآية : 182

2 / الشوكاني ، فتح القدير (327/1)

3 / تنظر في : قواعد التفسير (1 / 410)

4 / سورة البقرة ، الآية : 210

محاربتهم؟ وقيل إن المعنى : يأتيهم أمر الله وحكمه، وقيل : إن قوله : { فِي ظُلَلٍ } بمعنى يُظلل ، وقيل : المعنى : يأتيهم ببأسه في ظلل "[1]

ثم قال وهو يسرد الآثار المفسرة لهذه الآية : " وأخرج ابن مردويه عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: « يجمع الله الأوّلين والآخرين لميقات يوم معلوم قياماً شاخصة أبصارهم إلى السماء ينتظرون فصل القضاء، وينزل الله في ظلل من الغمام من العرش إلى الكرسي»[2] "[3]

قلت : قد خالف الإمام هنا قاعدة طالما قررها وعمل بها في تفسيره وهي قاعدة " إذا عُرِفَ التفسير من جهة النبي ﷺ فلا حاجة إلى قول من بعده "[4] أي فلا حاجة لذلك التأويل المتعسف، اللهم إلا إذا أُوِّل كلام النبي ﷺ بما أُوِّلت به الآية، وهذا هو عين التكلف والله أعلم .

ثم أورد الإمام تحت هذه الآية آثارا عن ابن عباس وقتادة وعكرمة[5] كلها دالة على أن الإتيان حقيقي كما ينبغي لكمال عزته وعظيم سلطانه سبحانه وتعالى، وهذه مخالفة أخرى لفهم السلف والعلم عند الله .

قال العلامة السعدي : "وهذه الآية وما أشبهها دليل لمذهب أهل السنة والجماعة، المثبتين للصفات الإخبارية، كالاستواء والنزول والمجيء، ونحو ذلك من الصفات التي أخبر بها تعالى عن نفسه، وأخبر بها عنه رسوله ﷺ، فيثبتونها على وجه يليق بجلال الله وعظمته، من غير تشبيه ولا تحريف ولا تعطيل، خلافاً للمعطلة على اختلاف أنواعهم، من الجهمية والمعتزلة والأشعرية ونحوهم، ممن ينفي هذه الصفات، ويتأول -لأجلها- الآيات بتأويلات ما أنزل الله بها من سلطان، بل حقيقتها القدح في بيان الله وبيان رسوله، والزعم بأن كلامهم هو الذي تحصل به الهداية في هذا الباب..." إلى أن قال : " والحاصل أن من نفى شيئاً مما

---

1 / الشوكاني ، فتح القدير (374/1)

2 / أخرجه: الطبراني (357/9-9763/361)، والحاكم (376/2-377) وقال: "حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ ووافقه الذهبي"، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (رقم الحديث 3591).

3 / الشوكاني ، فتح القدير (1 / 375)

4 / تنظر في : قواعد التفسير (1 / 149)

5 / أنظرها في فتح القدير 376/1

دل الكتاب والسنة على إثباته فهو متناقض، لا يثبت له دليل شرعي ولا عقلي، بل قد خالف المعقول والمنقول"[1]

وانظر كلاما ماتعا للإمام الطبري تحت هذه الآية (4 / 260 ـ 269)

☜ **قوله أو ميله إلى القول بأولوية قراءة على قراءة أحيانا :**

وهذا مخالف لما قرره العلماء من عدم جواز ذلك تحت قاعدة " إذا ثبتت القراءتان لم ترجح إحداهما ـ في التوجيه ـ ترجيحا يكاد يسقط الأخرى، وإذا اختلف الإعرابان لم يفضل إعراب على إعراب، كما لا يقال بأن إحدى القراءتين أجود من الأخرى "[2]

ومن الأمثلة التي تؤكد ما ذكرت قوله تحت قوله ﷻ ﴿نَّغۡفِرۡ لَكُمۡ خَطَٰيَٰكُمۡ﴾[3] :

" وقوله ﴿نَّغۡفِرۡ لَكُمۡ﴾ قرأ نافع بالياء التحتية المضمومة، وقرأه ابن عامر بالتاء الفوقية المضمومة، وقرأه الباقون بالنون ، وهي أولى "[4]

فهنا بعدما ذكر القراءات الواردة في " نغفر " قال بأن " نغفر " بالنون أولى من قراءة " يُغفر " وقراءة " تُغفر "، وكلها قراءات متواترة، فخالف بذلك القاعدة المذكورة سابقا .

وأيضا قال وهو يفسر قوله تعالى ﴿وَلَوۡ أَنَّا كَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ أَنِ ٱقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ أَوِ ٱخۡرُجُواْ مِن دِيَٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٞ مِّنۡهُمۡۖ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيۡرٗا لَّهُمۡ وَأَشَدَّ تَثۡبِيتٗا﴾[5]:" قوله ﴿إِلَّا قَلِيلٞ﴾ قرأه الجمهور بالرفع على البدل، وقرأ عبد الله بن عامر وعيسى بن عمر { إلا قليلا } بالنصب على الاستثناء وكذا هو في مصاحف أهل الشام، والرفع أجود عند النحاة "[6]

---

1 / السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان** ، تحقيق : جمال نصر، ط1، (الاسكندرية: دار العقيدة)، 118/1 ـ 119 .

2 / تنظر في : قواعد التفسير (1 / 97)

3 / سورة البقرة ، الآية : 58

4 / الشوكاني ، فتح القدير 198/1

5 / سورة النساء ، الآية : 66

6 / الشوكاني ، فتح القدير 1 / 773

قلت : قراءة بن عامر سبعية متواترة، ومع ثبوت القراءة لا وجه للتحسين أو التجويد فالكل حسن وجيد .

☜ في باب الروايات الواردة في سبب النزول : يذكر روايات متعددة، كل رواية تذكر سبباً لنزول الآية مختلفا عن الرواية الأخرى، دون التعرض بشيء من البيان لهذه الروايات بالجمع أو الترجيح اعتمادا على القواعد المقررة في الباب وهي كثيرة .

وأكتفي بمثال واحد لتوضيح المسألة : وهو ما أورده الإمام الشوكاني من آثار في سبب نزول قوله ﷻ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ ﴾[1] أنظر 1/ 493.494 من فتح القدير .

☜ في قسم التفسير بالرواية أيضا : يحكي روايات هي مخالفة للمعهود من كلام العرب واستعمالاتهم دون التنبيه على ذلك؛ كما ذكر عند قوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِىَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴿٧٨﴾ ﴾[2] حيث قال:" وأخرج ابن جرير عنه[3] قال : الأميون قوم لم يصدقوا رسولاً أرسله الله ولا كتاباً أنزله الله، فكتبوا كتاباً بأيديهم، ثم قالوا لقوم سفلة جهال : هذا من عند الله . وقد أخبر أنهم يكتبون بأيديهم، ثم سماهم أميين؛ لجحودهم كتب الله ورسله"[4]

بينما وجدت الإمام ابن جرير قال عقب هذه الرواية : " وهذا التأويل تأويل على خلاف ما يعرف من كلام العرب المستفيض بينهم، وذلك أن"الأمي" عند العرب: هو الذي لا يكتب "[5]

---

1 / سورة البقرة ، الآية : 267

2 / سورة البقرة ، الآية : 78

3 / أي عن ابن عباس رضي الله عنهما .

4 / الشوكاني ، فتح القدير (1 / 221)

5 / ابن جرير ، جامع البيان (259/2)

وقال الإمام ابن كثير بعد ذكره لكلام ابن جرير المتقدم :" قلت: ثم في صحة هذا عن ابن عباس بهذا الإسناد نظر. والله أعلم "[1]

☜ إيراده لمجموعة من الآثار التي تتحدث عن أسباب النزول، مع عدم بيان حالها من حيث الصحة والضعف ـ غالبا ـ ومنها ما يخالف بعض القواعد المقررة في باب أسباب النزول؛ كقاعدة " سبب النزول له حكم الرفع "[2] وقاعدة " القول في الأسباب موقوف على النقل والسماع "[3] .

ثم إن غالب الآثار التي يوردها في ذلك عن التابعين، فهي مرسلة على فرض صحتها، والقول في الأسباب ـ كما تقدم ـ موقوف عمن شاهدوا التنزيل ووقفوا على الأسباب، وهذا أمر لا يحصل إلا للصحابة رضي الله عنهم دون غيرهم، ولا مدخل للرأي فيه البتة .

ومن أمثلة ذلك ما أورده تحت قوله تعالى﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا ﴾[4] حيث قال: " وأخرج ابن جرير[5] وابن المنذر وابن أبي حاتم[6] عن السدي في قوله : { وَمِنَ الناس مَن يُعْجِبُكَ قوله } الآية، قال : نزلت في الأخنس بن شريق الثقفي[7] حليف بني زهرة، زهرة، أقبل إلى النبي ﷺ بالمدينة، وقال جئت أريد الإسلام، ويعلم الله أني لصادق، فأعجب النبي ﷺ ذلك منه، فذلك قوله : { وَيُشْهِدُ الله على مَا فِى قَلْبِهِ } . ثم خرج من عند النبي

---

1 / ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم (310/1)

2 / تنظر في : قواعد التفسير (1 / 54)

3 / تنظر في : قواعد التفسير (1 / 54)

4 / سورة البقرة ، الآية : 204

5 / (4 / 229)

6 / (2 / 56)

7 / هو الأخنس بن شريق بن عمرو الثقفي أبو ثعلبة حليف بني زهرة ، اسمه أبي، وإنما لقب الاخنس لأنه رجع ببني زهرة من بدر لما جاءهم الخبر أن أبا سفيان نجا بالعير فقيل خنس الأخنس ببني زهرة فسمي بذلك ، ثم أسلم الأخنس فكان من المؤلفة ، وشهد حنينا ومات في أول خلافة عمر . تنظر ترجمته في : ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي ، **الإصابة في تمييز الصحابة** ، تحقيق : علي بن محمد البجاوي ، ط 1 ، (بيروت : دار الجيل ، 1412) ، 1 / 38 .

ﷺ، فمرّ بزرع لقوم من المسلمين وحمر، فأحرق الزرع وعقر الحمر، فأنزل الله : { وَإِذَا تولى سعى فِي الأرض } الآية "[1]

فهذا السبب هو من رواية السدي وهو تابعي، وقد علمت أن ذلك موقوف الصحابة دون غيرهم .

☜ في بعض المواطن كان الأولى به رحمة الله عليه توظيف بعض القواعد لبيان الصواب في تفسير الآية، كما هو الشأن في قوله تعالى ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[2] ، فقد نقل تحت هذه الآية خلاف العلماء في تحديد هذه الأشهر وهل هي ثلاثة أم شهران وبعض الشهر ، ولا بأس أن أسوق كلام الإمام الشوكاني على طوله ففيه من الفوائد الشيء الكثير، قال رحمه الله:" وقد اختلف في الأشهر المعلومات، فقال ابن مسعود وابن عمر وعطاء والربيع ومجاهد والزهري: هي شوّال وذو القعدة وذو الحجة كله، وبه قال مالك. وقال ابن عباس والسدي والشعبي والنخعي: هي شوّال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم . وقد روي أيضاً عن مالك . ويظهر فائدة الخلاف فيما وقع من أعمال الحج بعد يوم النحر، فمن قال إن ذا الحجة كله من الوقت لم يلزمه دم التأخي ، ومن قال : ليس إلا العشر منه، قال يلزم دم التأخير .

وقد استدل بهذه الآية من قال : إنه لا يجوز الإحرام بالحج قبل أشهر الحج، وهو عطاء وطاوس ومجاهد والأوزاعي والشافعي وأبو ثور، قالوا : فمن أحرم بالحج قبلها أحلّ بعمرة، ولا يجزيه عن إحرام الحج، كمن دخل في صلاة قبل وقتها، فإنها لا تجزيه . وقال أحمد وأبو حنيفة : إنه مكروه فقط . وروي نحوه عن مالك، والمشهور عنه جواز الإحرام بالحج في جميع السنة من غير كراهة . وروي مثله عن أبي حنيفة . وعلى هذا القول ينبغي أن ينظر في فائدة توقيت الحج بالأشهر المذكورة في الآية . وقد قيل : إن النص عليها لزيادة فضلها . وقد روي القول بجواز الإحرام في جميع السنة عن إسحاق بن راهويه وإبراهيم النخعي والثوري والليث بن سعد، واحتج لهم بقوله تعالى﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ

1 / الشوكاني ، فتح القدير (372/1)

2 / سورة البقرة ، الآية : 197

﴿مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّۗ﴾[1] فجعل الأهلة كلها مواقيت للحج، ولم يخص الثلاثة الأشهر، ويجاب بأن هذه الآية عامة وتلك خاصة، والخاص مقدّم على العام .

ومن جملة ما احتجوا به القياس للحج على العمرة، فكما يجوز الإحرام للعمرة في جميع السنة، كذلك يجوز للحج، ولا يخفى أن هذا القياس مصادم للنصّ القرآني فهو باطل، فالحق ما ذهب إليه الأوّلون إن كانت الأشهر المذكورة في قوله : ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ﴾ مختصة بالثلاثة المذكورة بنص أو إجماع، فإن لم يكن كذلك، فالأشهر جمع شهر، وهو من جموع القلة يتردد ما بين الثلاثة إلى العشرة، والثلاثة هي المتيقنة، فيجب الوقوف عندها "[2] انتهى كلامه .

فهنا لو أنه رحمه الله استعمل قاعدة " العرب لا تمتنع خاصة في الأوقات أن تستعمل الوقت وهي تريد بعضه "[3] لكان حسنا، ولأصاب الحق في المسألة والعلم عند الله .

قال ابن جرير رحمه الله عند هذه الآية بعد حكاية الخلاف : " والصواب من القول في ذلك عندنا، قول من قال: إن معنى ذلك : الحج شهران وعشر من الثالث؛ لأن ذلك من الله خبر عن ميقات الحج، ولا عمل للحج يعمل بعد انقضاء أيام منى، فمعلوم أنه لم يعن بذلك جميع الشهر الثالث، وإذا لم يكن معنيا به جميعه، صح قول من قال : وعشر ذي الحجة .

فإن قال قائل : فكيف قيل : " الحج أشهر معلومات" وهو شهران وبعض الثالث؟ قيل : **إن العرب لا تمتنع خاصة في الأوقات من استعمال مثل ذلك**، فتقول :" له اليوم يومان منذ لم أره"، وإنما تعني بذلك : يوما وبعض آخر، وكما قال جل ثناؤه ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾[4] وإنما يتعجل في يوم ونصف. وقد يفعل الفاعل منهم الفعل في الساعة، ثم يخرجه عاما على السنة والشهر، فيقول : " زرته العام، وأتيته اليوم "، وهو لا يريد بذلك أن فعله أخذ من أول الوقت الذي ذكره إلى آخره، ولكنه يعني أنه فعله إذ ذاك، وفي ذلك الحين، فكذلك " الحج أشهر"، والمراد منه : الحج شهران وبعض آخر .

---

1 / سورة البقرة ، الآية : 189

2 / الشوكاني ، فتح القدير 309/1

3 / تنظر في : قواعد التفسير (1 / 297)

4 / سورة البقرة ، الآية : 203

فمعنى الآية إذا : ميقات حجكم أيها الناس شهران وبعض الثالث، وهو شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة "[1]

☜ من الأمور التي وقفت عليها كذلك والتي خالف فيها منهجه في تطبيق القواعد : قوله بالزيادة في القرآن :

وهذا مخالف لما قرره العلماء من أنه لا زائد في القرآن، وجعلوا لذلك قاعدة وهي " لا زائد في القرآن"[2]، ومن أمثلة ذلك أنه قال في تفسير قوله تعالى﴿ فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ ﴾[3]: " و«من» في قوله ﴿ مِّن مِّثْلِهِۦ ﴾ زائدة لقوله ﴿ قُلْ فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّثْلِهِۦ ﴾[4] "[5]

وينظر أمثلة ذلك للاستزادة في : 229/1 ، 242/1 ، 248/1 ، 280/1 ، 349/1 ، 1 / 555 ، 1/ 634 ، 1/ 635 .

كما أنه لا يستخدم ـ وهو الغالب ـ هذه القاعدة وأمثالها في رد بعض الأقوال الباطلة أو الضعيفة أو المرجوحة، ومن ذلك قوله عند قوله ﷻ ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا ﴾[6] :" و«ما» في قوله ﴿ مَّا بَعُوضَةً ﴾ إبهامية أي : موجبة؛ موجبة؛ لإبهام ما دخلت عليه حتى يصير أعمّ مما كان عليه .. وقيل : إنها زائدة "[7]، ثم استرسل في الكلام دون تعقيب، ولا غرر فقد تقدم رأيه في مسألة الزيادة في القرآن . إلا أنه أحيانا يحكي في اللفظة قولا لمن قال بالزيادة ثم يقول "وهو ضعيف" كما هو الحال عند قوله

1 / ابن جرير ، جامع البيان (120.121/4)
2 / تنظر في : قواعد التفسير (1 / 250)
3 / سورة البقرة ، الآية : 23
4 / سورة يونس ، الآية : 38
5 / الشوكاني ، فتح القدير 139/1
6 / سورة البقرة ، الآية : 26
7 / الشوكاني ، فتح القدير 146/1

تعالى﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾[1] حيث قال : " « إِذْ » متعلق بمحذوف تقديره : واذكر إذ قلنا، وقال أبو عبيدة : « إذ » زائدة، وهو ضعيف"[2].

وأحيانا يرد القول بالزيادة كما فعل عند قوله ﷻ ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾[3] قال : " وقيل : إن " فوق " زائدة، والمعنى : وإن كن نساء اثنتين كقوله تعالى تعالى ﴿ فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ ﴾[4] أي الأعناق، ورد هذا النحاس وابن عطية فقالا : هو خطأ لأن الظروف وجميع الأسماء لا تجوز في كلام العرب أن تزاد لغير معنى، قال ابن عطية : ولأن قوله { فوق الأعناق } هو الفصيح وليست فوق زائدة بل هي محكمة المعنى؛ لأن ضربة العنق إنما يجب أن تكون فوق العظام في المفصل دون الدماغ كما قال دريد بن الصمة[5]: اخفض عن الدماغ وارفع عن العظم، فهكذا كنت أضرب أعناق الأبطال. انتهى .

.

وأيضا لو كان لفظ فوق زائدا كما قالوا لقال: فلهما ثلثا ما ترك ولم يقل فلهن ثلثا ما ترك"[6] ترك"[6]

قلت : ولا أظنه ـ والله اعلم ـ يقصد ضعف القول بالزيادة عموما ، وإنما يقصد وجه القول بالزيادة في هذا الموضع هو الضعيف . والله اعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب .

---

1 / سورة البقرة ، الآية : 34

2 / الشوكاني ، فتح القدير (161/1)

3 / سورة النساء ، الآية : 11

4 / الأنفال ، الآية : 12

5 / دريد بن الصمة الجشمي البكري ، من هوازن ، من الأبطال والشعراء المعمرين في الجاهلية.كان سيد بني جشم وفارسهم وقائدهم ، وغزا نحو مئة غزوة لم يهزم في واحدة منها.وعاش حتى سقط حاجباه عن عينيه، وأدرك الاسلام ولم يسلم، فقتل على دين الجاهلية يوم حنين، وكانت هوازن خرجت لقتال المسلمين فاستصحبته معها تيمنا به وهو أعمى، فلما انهزمت جموعها أدركه ربيعة بن رفيع السلمي فقتله. له أخبار كثيرة . و الصمة لقب أبيه معاوية بن الحارث . خير الدين الزركلي ، الأعلام 339/2

6 / الشوكاني ، مرجع سابق (1 / 694)

نسأل الله تعالى أن يتجاوز عنا وعن إمامنا الكبير وشيخنا النحرير أبي محمد الشوكاني وأن يعظم أجره إنه جواد كريم .

الباب الثاني:
منهج الإمام الشوكاني في توظيف قواعد الترجيح في خلافات التفسير وتطبيقاته

- **الباب الثاني : منهـج الإمام الشوكـاني في توظيف قواعد الترجيح في خلافات التفسير وتطبيقاته :**

إن من المعلوم عند أهل العلم أن الخلاف في التفسير ليس على درجة واحدة؛ وإنما هو على قسمين[1] :

- الأول : أن تكون الأقوال متنافية ومتعارضة لا يمكن الجمع بينها، فلابد عندها من ترجيح القوي على الضعيف، لأن المراد أحدها .
- الثاني : أن تكون جميع الأقوال في الآية محتملة، فعندها لا يجوز صرف المعنى إلى بعض الوجوه دون بعض إلا بحجة ودليل .[2]

قال الإمام الطوفي[3] في الإكسير : " وأما ما ورد فيه التأويل المختلف عن العلماء، فذلك الاختلاف إما أن يشتمل على التناقض والتضاد أو لا؛ فإن اشتمل عليه " كالقرء " الذي صُيِّر في تأويلها إلى الحيض مرة، وإلى الطهر أخرى، كان أحد النقيضين أو الضدين متعينا للإرادة؛ لاستحالة الامتثال بالجمع بينهما، وحينئذ يجب التوصل إلى المراد المتعين

1 / وهناك من جعله على أربعة أقسام ، أنظر قواعد الترجيح عند المفسرين للدكتور حسين الحربي 35/1 ـ 40 .

2 / أنظر قواعد التفسير للشيخ خالد السبت :794/2 .

3 / هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الصرصري البغدادي ، فقيه أصولي ، شارك في أنواع العلوم ، ولد بقرية طوفي من أعمال صرصر في بغداد ، قضى ستين سنة متنقلا بين بغداد ودمشق يتزود بالعلم ، له مصنفات تربو على الأربعين في مختلف العلوم ، توفي رحمه الله بالشام في شهر رجب سنة 716 هـ . أنظر ترجمته في : الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (2/ 322) ، الأعلام للزركلي 127/3 ، معجم المؤلفين لعمر كحالة 266/4 .

بطريق قوي راجح من الطرق المتقدم ذكرها [1] أو غيرها إن أمكن، وإن لم يشتمل على التناقض؛ بل كان مجرد اختلاف وتعدد أقوال، فإن احتمل اللفظ جميعها وأمكن أن تكون مرادة منه وجب حملها على جميعها ما أمكن، سواء كان احتماله لها متساويا، أو كان في بعضها أرجح من بعض، وإلا فحمله على بعضها دون بعض إلغاء للفظ بالنسبة إلى بعض محتملاته من غير موجب، وهو غير جائز "[2]

وبذلك يظهر أن اختلاف المفسرين في الآية لا يكون دائما اختلافا حقيقيا، بل أكثره في اللفظ والعبارة لا في المعنى المراد .[3]

وعليه فإن المِعْنِيَّ بالبحث والنظر في هذا الباب هو القسم الأول دون الثاني، فأقول مستعينا بالله :

❖ الفصل الأول : منهج الإمام الشوكاني في توظيف قواعد الترجيح :

➢ المبحث الأول : اعتماده على هذه القواعد في مقام الترجيح تنصيصا أو إشارة :

▪ المطلب الأول : التنصيص على القاعدة في مقام الترجيح :

لقد درج الإمام الشوكاني على ذلك في تفسيره؛ حيث ينص على قاعدة ثم يبني عليها ترجيحه، ومن أمثلة ذلك ما قاله تحت قوله تعالى ﴿ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا ذَلُولٌ تُثِيرُ ٱلْأَرْضَ وَلَا تَسْقِى ٱلْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لَّا شِيَةَ فِيهَا ۚ قَالُوا۟ ٱلْـَٰٔنَ جِئْتَ بِٱلْحَقِّ ۚ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٧١﴾ ﴾[4] حيث قال :" والمسلمة هي التي لا عيب فيها، وقيل : مسلمة من العمل،

---

1 / يقصد ما ذكره في قوله " إما أن يكون في تأويله دليل عقلي قطعي ، أو نص عن النبي ﷺ تواتري ، أو اتفاق من العلماء إجماعي ، أو نص أحادي صحيح " الطوفي ،سليمان بن عبد القوي ،الإكسير في علم التفسير،تحقيق عبد القادر حسين ،ط 2، القاهرة : مكتبة الآداب ،1977) ، ص : 40

2 / الطوفي ، مرجع سابق ، ص 41

3 / أنظر : ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم، مقدمة في أصول التفسير، اعتنى به : فواز أحمد زمرلي، ط2، (بيروت : دار ابن حزم ، 1418هـ ـ 1997م)، ص: 24 ـ 34 .

4 / سورة البقرة ، الآية : 71 .

وهو ضعيف لأن الله سبحانه قد نفى ذلك عنها، **والتأسيس خير من التأكيد**، والإفادة أولى من الإعادة "[1]

فهنا قد رجح الإمام استنادا إلى قاعدة " التأسيس أولى من التأكيد "[2] وقد نص عليها، وهذا توظيف منه رحمه الله لقواعد الترجيح في مقامها إذ علل اختياره وترجيحه بها .

- **المطلب الثاني : الإشارة إلى القاعدة في مقام الترجيح :**

وأعني بذلك أن يكون اختياره مبنيا على إحدى قواعد الترجيح، ولكن دون ذكرها، وإنما يشير إليها إشارة، وهذا النوع يحتاج ـ كما سبق ـ إلى تدقيق وشدة ملاحظة من القارئ.

وأورد هنا أمثلة توضح منهج الشوكاني ذاك :

- ✓ قال ﷻ ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾[3]

قال الإمام الشوكاني تحت هذه الآية : " وقد اختلف أهل العلم في هذه الآية، فقالت طائفة : إن الله حرم نكاح المشركات فيها، والكتابيات من الجملة، ثم جاءت آية المائدة فخصصت الكتابيات من هذا العموم، وهذا محكي عن ابن عباس ومالك وسفيان بن سعيد وعبد الرحمن بن عمر والأوزاعي، وذهبت طائفة إلى أن هذه الآية ناسخة لآية المائدة، وأنه يحرم نكاح الكتابيات والمشركات، وهذا أحد قولي الشافعي وبه قال جماعة من أهل العلم ، ويجاب عن قولهم إن هذه الآية ناسخة لآية المائدة بأن سورة البقرة من أول ما نزل، وسورة المائدة من آخر ما نزل، والقول الأول هو الراجح "[4]

فنراه هنا رحمه الله قد أعمل قاعدة ترجيحية مهمة دون التنصيص عليها، ورجح وفقها، وهي قاعدة " إذا ثبت تاريخ نزول الآية أو السورة فهو مرجح لما وافقه من أوجه التفسير "[5] وذلك أنه عنى بقوله " أن سورة البقرة من أول ما نزل وسورة المائدة من آخر ما

---

1 / الشوكاني ، فتح القدير 211/1 .

2 / تنظر في : قواعد الترجيح (2 / 120)

3 / سورة البقرة ، الآية : 221

4 / الشوكاني ، فتح القدير : 393/1

5 / تنظر في : قواعد الترجيح (1 / 231)

نزل " تأخر نزول المائدة على نزول البقرة في الجملة، وإن كان غير معلوم تاريخ النزول باليوم أو السنة، ولكن التأخر ثابت وهذا هو المراد، فكان ترجيحه على ذلك والله أعلم .

ومما يبين ويؤكد صحة هذا الوجه ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير الآية فيما أخرجه ابن جرير في تفسيره أنه رضي الله عنه قال : " قوله﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ ، ثم استثنى نساءَ أهل الكتاب فقال: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ﴾[1] حِلٌّ لكم ﴿ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾"[2]، وقد أورده الإمام الشوكاني في قسم التفسير بالرواية.[3]

✓ قال ﷻ ﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ﴾[4]

جاء في فتح القدير[5]: " قوله ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ﴾ الكرسي الظاهر أنه الجسم الذي وردت الآثار بصفته كما سيأتي بيان ذلك، وقد نفى وجوده جماعة من المعتزلة وأخطئوا في ذلك خطأ بينا وغلطوا غلطا فاحشا، وقال بعض السلف: إن الكرسي هنا عبارة عن العلم، قالوا: ومنه قيل للعلماء الكراسي، ومنه الكراسة التي يجمع فيها العلم، ومنه قول الشاعر:

تحف بهم بيض الوجوه وعصبة كراسي بالأخبار حين تنوب[6]

ورجح هذا القول ابن جرير الطبري، وقيل كرسيه قدرته التي يمسك بها السموات والأرض، كما يقال اجعل لهذا الحائط كرسيا أي ما يعمده، وقيل إن الكرسي هو العرش، وقيل هو تصوير لعظمته ولا حقيقة له، وقيل هو عبارة عن الملك، والحق القول الأول، ولا وجه للعدول عن المعنى الحقيقي إلا مجرد خيالات تسببت عن جهالات وضلالات، والمراد بكونه وسع السموات والأرض أنها صارت فيه وأنه وسعها ولم يضق عنها لكونه بسيطا واسعا "

اعلم ـ رعاك الله ـ أن من القواعد المقررة في باب الترجيح قاعدة " لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل "[1] أو بعبارة أخرى " الأصل حمل نصوص الوحي على ظواهرها

---

1 / سورة المائدة ، الآية : 5

2 / ابن جرير ، جامع البيان ،362/4

3 / أنظره في فتح القدير : 394/1

4 / سورة البقرة ، الآية : 255

5 / (465/1)

6 / ذكره الإمام ابن جرير عند تفسيره لنفس الآية (5 / 402)

إلا بدليل "[2] ومن كلام الإمام يظهر جليا أنه اعتمد على هذه القاعدة في ترجيحه، وذلك من خلال قوله "الظاهر " وكذا قوله " ولا وجه للعدول عن المعنى الحقيقي إلا مجرد خيالات " فكان ترجيحه مبنيا على هذه القاعدة إشارة .

قلت : قال ابن كثير : " والصحيح أن الكرسي غير العرش والعرش أكبر منه، كما دلت على ذلك الآثار والأخبار، وقد اعتمد ابن جرير على حديث عبد الله بن خليفة عن عمر في ذلك وعندي في صحته نظر والله أعلم."[3]

واعلم بارك الله فيك أنه قد صح عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا أنه قال: «الكرسي موضع القدمين، والعرش لا يقدر أحد قدره »[4] وعن أبي موسى الأشعري موقوفا أيضا : «الكرسي موضع القدمين وله أطيط كأطيط الرحل»[5] وهذا مما لا يقال من قبل الرأي فله حكم الرفع كما هو معلوم، وعليه فإن الصحيح أن الكرسي موضع القدمين، وفيه إثبات القدمين لله عز وجل كما يليق بجلاله سبحانه وتعالى .

قال ابن أبي العز عند قول الإمام الطحاوي " والعرش والكرسي حق " : "وأما الكرسي فقال الله تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۖ﴾ وقد قيل: هو العرش، والصحيح أنه غيره، نقل ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره . ورواه ابن أبي شيبة في كتاب صفة العرش، والحاكم في مستدركه، وقال: إنه على شرط الشيخين ولم يخرجاه، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، في قوله تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۖ﴾ ، أنه قال: الكرسي موضع القدمين، والعرش لا يقدر قدره إلا الله تعالى. وقد روي مرفوعا، والصواب أنه موقوف على ابن عباس"[6]

---

1 / تنظر في : قواعد الترجيح (1 / 122)

2 / تنظر في : قواعد الترجيح (2 / 843)

3 / ابن كثير ، نفسير القرآن العظيم (681/1)

4 / أخرجه : الحاكم (282/2) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه،" ووافقه الذهبي . والطبراني في الكبير (12404/39/12) .

5 / ابن جرير (398/5) رقم 5789 ، والبيهقي في الأسماء والصفات (296/2-297). وقال الشيخ الألباني في مختصر العلو (ص: 124): "إسناده موقوف صحيح".

6 / شرح العقيدة الطحاوية (ص: 279).

✓ قال الله تعالى ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ ﴾[1]

قال الإمام الشوكاني: " ومعنى الآية عند الجمهور: أنهم أحياء حياة محققة، ثم اختلفوا، فمنهم من يقول: أنها تردّ إليهم أرواحهم في قبورهم فيتنعمون، وقال مجاهد : يرزقون من ثمر الجنة، أي : يجدون ريحها وليسوا فيها، وذهب من عدا الجمهور إلى أنها حياة مجازية، والمعنى : أنهم في حكم الله مستحقون للتنعم في الجنة، والصحيح الأوّل، ولا موجب للمصير إلى المجاز . وقد وردت السنة المطهرة[2] بأن أرواحهم في أجواف طيور خضر، وأنهم في الجنة يرزقون ويأكلون ويتمتعون ."[3]

فهنا قد صحح القول الأول بما ثبت عن النبي ﷺ، مشيرا بذلك إلى قاعدة " إذا عرف التفسير من جهة النبي ﷺ فلا حاجة إلى قول من بعده"[4]

➢ **المبحث الثاني : ترجيحه أحيانا دون ذكر موجب الترجيح :**

وهذا كثير في تفسيره رحمه الله، وذلك كأن يكتفي بعبارة " والأول أظهر " أو "والراجح الأول " أو " والأول أولى " أو " وهو خلاف الظاهر " وأحيانا يحكي القول ثم يقول " وليس هذا بجيد " أو يقول " وهو بعيد " ومن أمثلة ذلك :

قال عند قوله تعالى: ﴿ فَجَعَلْنَٰهَا نَكَٰلًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾[5]: " واختلف في مرجع الضمير في قوله (فجعلناها) وفي قوله (لما بين يديها وما خلفها) فقيل : العقوبة وقيل: الأمة، وقيل:القرية، وقيل :القردة، وقيل : الحيتان، والأول أظهر "[6].

---

1 / سورة آل عمران ، الآية : 169

2/ يشير إلى حديث ابن مسعود رضي الله عنه وهو عند مسلم ، كتاب الإمارة باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون ، 34/13 ـ 35 رقم 1887 ـ وهو أيضا عند أبي داود (2520) والترمذي (3011) وابن ماجه (2801) ثلاثتهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

3 / فتح القدير : 647/1 ، وينظر أيضا : 261/1 و 144/1

4 / تنظر في : قواعد التفسير (1 / 149)

5 / سورة البقرة ، الآية : 66

6 / الشوكاني ، فتح القدير : 207/1

وعند تفسير قوله تعالى ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ۚ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ ﴾[1]

قال : " هم : اليهود والنصارى عند جمهور المفسرين، وقيل : هم المبتدعة من هذه الأمة،

وقيل : الحرورية[2]، والظاهر الأول "[3]

وقال عند قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾[4] :

: " وأولي الأمر : هم الأئمة والسلاطين والقضاة وكل من كانت له ولاية شرعية لا ولاية طاغوتية، والمراد طاعتهم فيما يأمرون به وينهون عنه ما لم تكن معصية، فلا طاعة لمخلوق في معصية الله كما ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ، وقال جابر بن عبد الله ومجاهد : إن أولي الأمر : هم أهل القرآن والعلم، وبه قال مالك والضحاك، وروي عن مجاهد أنهم أصحاب محمد ﷺ، وقال ابن كيسان هم أهل العقل والرأي، والراجح القول الأول"[5]

وينظر أيضا من فتح القدير : 307/1 - 340/1 - 396/1 - 474/1 - 620/1 - 654/1 - 640/1 . 676/1 . 725/1 . 829/1

- **المبحث الثالث: ترجيحه استنادا إلى النص القرآني أو الحديثي في المسألة :**

وذلك أنه ربما وجد في الآية نزاع بين أهل العلم وأقوال لهم فيها متعددة، إلا أن الآية ورد لها مُفَسِّرٌ من كلام الله عز وجل أو كلام نبيه ﷺ، فوجب المصير إليه واطراح ما

---

1 / سورة آل عمران ، الآية : 105

2 / الحرورية : اسم يطلق على الخوارج في عهد علي ، نسبة إلى حروراء : موضع قرب الكوفة ، نزل به الخوارج حين اعتزلوا جيش علي رضي الله عنه . انظر : الملل والنحل (106/1) و البداية والنهاية (7 / 278- 280) .

3 / الشوكاني ، فتح القدير ، 605/1

4 / سورة النساء ، الآية : 59

5 / الشوكاني ، فتح القدير 1 / 768

عداه، وقد كان للإمام الشوكاني الباع الطويل في ذلك من خلال بناء اختياراته على ذلك في غير ما مناسبة فلله دره رحمة الله عليه .

- **المطلب الأول : ترجيحه استنادا إلى النص القرآني :**

ومثال ذلك :

✓ قال ﷻ ﴿ قُلْ إِن كَانَتْ لَكُمُ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ عِندَ ٱللَّهِ خَالِصَةً مِّن دُونِ ٱلنَّاسِ فَتَمَنَّوُا۟ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٩٤﴾ ﴾[1]

قال الشوكاني رحمه الله : " ومعنى الخلوص أنه لا يشاركهم فيها غيرهم إن كانت اللام في قوله "من دون الناس " للجنس، أو لا يشاركهم فيها المسلمون إن كانت اللام للعهد، وهذا أرجح لقولهم في الآية الأخرى ﴿ وَقَالُوا۟ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ ۗ ﴾[2] "[3]

ومما يصلح أن يدخل في هذا الباب أيضا ترجيح الإمام الشوكاني بالسياق القرآني في غير ما مناسبة من تفسيره، ومثال ذلك قوله سبحانه ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِٱلْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿٤﴾ ﴾[4]، فقد اختلف في المراد بهذه الآية ؛ فقيل: هم مؤمنو أهل الكتاب، والآية الأولى نزلت في مؤمني العرب، ورجح هذا ابن جرير، وقيل : الآيتان جميعاً في المؤمنين على العموم، وهو ما رجحه الإمام الشوكاني حيث قال : " والحق أن هذه الآية في المؤمنين كالتي قبلها، وليس مجرد ذكر الإيمان بما أنزل إلى النبي ﷺ، وما أنزل إلى من قبله بمقتض

1 / سورة البقرة ، الآية : 94

2 / سورة البقرة ، الآية : 111

3 / الشوكاني ، فتح القدير : 234/1

4 / سورة البقرة ، الآية : 4

لجعل ذلك وصفاً لمؤمني أهل الكتاب، ولم يأت ما يوجب المخالفة لهذا ولا في النظم القرآني ما يقتضي ذلك "[1]

وقد اختار هذا القول الإمام ابن كثير فقال :" فهذه الآيات الأربع عامة في كل مؤمن اتصف بها من عربي وعجمي، وكتابي من إنسي وجني، وليس تصح واحدة من هذه الصفات بدون الأخرى، بل كل واحدة مستلزمة للأخرى وشرط معها "[2]

وأيضا في قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ءَامِنُواْ بِمَا نَزَّلۡنَا مُصَدِّقٗا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبۡلِ أَن نَّطۡمِسَ وُجُوهٗا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدۡبَارِهَآ أَوۡ نَلۡعَنَهُمۡ كَمَا لَعَنَّآ أَصۡحَٰبَ ٱلسَّبۡتِۚ وَكَانَ أَمۡرُ ٱللَّهِ مَفۡعُولًا ﴾[3]

قال الإمام الشوكاني : " واختلف العلماء في المعنى المراد بهذه الآية هل هو حقيقة ؟ فيجعل الوجه كالقفا، فيذهب بالأنف والفم والحاجب والعين، أو ذلك عبارة عن الضلالة في قلوبهم وسلبهم التوفيق ؟ فذهب إلى الأول طائفة، وذهب إلى الآخر آخرون، وعلى الأول فالمراد بقوله ﴿ فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدۡبَارِهَآ ﴾ نجعلها قفا : أي نذهب بآثار الوجه وتخطيطه حتى يصير على هيئة القفا، وقيل : إنه بعد الطمس يردها إلى موضع القفا والقفا إلى مواضعها، وهذا هو ألصق بالمعنى الذي يفيده قوله ﴿ فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدۡبَارِهَآ ﴾ "[4]

وينظر أيضا أمثلة لذلك في 476/1 ـ 687/1 ـ 778/1 من فتح القدير .

- **المطلب الثاني : ترجيحه استنادا إلى النص الحديثي :**

ومثال ذلك :

✓ قول الله ﷻ ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ ﴾[5]

---

1 / الشوكاني ، مرجع السابق ، 115/1

2 / ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم (171/1)

3 / سورة النساء ، الآية : 47

4 / الشوكاني ، فتح القدير 1 / 759

5 / سورة البقرة ، الآية : 143

قال الإمام الشوكاني :" والوسط الخيار أو العدل، والآية محتملة للأمرين، ومما يحتملهما قول زهير[1] :

هم وسط ترضى الأنام بحكمهم إذا نزلت إحدى الليالي بمعظم[2]

ومثله قول الآخر :

أنتم أوسط حي علموا بصغير الأمر أو إحدى الكبر[3]

وقد ثبت عن النبي ﷺ تفسير الوسط هنا بالعدل[4] كما سيأتي فوجب الرجوع إلى ذلك"[5]

وذكر في قسم التفسير بالرواية الحديث الذي أشار إليه بروايات مختلفة مخرجة من مواطنها فقال : " وأخرج سعيد بن منصور وأحمد والنسائي والترمذي وصححه وابن جرير وابن أبي حاتم وابن حبان والإسماعيلي في صحيحه والحاكم وصححه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ في قوله ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾[6] قال : " عدلاً ". وأخرج ابن جرير عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس مثله. وأخرج أحمد والبخاري والترمذي والنسائي وغيرهم عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « يدعى نوح يوم القيامة ، فيقال له : هل بلغت؟ فيقول نعم، فيدعى قومه، فيقال لهم : هل بلغكم؟ فيقولون: ما أتانا من نذير، وما أتانا من أحد، فيقال لنوح : من يشهد لك؟ فيقول: محمد

---

1 / زهير بن أبي سلمى: هو ربيعة بن رياح المزني، من مضر، حكيم الشعراء في الجاهلية. وفي أئمة الادب من يفضله على شعراء العرب كافة. قال ابن الاعرابي: كان لزهير في الشعر ما لم يكن لغيره، كان أبوه شاعرا، وخاله شاعرا، وأخته سلمى شاعرة، وابناه كعب وبجير شاعرين، وأخته الخنساء شاعرة.ولد في بلاد (مزينة) بنواحي المدينة، وكان يقيم في الحاجر (من ديار نجد) واستمر بنوه فيه بعد الاسلام. أنظر ترجمته في : الأعلام 52/3 ، ومعجم المؤلفين :186/4 .

2 / لم أجده في كتب الشعر ، وإنما أورده الإمام الطبري في تفسيره (142/3)

3 / لم أجده .

4 / الحديث أخرجه أحمد (32/3) ـ والبخاري ، كتاب التفسير ، باب (وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا) رقم 4217 .

5 / فتح القدير : 285/1

6 / سورة البقرة، الآية : 143

وأمته فذلك قوله: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ قال: والوسط العدل، فتُدْعَون فَتَشْهَدون له بالبلاغ، وأشهد عليكم » وأخرج سعيد بن منصور وأحمد والنسائي وابن ماجه عن أبي سعيد نحوه"[1]

✓ قال ﷻ ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾ ﴾[2]

جاء في فتح القدير[3] : " وقوله ﴿ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ ﴾ عطف على قوله ﴿ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾ والمراد بالأخت هنا هي الأخت لأبوين أو لأب، لا لأم فإن فرضها السدس كما ذكر سابقا، وقد ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أن الأخوات لأبوين أو لأب عصبة للبنات وإن لم يكن معهم أخ، وذهب ابن عباس إلى أن الأخوات لا يعصبن البنات، وإليه ذهب داود الظاهري وطائفة، وقالوا : إنه لا ميراث للأخت لأبوين أو لأب مع البنت، واحتجوا بظاهر هذه الآية، فإنه جعل عدم الولد المتناول للذكر والأنثى قيدا في ميراث الأخت، وهذا استدلال صحيح لو لم يرد في السنة ما يدل على ثبوت ميراث الأخت مع البنت، وهو ما ثبت في الصحيح[4] أن معاذا قضى على عهد رسول الله ﷺ في بنت وأخت، فجعل للبنت النصف وللأخت النصف، وثبت في الصحيح[5] أيضا أن النبي ﷺ

1 / فتح القدير : 1/287 ـ 288

2 / سورة النساء ، الآية : 176

3 / (1 / 855 ـ 856)

4 / أخرجه: البخاري ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة ، رقم 6360

5 / أخرجه: البخاري ، كتاب الفرائض ، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة ، رقم 6355

قضى في بنت وبنت ابن وأخت، فجعل للبنت النصف ولبنت الابن السدس وللأخت الباقي، فكانت هذه السنة مقتضية لتفسير الولد بالابن دون البنت "

✓ وقال الله ﷻ : ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ ﴾[1]

قال الإمام الشوكاني رحمه الله : " قال القرطبي اتفق العلماء على أنها نزلت فيمن مات وهو يصلي إلى بيت المقدس، ثم قال : فسمى الصلاة إيمانا لاجتماعها على نية وقول وعمل، وقيل : المراد ثبات المؤمنين على الإيمان عند تحويل القبلة وعدم ارتيابهم كما ارتاب غيرهم، والأول يتعين القول به والمصير إليه لما سيأتي من تفسيره ﷺ للآية بذلك"[2].

ثم ذكر في قسم التفسير بالرواية حديث البراء[3]، ونصه كما يلي : أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن البراء أن النبي ﷺ أول ما نزل المدينة نزل على أخواله من الأنصار، وأنه صلى إلى بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرا، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت، وأن أول صلاة صلاها العصر، وصلى معه قوم، فخرج رجل ممن كان صلى معه فمر على أهل المسجد وهم راكعون، فقال أشهد بالله لقد صليت مع النبي ﷺ قبل الكعبة، فداروا كما هم قبل البيت، وكانت اليهود قد أعجبهم إذ كان يصلي قبل بيت المقدس وأهل الكتاب، فلما وَلَّى وجهه قبل البيت أنكروا ذلك، وكان الذي مات على القبلة قبل أن تحول قبل البيت رجال وقتلوا، فلم ندر ما يقول فيهم، فأنزل الله ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ ﴾ "[4].

وبهذا يتضح اعتناؤه رحمه الله بالحديث والأخذ به في مواطن الترجيح .

---

1 / سورة البقرة ، الآية : 143

2 / الشوكاني ، فتح القدير : 286/1

3 / أخرجه أحمد (304/4) والبخاري، كتاب الإيمان ، باب الصلاة من الإيمان، رقم 40 ـ وأخرجه مسلم في الصلاة باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، 12/5 رقم 525 .

4 / الشوكاني ، فتح القدير 286/1 ـ 287

وينظر أيضا للاستزادة من الأمثلة : 334/1 ـ 354/1 من فتح القدير .

➢ **المبحث الرابع : بناء ترجيحه على القواعد المتعلقة بلغة العرب :**

اللغة العربية وقواعدها من أهم ما وظفه الإمام الشوكاني للترجيح في خلافات التفسير؛ وذلك توافقا مع حقيقة أن القرآن الكريم نزل بلسان عربي مبين، ولا يصح فهمه ولا يستقيم إلا وفق كلام العرب ولغتهم .

وقد استخدم الإمام جملة من القواعد المتعلقة بلغة العرب في ترجيحاته، ومن أمثلتها :

✓ قال ﷻ ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٤﴾ ﴾[1]

قال الإمام الشوكاني عند تفسير هذه الآية : " السجود معناه في كلام العرب التذلل والخضوع وغايته وضع الوجه على الأرض، قال ابن فارس: سجد إذا تطامن وكل ما سجد فقد ذل، والإسجاد إدامة النظر. وقال أبو عمر: وسجد إذا طأطأ رأسه، وفي هذه الآية فضيلة لآدم عليه السلام عظيمة حيث أسجد الله له ملائكته، وقيل : إن السجود كان لله ولم يكن لآدم، وإنما كانوا مستقبلين له عند السجود، ولا ملجىء لهذا، فإن السجود للبشر قد يكون جائزا في بعض الشرائع بحسب ما تقتضيه المصالح، وقد دلت هذه الآية على أن السجود لآدم وكذلك الآية الأخرى ـ أعني قوله ﴿ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُواْ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴿٢٩﴾ ﴾[2] وقال تعالى ﴿ وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى ٱلْعَرْشِ وَخَرُّواْ لَهُۥ سُجَّدًا ﴾[3] ـ فلا يستلزم تحريمه لغير الله في شريعة نبينا محمد ﷺ أن يكون كذلك في سائر الشرائع، ومعنى السجود هنا هو وضع الجبهة على الأرض وإليه ذهب الجمهور "[4]

1 / سورة البقرة ، الآية : 34

2 / سورة الحجر ، الآية : 29

3 / سورة يوسف ، الآية : 100

4 / الشوكاني ، فتح القدير : 161/1

فهنا رجح المعنى الشرعي على المعنى اللغوي تطبيقا لقاعدة " إذا اختلفت الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية في تفسير كلام الله تعالى قدمت الشرعية "[1] .

ومن الأمثلة أيضا ما جاء تحت قوله تعالى ﴿ مُسَلَّمَةٌ لَّا شِيَةَ فِيهَا ﴾ وقد مر في مثال " التنصيص على القاعدة " في باب الترجيح[2]، وهو كذلك مثال صالح في هذا الباب .

ومن القواعد المقررة في الباب قاعدة " الأصل في الأوامر أنها للوجوب وفي النواهي أنها للتحريم "[3]، وبمقتضى هذه القاعدة رجح الإمام الشوكاني وجوب المتعة في قوله تعالى ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[4] حيث قال تحتها: " قوله ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ أي أعطوهن شيئا يكون متاعا لهن، وظاهر الأمر الوجوب، وبه قال علي وابن عمر والحسن البصري وسعيد بن جبير وأبو قلابة والزهري وقتادة والضحاك، ومن أدلة الوجوب قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾ ﴾[5]، وقال مالك وأبو عبيد والقاضي شريح وغيرهم: إن المتعة للمطلقة المذكورة مندوبة لا واجبة لقوله تعالى﴿ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾،ولو كانت واجبة لأطلقها على الخلق أجمعين،ويجاب عنه بأن ذلك لا ينافي الوجوب بل هو تأكيد له كما في قوله في الآية الأخرى﴿ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[6] أي أن الوفاء بذلك والقيام به شأن أهل التقوى، وكل مسلم يجب عليه أن يتقي الله سبحانه"[7]

ومن منهج الإمام الشوكاني في هذا الباب كذلك الترجيح بمضمون قاعدة من القواعد المتعلقة بلغة العرب؛ كما فعل في الخلاف في قوله تعالى ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا

---

1 / تنظر في : قواعد الترجيح (2 / 53)

2 / أنظر (ص : 88) من هذا البحث .

3 / وذلك كما هو معلوم إذا لم يقترن بالصيغة قرينة صارفة ، أو ورد دليل يدل على أن المراد بالأمر غير الوجوب وبالنهي غير التحريم . وتنظر القاعدة في : قواعد الترجيح (2 / 202)

4 / سورة البقرة ، الآية : 236

5 / سورة الأحزاب ، الآية : 49

6 / سورة البقرة ، الآية : 180

7 / الشوكاني ، فتح القدير : 436/1ـ 437

ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ ﴾[1]، ـ فقد ذهب بعض أهل التفسير إلى أن الإحصار ما كان بعدو، وقال بعضهم أن الإحصار ما كان بمرض ـ فإنه لما بلغ قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ ﴾ قال :" أي برأتم من المرض، وقيل من خوفكم من العدو على الخلاف السابق، ولكن الأمن من العدو أظهر من استعمال أمنتم في ذهاب المرض، فيكون مقويا لقول من قال إن قوله ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ ﴾ المراد به الإحصار من العدو "[2].

فهنا رحمه الله قوى القول بأن الإحصار في الآية من العدو بقاعدة أشار إلى مضمونها وهي"يجب حمل كلام الله تعالى على المعروف من كلام العرب دون الشاذ والضعيف والمنكر"[3].

وبنفس القاعدة رجح رحمه الله عند قوله ﷻ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾[4] حيث قال: " والمصابرة: مصابرة الأعداء، الأعداء، قاله الجمهور؛ أي : غالبوهم في الصبر على شدائد الحرب، وخص المصابرة بالذكر بعد أن ذكر الصبر لكونها أشدّ منه وأشقّ، وقيل : المعنى صابروا على الصلوات، وقيل: صابروا الأنفس عن شهواتها، وقيل : صابروا الوعد الذي وعدتم ولا تيأسوا، والقول الأول هو المعنى العربي، ومنه قول عنترة[5]:

فَلَمْ أرَ حيّاً صَابَروا مِثْل صَبْرِنا ... وَلا كَافَحوا مِثْلَ الذين نُكَافِحُ[6]

أي : صابروا العدّو في الحرب "[1]

---

1 / سورة البقرة ، الآية : 196

2 / المرجع السابق ، 354/1

3 / تنظر في : قواعد الترجيح (2 / 24) وقواعد التفسير (1 / 213)

4 / سورة آل عمران ، الآية : 200

5 / عنترة بن شداد بن عمرو بن معاوية العبسي: أشهر فرسان العرب في الجاهلية، ومن شعراء الطبقة الاولى، من أهل نجد ،اجتمع في شبابه بامرئ القيس الشاعر،وشهد حرب داحس والغبراء،وعاش طويلا، وقتله الأسد الرهيص أو جبار ابن عمرو الطائي.ينسب إليه " ديوان شعر " أكثر ما فيه مصنوع. (توفي نحو 22 ق ه) (600 م) . أنظر ترجمته في : الأعلام 91/5 و معجم المؤلفين 14/8 .

6 / لم أجده .

ثم إنه لما أتى رحمه الله إلى التفسير بالرواية قال : " وقد روي من تفاسير السلف غير هذا في سر الصبر على نوع من أنواع الطاعات والمصابرة على نوع آخر، ولا تقوم بذلك حجة، فالواجب الرجوع إلى المدلول اللغوي، وقد قدّمناه "[2]

ومن منهجه في الباب أيضا ترجيحه للمعهود في الخطاب عند الأميين ورده للقول

المخالف لذلك [3]، ومثال ذلك قوله عند قوله ﷻ ﴿ قَالُواْ ٱدۡعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا لَوۡنُهَاۚ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٞ صَفۡرَآءُ فَاقِعٞ لَّوۡنُهَا تَسُرُّ ٱلنَّٰظِرِينَ ٦٩ ﴾[4] قال : " والمراد بالصفرة هنا الصفرة المعروفة، وروي عن الحسن أن صفراء معناه سوداء، وهذا من بدع التفاسير ومنكراتها، وليت شعري كيف يصدق على اللون الأسود الذي هو : أقبح الألوان أنه يسرّ الناظرين، وكيف يصح وصفه بالفقوع الذي يعلم كل من يعرف لغة العرب أنه لا يجزي على الأسود بوجه من الوجوه، فإنهم يقولون في وصف الأسود: حالك، وحلكوك، ودجوجى وغربيب "[5] .

ومثله عند قوله تعالى﴿ قَالُوٓاْ أَلَمۡ نَسۡتَحۡوِذۡ عَلَيۡكُمۡ وَنَمۡنَعۡكُم مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۚ ﴾[6]
قال : " ﴿أَلَمۡ نَسۡتَحۡوِذۡ عَلَيۡكُمۡ ﴾ أي : ألم نقهركم ونغلبكم ونتمكن منكم ولكن أبقينا عليكم، وقيل المعنى : إنهم قالوا للكفار الذين ظفروا بالمسلمين " ألم نستحوذ عليكم حتى هابكم المسلمون وخذلناهم عنكم" ؟ والأول أولى؛ فإن معنى الاستحواذ : الغلب، يقال استحوذ على كذا : أي غلب عليه، ومنه قوله تعالى ﴿ ٱسۡتَحۡوَذَ عَلَيۡهِمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ ﴾[7] ولا يصح أن يقال:

---

1 / الشوكاني ، فتح القدير : 1 /669
2 / المرجع السابق ، 671/1
3 / أو لا وجه له في العربية كما في 166/1 عند قوله تعالى " فتلقى آدم من ربه كلمات "
4 / سورة البقرة ، الآية : 69
5 / الشوكاني ، فتح القدير : 210/1
6 / سورة النساء ، الآية : 141
7 / سورة المجادلة ، الآية : 19

ألم نغلبكم حتى هابكم المسلمون، ولكن المعنى : ألم نغلبكم يا معشر الكافرين ونتمكن منكم فتركناكم وأبقينا عليكم حتى حصل لكم هذا الظفر بالمسلمين "[1]

➢ **المبحث الخامس : استفادته من القواعد الأصولية[2] في الترجيح :**

إن علم الأصول هو قاعدة الأحكام الشرعية، وأساس الفتوى الفرعية، وركيزة الاجتهاد والتخريج، وقانون العقل والترجيح، وهو من أهم الأصول في الموازنة والترجيح، وقد اعتمد الإمام الشوكاني على القواعد الأصولية في ترجيحاته في التفسير اعتمادا كبيرا .

ومما وقفت عليه من منهجه في استعمال القواعد الأصولية في اختياراته وترجيحاته ما يلي :

♦ ***ترجيحه بناء على ما تقرر في الأصول من قواعد :***

وتفسيره مشحون بهذا النوع ، وأقتصر على مثالين لما يتطلبه المقام :

✓ قوله ﷻ ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ١٥٩ ﴾[3]

قال الإمام الشوكاني مفسرا لهذه الآية :" قوله ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ ﴾ إلى آخر الآية : فيه الإخبار بأن الذي يكتم ذلك ملعون، واختلفوا من المراد بذلك ؟ فقيل : أحبار اليهود ورهبان النصارى الذين كتموا أمر محمد ﷺ، وقيل : كل من كتم الحق وترك بيان ما أوجب الله بيانه، وهو الراجح؛ لأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما تقرر في

1 / الشوكاني ، فتح القدير 1/ 833

2 / وذلك من حيث أن قدرا كبيرا من قواعد الأصول تدخل في قواعد التفسير والعكس ؛ فهناك تداخل غير قليل بين القواعد في التفسير وبين ما يذكر في الأصول من عوارض الألفاظ كالخصوص والعموم والإجمال والبيان .. بالإضافة إلى ما بينهما من التداخل في باب التعارض والترجيح . ينظر قواعد التفسير للشيخ السبت (1 / 33 ـ 35)

3 / سورة البقرة ، الآية : 159

الأصول، فعلى فرض أن سبب النزول ما وقع من اليهود والنصارى من الكتم، فلا ينافي ذلك تناول هذه الآية كل من كتم الحق "[1] .

ولما بلغ قوله تعالى ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ ﴾[2] حكى الخلاف في جواز الحكم بشهادة امرأتين مع يمين المدعي كما جاز الحكم برجل مع يمين المدعي، وخلاصة الخلاف أن :

- مالكا والشافعي ذهبا إلى جواز ذلك : قالوا لأن الله سبحانه قد جعل المرأتين كالرجل في هذه الآية .

- وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى عدم جواز ذلك .

قال الإمام الشوكاني بعد حكاية الخلاف :" وهذا يرجع إلى الخلاف في الحكم بشاهد مع يمين المدّعي، والحق أنه جائز لورود الدليل عليه، وهو زيادة لم تخالف ما في الكتاب العزيز، فيتعين قبولها . وقد أوضحنا ذلك في شرحنا للمنتقى ، وغيره من مؤلفاتنا "[3]

- ***تضنه في إيراد القواعد الأصولية في مقام الترجيح :***

ومن ذلك ما قاله تحت قوله ﷻ ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَواْ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُواْ بِمَا لَمْ يَفْعَلُواْ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٨٨﴾ ﴾[4]: " وقد اختلف في سبب نزول الآية كما سيأتي، والظاهر شمولها لكل من حصل منه ما تضمنته عملاً بعموم اللفظ، وهو المعتبر دون خصوص السبب، فمن فرح بما فعل وأحب أن يحمده الناس بما لم يفعل، فلا تحسبنه بمفازة من العذاب "[5].

ومثله قوله عند تفسير قوله ﷻ ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ

---

1 / فتح القدير : 302/1

2 / سورة البقرة ، الأية : 282

3 / فتح القدير : 508/1

4 / سورة آل عمران ، الأية : 188

5 / فتح القدير : 661/1

وَٱلۡكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾ ﴾[1] : " وفي هذه الآية باعتبار عموم لفظها الذي هو المعتبر دون خصوص السبب دليل على اجتناب كل موقف يخوض فيه أهله بما يفيد التنقص والاستهزاء للأدلة الشرعية "[2]

- ***تحرير النزاع في المسألة برد كل قول إلى مأخذه من حيث الأصول :***

إن الناظر في فتح القدير ليقف أحيانا على بعض المباحث التي يحسب نفسه أثناء تصفحها يقرأ في أحد كتب الأصول، وهو كذلك، فإن الإمام الشوكاني من الأئمة المبرزين في علم الأصول، مما ساعده على تناول بعض المباحث في تفسيره على طريقة الأصوليين، ومثالا على ذلك :

- ✓ قوله ﷻ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿١٧٨﴾ ﴾[3]

قال الشوكاني :"وقد استدل بهذه الآية القائلون بأن الحر لا يقتل بالعبد وهم الجمهور، وذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري وابن أبي ليلى وداود إلى أنه يقتل به، قال القرطبي: وروي ذلك عن علي وابن مسعود وبه قال سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وقتادة والحكم بن عتيبة، واستدلوا بقوله تعالى﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ﴾[4]، وأجاب الأولون عن هذا الاستدلال بأن قوله تعالى :﴿ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ ﴾مفسر قوله تعالى ﴿ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ﴾ ، وقالوا أيضا : إن قوله ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ ﴾ يفيد أن ذلك

1 / سورة النساء ، الآية : 140

2 / الشوكاني ، فتح القدير 1/ 832

3 / سورة البقرة ، الأية : 178

4 / سورة المائدة ، الآية : 45

حكاية عما شرعه الله لبني إسرائيل في التوراة، ومن جملة ما استدل به الآخرون قوله ﷺ: « المسلمون تتكافأ دماؤهم »[1] ويجاب عنه بأنه مجمل والآية مبينة، ولكنه يقال : إن قوله تعالى﴿ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ ﴾ إنما أفاد بمنطوقه أن الحر يقتل بالحر والعبد يقتل بالعبد، وليس فيه ما يدل على أن الحر لا يقتل بالعبد إلا باعتبار المفهوم، فمن أخذ بمثل هذا المفهوم لزمه القول به هنا، ومن لم يأخذ بمثل هذا المفهوم لم يلزمه القول به هنا، والبحث في هذا محرر في علم الأصول "[2] .

- ***يختار من الأقوال ما كان معضدا بأدلة أخرى بعد جمعه بين أدلة الباب بما هو معروف من قواعد الجمع عند الأصوليين :***

وهذه نقطة تبرهن على تضلع الإمام الشوكاني وتبحره في علوم الشريعة، وإحاطته بنصوص الكتاب والسنة فلله دره من إمام .

قال تحت قوله تعالى ﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ ﴾[3]: " اختلف أهل العلم في ذلك فذهبت طائفة إلى أنها محكمة وأنه لا يجوز القتال في الحرم إلا بعد أن يتعدى بالقتال فيه، فإنه يجوز دفعه بالمقاتلة له وهذا هو الحق، وقالت طائفة : إن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾[4]، ويجاب عن هذا الاستدلال بأن الجمع ممكن ببناء العام على الخاص؛ فيقتل المشرك حيث وجد إلا بالحرم، ومما يؤيد ذلك قوله ﷺ: « إنها لم تحل لأحد قبلي وإنما أحلت لي ساعة من نهار »[5]وهو في الصحيح، وقد احتج

---

1 / أخرجه أحمد (192/2) ـ وأبو داود في كتاب الجهاد، باب فى السرية ترد على أهل العسكر، رقم 2753 وصححه في الإرواء برقم (2208) .

2 / الشوكاني، فتح القدير : 322/1

3 / سورة البقرة ، الأية : 191

4 / سورة التوبة ، الآية : 5

5 / أخرجه: أحمد (238/2) ـ البخاري في كتاب الجنائز، باب الإذخر والحشيش في القبر، رقم 1284 ـ مسلم في كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، 125/9 ، رقم 1355 من حديث أبي هريرة .

القائلون بالنسخ بقتله ﷺ لابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة ، ويجاب عنه بأنه وقع في تلك الساعة التي أحل الله لرسوله ﷺ "[1]

- ***يقرر المسألة على وفق مذهبه الأصولي فيها :***

ومثال ذلك أنه لما أتى على تفسير قوله تعالى : ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[2] قال : " والحاصل أن القروء في لغة العرب مشترك بين الحيض والطهر، ولأجل هذا الاشتراك اختلف أهل العلم في تعيين ما هو المراد بالقروء المذكورة في الآية، فقال أهل الكوفة : هي الحيض، وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وأبي موسى ومجاهد وقتادة والضحاك وعكرمة والسدي وأحمد بن حنبل، وقال أهل الحجاز : هي الأطهار، وهو قول عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت والزهري وأبان بن عثمان والشافعي، واعلم أنه قد وقع الاتفاق بينهم على أن القرء الوقت، فصار معنى الآية عند الجميع : والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة أوقات، فهي على هذا مفسرة في العدد مجملة في المعدود، فوجب طلب البيان للمعدود من غيرها " ثم راح يسرد أدلة الفريقين ، وختم البحث ببيان مذهبه في المسألة فقال : " ويمكن أن يقال : إنها تنقضي العدة بثلاثة أطهار أو بثلاث حيض، ولا مانع من ذلك فقد جوز جمع من أهل العلم حمل المشترك[3] على معنييه، وبذلك يجمع بين الأدلة ويرتفع الخلاف ويندفع النزاع " [4]

قلت : وهذا الذي ذهب إليه الإمام الشوكاني رحمه الله مذهب ضعيف ورأي بعيد ؛ قال العلامة ابن القيم :" ولا يقال الصلاة لفظ مشترك ويجوز أن يستعمل في معنييه معا لأن في ذلك محاذير متعددة :

---

1 / الشوكاني، فتح القدير : 346/1

2 / سورة البقرة ، الأية : 228

3 / قال الإمام الشوكاني في كتابه إرشاد الفحول ـ بعد ذكر مذاهب العلماء في المشترك وأدلتهم ـ :" وبعد هذا كله فلا يخفاك أن المشترك موجود في هذه اللغة العربية لا ينكر ذلك إلا مكابر؛ كالقرء فإنه مشترك بين الطهر والحيض مستعمل فيهما من غير ترجيح وهو معنى الاشتراك، وهذا لا خلاف فيه بين أهل اللغة، وقد أجيب عن هذا بمنع كون القرء حقيقة فيها لجواز مجازية أحدهما وخفاء موضع الحقيقة ، ورد بأن المجاز إن استغنى عن القرينة التحق بالحقيقة وحصل الاشتراك وهو المطلوب وإلا فلا تساوي، ومثل القرء العين ؛ فإنها مشتركة بين معانيها المعروفة ، وكذا الجون مشترك بين الأبيض والأسود ، وكذا عسعس مشترك بين أقبل وأدبر ، وكما هو واقع في لغة العرب بالاستقراء فهو أيضًا واقع في الكتاب والسنة فلا اعتبار بقول من قال إنه غير واقع في الكتاب فقط أو غير واقع فيهما لا في اللغة. " 59/1

4 / الشوكاني ، فتح القدير : 410/1 ـ 412

ـ أحدها: أن الاشتراك خلاف الأصل، بل لا يعلم أنه وقع في اللغة من واضع واحد كما نص على ذلك أئمة اللغة منهم المبرد وغيره، وإنما يقع وقوعا عارضا اتفاقيا بسبب تعدد الواضعين ثم تختلط اللغة فيقع الاشتراك .

ـ الثاني: أن الأكثرين لا يجووزون استعمال اللفظ المشترك في معنييه، لا بطريق الحقيقة ولا بطريق المجاز، وما حكي عن الشافعي رحمه الله من تجويزه ذلك فليس بصحيح عنه، وإنما أخذ من قوله: إذا أوصى لمواليه وله موال من فوق ومن أسفل تناول جميعهم، فظن من ظن أن لفظ المولى مشترك بينهما وأنه عند التجرد يحمل عليهما، وهذا ليس بصحيح، فإن لفظ المولى من الألفاظ المتواطئة، فالشافعي في ظاهر مذهبه وأحمد يقولان بدخول نوعي الموالي في هذا اللفظ، وهو عنده عام متواطئ لا مشترك، وأما ما حكي عن الشافعي رحمه الله أنه قال في مفاوضة جرت له في قوله ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[1] وقد قيل له قد يراد بالملامسة المجامعة، قال: هي محمولة على الجس باليد حقيقة وعلى الوقاع مجازا، فهذا لا يصح عن الشافعي ولا هو من جنس المألوف من كلامه، وإنما هذا من كلام بعض الفقهاء المتأخرين، وقد ذكرنا على إبطال استعمال اللفظ المشترك في معنييه معا بضعة عشر دليلا في مسألة القرء في – كتاب التعليق على الأحكام – "[2]

وقال عبد الوهاب خلاف في كتابه الموسوم ب "علم أصول الفقه ": " ولا يصح أن يراد باللفظ[3] معنيان أو أكثر من معانيه معا، بحيث يكون الحكم الذي ورد في النص متعلق في وقت واحد بأكثر من معنى، لأن اللفظ ما أراد به الشارع إلا معنى واحدا من معانيه، ووضعه لمعان متعددة إنما هو على سبيل البدل، أي أنه إما أن يدل على هذا أو ذاك، فأما دلالته على هذا وذاك في وقت واحد، فهو تحميل اللفظ ما لا يدل عليه لا بطريق الحقيقة ولا بطريق المجاز، فلا يصح أن يراد بالقرء في الآية الطهر والحيض معاً، بحيث أن المطلقة إن

1 / سورة النساء ، الآية : 43

2 / ابن القيم ، محمد بن أبي بكر أبو عبد الله ، **جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام** ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ـ عبد القادر الأرنؤوط ، ط 2 ، (الكويت : دار العروبة ، 1407 هـ ـ 1987 م) ، (1 / 160 ـ 161)

3 / أي المشترك .

شاءت تربصت ثلاثة أطهار، وإن شاءت تربصت ثلاثة حيضات، لأن اللفظ لا يدل على هذا بأي طريق من طرق الدلالة "[1] .

وينظر أيضا البحر المحيط للزركشي (2 / 127 ـ 128)

- ***تضعيفه للقول المبني على قاعدة ضعيفة ثم بيان القاعدة الصحيحة وبناء ترجيحه عليها :***

من أمثلة ذلك ما قاله تحت قوله ﷻ ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ ﴾[2] حيث قال ما نصه :" واختلفوا هل يجوز الحكم بشهادة امرأتين مع يمين المدعي كما جاز الحكم برجل مع يمين المدعي ؟ فذهب مالك والشافعي إلى أنه يجوز ذلك، لأن الله سبحانه قد جعل المرأتين كالرجل في هذه الآية، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لا يجوز ذلك، وهذا يرجع إلى الخلاف في الحكم بشاهد مع يمين المدعي، والحق أنه جائز لورود الدليل عليه وهو زيادة لم تخالف ما في الكتاب العزيز فيتعين قبولها، وقد أوضحنا ذلك في شرحنا للمنتقى وغيره من مؤلفاتنا، ومعلوم عند كل من يفهم أنه ليس في هذه الآية ما يرد به قضاء رسول الله ﷺ بالشاهد واليمين، ولم يدفعوا هذا إلا بقاعدة مبنية على شفا جرف هار هي قولهم : "إن الزيادة على النص نسخ "وهذه دعوى باطلة بل الزيادة على النص شريعة ثابتة جاءنا بها من جاءنا بالنص المتقدم عليها "[3]

أشار الإمام الشوكاني هنا إلى مسألة الزيادة على النص، فضعف قول من قال :" إن الزيادة على النص نسخ "وهو قول الأحناف، وأخذ بقول الجمهور، وهو الصحيح[4] ـ إن شاء الله تعالى ـ ورجح وفق ذلك .

1/ عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه 146/1ـ 147

2 / سورة البقرة ، الآية : 282

3 / فتح القدير : (508/1)

4 / ينظر مجموع الفتاوى : 407/6 ـ أضواء البيان : 368/3 ، 557/7 ـ 558 وقواعد الترجيح 71/1

❖ الفصل الثاني : تطبيقات الإمام الشوكاني لهذا المنهج من خلال تفسيره ومناقشته فيه :

لقد ظهر من خلال تفسير فتح القدير أن للإمام الشوكاني اليد الطولى في باب الترجيح ، وذلك من خلال مزجه بين ألوان العلوم، فقد حرص رحمه الله أن تكون ترجيحاته واختياراته مبنية على قواعد متينة وأسس رصينة، فَوُفِّقَ في ذلك إلى حد كبير من خلال توظيفه لقواعد الترجيح في خلافات التفسير وفق منهج علمي ـ كما بينت سلفا ـ، إلا أن هذا العمل يبقى جهدا بشريا يعتريه ما يعتري غيره من النقص والقصور، وينتاب صاحبه ما ينتاب البشر من السهو والنسيان والفتور، لذا فقد وقفت من خلال تتبعي لخلافات التفسير وترجيحات الإمام الشوكاني على بعض الملحوظات والمآخذ، والتي لا تنقص من قدر الإمام ولا تحط من قيمة تفسيره ذلكم السفر العظيم؛ وإنما هي بمثابة استدراك وسد ثغرات شابت صفو منهج الإمام في توظيف قواعد الترجيح في مقامها، والإمام الشوكاني إمام مجتهد مأجور ـ إن شاء الله ـ فيما أصاب فيه ومعذور فيما أخطأ فيه، ولله در الإمام ابن عطية حين قال في مقدمة تفسيره : " فليستصوب للمرء اجتهاده وليعذر في تقصيره وخطئه "[1]

وهذه المآخذ والملحوظات يمكن إجمالها في نقطتين رئيستين :

الأولى : عدم تقيده ـ أحيانا ـ بالمنهج الذي سار عليه في توظيف قواعد الترجيح .

الثانية : مجانبته للصواب في بعض ما رجحه واختاره .

وتفصيلا لذلك مع التمثيل أقول :

إن ما يمكن أن يناقش فيه الإمام ويؤخذ عليه في هذا الباب ما يلي :

☜ قد يذكر أحيانا في الآية عدة أقوال ولا يرجح ؛ مع أن في الباب قواعد كان الأولى إعمالها لترجيح أحد الأقوال .

ومثال ذلك قوله سبحانه وتعالى﴿ وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلۡخَٰشِعِينَ ﴾[2] قال الإمام الشوكاني : " واختلف المفسرون في رجوع الضمير في قوله :{وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ }..."[1]

---

1 / ابن عطية ، أبو محمد عبد الحق بن غالب الأندلسي ، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق : عبد السلام عبد الشافي محمد ، ط 1 ، (لبنان : دار الكتب العلمية ، 1413 هـ ـ 1993 م) ، 35/1

2 / سورة البقرة ، الآية : 45

ثم حكى أقوالا دون ترجيح لأحدها، ولو استعمل قاعدة " الأصل إعادة الضمير إلى أقرب مذكور ما لم يرد دليل بخلافه "[2] لكان حسنا في ترجيح عود الضمير على الصلاة،كما رجحه الإمام ابن جرير [3] وابن كثير[4].

وتجد زيادة أمثلة لذلك في فتح القدير : 228/1 - 276/1

ويدخل في هذا أيضا إيراده لسببين أو ثلاثة لنزول الآية دون الجمع أو الترجيح بينها، ومثاله ما أورده في سبب نزول قوله تعالى ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾[5] فقد ذكر عدة أسباب مختلفة [6]ولم يجمع بينها أو يرجح أحدها على الآخر بما هو مقرر في الباب.

وانظر أيضا 493/1 ـ 494 ، 659/1 من فتح القدير .

☜ **يحكي قولا مخالفا للقاعدة دون التنبيه على ذلك :**

مثال ذلك : قوله تعالى ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[7] قال عند هذه الآية :" ومعنى التطويق هنا أنه يكون ما بخلوا به من المال طوقاً من نار في أعناقهم، وقيل معناه : أنه سيحملون عقاب ما بخلوا به، فهو من الطاقة، وليس من التطويق .."[8]

فهنا بعدما فسر التطويق بالمعنى الصحيح، حكى أقوالا هي مخالفة لبعض القواعد كقاعدة " تحمل نصوص الكتاب على معهود الأميين في الخطاب "[9] ولم يعقب عليها خلافا للمعهود منه رحمه الله .

---

1 / فتح القدير : 181/1

2 / تنظر في : قواعد الترجيح (2 / 248) ، قواعد التفسير (1 / 412) و قواعد وفوائد لفقه كتاب الله تعالى (ص 30)

3 / ابن جرير ، جامع البيان ، 15/1

4 / ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، 253/1

5 / سورة النساء ، الآية : 32

6 / أنظرها في فتح القدير : 736/1ـ 738

7 / سورة آل عمران ، الآية : 180

8 / الشوكاني ، فتح القدير : 655/1ـ656

9 / تنظر في : قواعد التفسير (1 / 217)

☜ **في بعض المواطن يكون اختياره صائبا إلا أنه لا يستخدم بعض القواعد في التدليل على اختياره ، وتكون القاعدة أولى مما ذكره :**

كما في قوله تعالى ﴿ فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّي فِي ٱلْمِحْرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًۢا بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٣٩﴾ ﴾[1] حيث قال : " والحصور : الذي لا يأتي النساء، كأنه يحجم عنهن، كما يقال رجل حصور وحصير : إذا حبس رفده ولم يخرجه، فيحيى عليه السلام كان حصوراً عن إتيان النساء، أي : محصوراً لا يأتيهنّ كغيره من الرجال، إما لعدم القدرة على ذلك، أو لكونه يكف عنهنّ منعاً لنفسه عن الشهوة مع القدرة. وقد رجّح الثاني بأن المقام مقام مدح، وهو لا يكون إلا على أمر مكتسب يقدر فاعله على خلافه، لا على ما كان من أصل الخلقة ، وفي نفس الجبلة "[2]

فلو استخدم في ترجيح القول الثاني ورد الأول قاعدة " كل قول طعن في عصمة الأنبياء ومقام الرسالة فهو مردود "[3] أو قاعدة " القول الذي يعظم مقام النبوة ولا ينسب إليها ما لا يليق بها أولى بتفسير الآية "[4] لكان أقوى، فإن مما لا شك فيه أن القول الأول طعن وانتقاص في نبوة يحيى عليه السلام؛ فإن من المعلوم أن الأنبياء لهم الكمال البشري، وهذا منه.

قال الإمام ابن كثير:" قال القاضي عياض في كتابه الشفاء : اعلم أن ثناء الله تعالى على يحيى أنه كان { حَصُورًا } ليس كما قاله بعضهم: إنه كان هيوبا، أو لا ذكر له، بل قد أنكر هذا حُذَّاقُ المفسرين ونقاد العلماء، وقالوا : هذه نقيصة وعيب، ولا تليق بالأنبياء عليهم السلام، وإنما معناه: أنه معصوم من الذنوب، أي لا يأتيها كأنه حصر عنها، وقيل: مانعا نفسه من الشهوات، وقيل: ليست له شهوة في النساء.

وقد بان لك من هذا أن عدم القدرة على النكاح نقص، وإنما الفضل في كونها موجودة ثم قمعها؛ إما بمجاهدة كعيسى أو بكفاية من الله عز وجل كيحيى عليه السلام "[5]

1/ سورة آل عمران ، الآية : 39

2 / الشوكاني ، فتح القدير : 559/1

3 / تنظر في : قواعد الترجيح (1 / 295)

3 / تنظر في : قواعد الترجيح (1 / 295)

5 / ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم 38/2

هذا وإن ما ذكرته من مآخذ ما هي إلا نزر قليل في مقابل بحار من الحسنات والصواب لهذا الإمام الفذ، نسأل الله العلي الكبير أن يجزيه على ما قدم للإسلام والمسلمين خير الجزاء .

والله تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب .

خاتمـــــــة

وبعد هذه الجولة في رحاب القرآن وتفسيره فقد آن لشمس هذا البحث آن تغيب، فأحمد الله العلي القدير على ما من به من إتمام هذا البحث، ولم يبق لي إلا أن أذيله ببعض النتائج فأقول :

- السمة البارزة في تفسير الإمام الشوكاني جمعه بين المعقول والمأثور، وإسناده النصوص النبوية والموقوفات إلى قائليها، وساعده في ذلك أنه محدث كبير وناقد نحرير .
- سار الإمام الشوكاني وفق منهج السلف في تفسير القرآن بأحسن طرق التفسير؛ وذلك بتفسير القرآن بالقرآن ثم بالسنة ثم بأقوال الصحابة والتابعين ثم بلغة العرب .
- يعد تفسير الشوكاني جامعا؛ لأنه تعرض إلى مباحث اللغة والإعراب والقراءات والبيان والأصول والفقه وغيرها ، وقد أشبع في كل منها القول .
- سار الإمام الشوكاني في تفسيره على منهج قويم في توظيف قواعد التفسير .
- يعد الإمام الشوكاني ممن اهتم بالقواعد والأصول، ويشهد لذلك كثرة ما ورد في تفسيره من قواعد تفسيرية ؛ إما نصا أو إشارة .
- استخدم الإمام الشوكاني قواعد الترجيح كثيرا في خلافات التفسير، واعتمد عليها في ترجيحاته .

- يؤخذ عليه رحمه الله مخالفته لبعض القواعد في بعض المواطن مما كان له أثره في تفسيره، و هي نادرة ولله الحمد .
- صعوبة التعامل مع أقوال الأصوليين أمثال الإمام الشوكاني؛ بحيث لابد من بذل الجهد، واستفراغ الوسع بالتأمل الدقيق والنظر العميق من أجل فهمها والوقوف عند المراد منها .
- وأخيرا أوصي بالاهتمام بدراسة مناهج المتقدمين في توظيف قواعد التفسير، وخصوصا من كان منهم له عناية بالتأصيل والتقعيد في تفسيره ؛ كالإمام ابن جرير وابن عطية والطاهر بن عاشور والشنقيطي .

فإن ذلك يعتبر تطبيقا لقواعد التفسير التي أصل لها العلماء، وهذه البحوث ستزيد القواعد تأصيلا ، وتزيدنا لها فهما .

وختاما فهذا جهد المقل، فإن وُفِّقْتُ فمن الله ، وإن كانت الأخرى فأستغفر المولى جل في علاه، كما أسأله سبحانه أن يجزل المثوبة للإمام الشوكاني على ما قدم للإسلام والمسلمين .

وإن تجد عيبا فسد الخللا فجل من لا فيه عيب وعلا

وسبحانك اللهم وبحمدك أستغفرك وأتوب إليك

قائمة المراجع والمصادر

- ابن أبي العز، 1408هـ ـ 1988م . **شرح العقيدة الطحاوية** ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، (بيروت : المكتب الإسلامي ، ط9)
- ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، 1417هـ ـ1997م. **تفسير القرآن العظيم مسندا عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين** ، إعداد : مكتب الدراسات والبحوت بمكتبة نزار الباز ، (مكة ـ الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز ط1)
- ابن الجزري، أبو الخير محمد بن محمد الدمشقي، **النشر في القراءات العشر**، تصحيح ومراجعة : على محمد الضباع، (بيروت : دار الكتب العلمية)
- ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوي،1407هـ . **أدب المفتي والمستفتي** ، تحقيق : د . موفق عبد الله عبد القادر ،(بيروت : مكتبة العلوم والحكم ط 1)

- ابن القيم ، محمد ابن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، 1407 هـ ـ 1987 م ، **جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام** ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، عبد القادر الأرناؤوط ، الكويت : (الكويت : دار العروبة ط : 2)
- ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، 1420هـ ، **شرح الكوكب المنير** ، (مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى ، ط الأولى)
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم ، 1418هـ ـ 1997م . **مقدمة في أصول التفسير** ، اعتنى به : فواز أحمد رمزلي ، (بيروت : دار ابن حزم، ط2)
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم ،1426هـ ـ 2005م ، **مجموع الفتاوى** ، جمع وترتيب : عبد الرحمان بن قاسم العاصمي ، تحقيق : أنور الباز ـ عامر الجزار ،(دار الوفاء، ط3)
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد الطاهر التونسي، 1984م . **التحرير والتنوير**، (تونس : الدار التونسية للنشر) .
- ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب الأندلسي، 1413هـ ـ1993م . **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق : عبد السلام عبد الشافي محمد ،(بيروت : دار الكتب العلمية ط1)
- ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر ،1420هـ 1999م . **تفسير القرآن العظيم** ، تحقيق : سامي بن محمد السلامة ، (الرياض : دار طيبة ط:2)
- ابن كثير ، عماد الدين إسماعيل بن عمر القرشي ، 1416هـ ـ 1996م . **البداية والنهاية** ، (القاهرة : دار أبي حيان ، ط1)
- ابن ماجه ، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ، **سنن ابن ماجة** ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، (بيروت ، دار الفكر)
- ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط1)

- أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا ، 1979م ـ 1399 هـ . **معجم مقاييس اللغة،** تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (دارالفكر)
- أبو الشيخ الإصبهاني ، **العظمة** ، تحقيق : رضاء الله المبارلفوري ، (الرياض : دار العاصمة).
- أبو الفرج الأصبهاني ، **الأغاني** ، تحقيق سمير جابر، (بيروت : دار الفكر، ط :2) .
- أبوحيان ، محمد بن يوسف الأندلسي الغرناطي ،1413هـ . **البحر المحيط** ، (القاهرة : دار الكتاب الإسلامي ، ط2) .
- أبوداود ،سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبو داود** ، (بيروت : دار الكتب العلمية).
- الألباني : محمد ناصر الدين ، 1412هـ ـ 1992 م ، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة** ، (الرياض : دار المعارف ط1) .
- الألباني، محمد ناصر ،1412هـ . **مختصر العلو للعلي الغفار** ، اختصار وتحقيق، (بيروت : المكتب الإسلامي ط2)
- الألباني، محمد ناصر الدين ، 1405هـ ـ 1985م . **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** ، (بيروت : المكتب الإسلامي ، ط2)
- الألباني، محمد ناصر الدين ، **صحيح** الترغيب والترهيب، (الرياض: مكتبة المعارف ط5)
- الألباني ،محمد ناصر الدين بن الحاج نوح ،1405هـ . **غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام،** (بيروت ، المكتب الإسلامي ط3)
- الألوسي ،شهاب الدين محمود ابن عبدالله الحسيني ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، (بيروت : دار إحياء التراث العربي)
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله ، 1407هـ ـ 1987م . **الجامع الصحيح** ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، (اليمامة – بيروت: دار ابن كثير)

- الترمذي ، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي ، **سنن الترمذي** ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، (بيروت : دار إحياء الثرات العربي) .
- الجرحاني، السيد علي بن محمد بن علي الدين ،1407هـ . **التعريفات** ، تحقيق : عبد الرحمن عميرة ، بيروت: عالم الكتب، ط1)
- الجوعي، عبد الله بن محمد ،1414هـ . **قواعد وفوائد لفقه كتاب الله تعالى** ، (الرياض : دار الوطن، ط1)
- الجوهري، إسماعيل بن حماد، 1990م ، **الصحاح**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت: دار العلم للملايين ط 4)
- الحاكم ، أبو عبد الله النيسابوري ، **المستدرك على الصحيحين** ، (بيروت : دار المعرفة).
- حامد بن عبد الله العلي ، **الخلاصة الجامعة في قوعد التفسير النافعة** ، الشاملة الإصدار 2.11
- الحربي ، حسين بن علي بن حسين ،1429هـ ــ 2008م . **قواعد الترجيح عند المفسرين** ،(دار القاسم ، ط2) .
- الخالدي، صلاح عبد الفتاح، 1429هـ ـ2008م ، **تعريف الدارسين بمناهج المفسرين** ، (دمشق : دار القلم ، ط3)
- الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ، **سير أعلام النبلاء** ، تحقيق : خيري سعيد، (القاهرة : المكتبة التوفيقية)
- الذهبي، محمد حسين ، **التفسير والمفسرون** ، (القاهرة : مكتبة وهبة) .
- الرازي ،محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ،1415هـ ـ 1995 م . **مختار الصحاح** ، تحقيق محمود خاطر، (بيروت : مكتبة لبنان ناشرون) .

- الزبيدي، السيد محمد مرتضى الحسيني ،1391هـ ـ 1971 م، **تاج العروس**، تحقيق : عبد الستار أحمد فراج، (مطبعة حكومة الكويت) .
- الزرقاني، محمد عبد العظيم، 1995م ـ 1415هـ . **مناهل العرفان في علوم القرآن**، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، (بيروت : دار الكتاب العربي، ط1) .
- الزركشي ، بدر الدين محمد بن عبد الله ، 1413 هـ ـ 1992 م . **البحر المحيط في أصول الفقه** ، تحرير: الشيخ عبد القادر عبد الله العاني ، راجعه : عمر سليمان الأشقر ، (الغردقة : دار الصفوة، ط2) .
- الزركشي ، بدر الدين محمد بن عبد الله ، **البرهان في علوم القرآن** ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، (القاهرة : مكتبة دار التراث) .
- الزركلي ، خير الدين ،1980م . **الأعلام** ،(بيروت : دار العلم للملايين، ط 5)
- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي، **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، تحقيق : عبد الرزاق المهدي،(بيروت : دار إحياء التراث العربي)
- السبت، خالد بن عثمان، 1426هـ ـ2005م ، **قواعد التفسير: جمعا ودراسة** ، (القاهرة : دار ابن عفان ، ط: الأولى)
- السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي ، **فتاوى السبكي**، (لبنان : دار المعرفة)
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي،1411هـ ـ 1991 م، **الأشباه والنظائر**، تحقيق : عادل عبد الموحد وعلي عوض، (بيروت : دار الكتب العلمية ط1) .
- السعدي ، عبد الرحمان بن ناصر، **طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول** ، (الإسكندرية : دار البصيرة) .

- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر ، **القواعد الحسان لتفسير القرآن** ، (الدمام : دار ابن الجوزي ط 1)
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، 1428هـ ـ 2007م . **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان** ، تحقيق : جمال نصر ، (الاسكندرية : دار العقيدة ، ط1)
- الشرجي، عبد الغني قاسم غالب، **الإمام الشوكاني: حياته وفكره** ، (بيروت : مؤسسة الرسالة) .
- الشنقيطي ، محمد الأمين المختار الجكي ،1415هـ ـ 1995 م. **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** ، (بيروت : دار الفكر)
- الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم ، 1413هـ ـ 1992م ، **الملل والنحل** ، صححه وعلق عليه : أحمد فهمي محمد، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ط2)
- الشوكاني : محمد بن علي ، **قطر الولي على حديث الولي** (أو ولاية الله والطريق إليها)، تحقيق الدكتور إبراهيم إبراهيم هلال ، مطبعة فنسان ،(القاهرة ، دار الكتب الحديثة) .
- الشوكاني : محمد بن علي ،1348هـ ، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع** ، (القاهرة : مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر ، ط1) .
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد ، 1419هـ ـ 1999م . **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** ، تحقيق : أحمد عزو عناية، (دمشق : دار الكتاب العربي)
- الشوكاني، محمد بن علي، 1421هـ ـ 2000م ، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، تحقيق : محمد صبحي بن حسن الحلاق، (دمشق : دار ابن كثير، ط1)

- الشوكاني، محمد بن علي، 1426هـ ـ2005 م . **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، تحقيق الدكتور عبد الرحمن عميرة، (المنصورة، دار الوفاء، ط3)
- الطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد ، **المعجم الكبير** ، تحقيق : حمدي عبد المجيد ، (القاهرة : مكتبة ابن تيمية)
- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي أبو جعفر،1420 هـ ـ 2000م. **جامع البيان في تأويل آي القرآن**، تحقيق : أحمد شاكر ، (مؤسسة الرسالة ط1)
- الطوفي، سليمان بن عبد القوي ، **الإكسير في علم التفسير** ، (القاهرة : مكتبة الآداب تحقيق عبد القادر حسين)
- ظافر بن غرمان العمري ، **التناول البياني في تفسير فتح القدير للإمام الشوكاني** ، (1996رسالة ماجستير في البلاغة والنقد ، جامعة أم القرى كلية اللغة العربية)
- عبد القادر بن عمر البغدادي، 1418هـ ـ 1998م، **خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب** ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ط1)
- عبد الوهاب خلاف ، **علم أصول الفقه** ، (طبع في لبنان ، ط7).
- العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ،1412 هـ . **الإصابة في تميز الصحابة** ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، (بيروت : دار الجيل ، ط 1)
- العسقلاني ، أحمد بن علي محمد أبو الفضل ، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، تحقيق : محمد عبد المعيد ضان .
- العك ، خالد عبد الرحمان، **أصول التفسير وقواعده**، (بيروت : دار النفائس، ط2)
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد ،1421هـ ـ 2001م . **إحياء علوم الدين** ، تحقيق زين الدين العراقي ، (بيروت : دار الفكر) .

- الغماري، محمد حسن بن أحمد ، 1400هـ ، 1980م ، **الإمام الشوكاني مفسرا**، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه .
- الفيروزآبادي ، محمد بن يعقوب، 1406 هـ . **القاموس المحيط** ، تحقيق : مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة ، (مؤسسة الرسالة بيروت ط1) .
- الكافيجي، محمد بن سليمان ، **التيسير في قواعد علم التفسير** ، (دمشق : دار القلم ، ط1)
- كحالة ، عمر رضا ، **معجم المؤلفين** ، مؤسسة الرسالة .
- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، 2001م ، **صحيح مسلم بشرح النووي** ، تحقيق : رضوان جامع رضوان ، (القاهرة : المكتب الثقافي ، ط1)
- المغراوي، محمد بن عبد الرحمن أبو سهل، 1428هـ ـ 2007م ، **موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية** ، (القاهرة : المكتبة الإسلامية ـ مراكش : النبلاء، ط1) .
- الميداني ، عبد الرحمان حسن حبنكة ، 1430هـ ـ 2009 م . **قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله عز وجل** ، (دمشق : دار القلم، ط4)
- النسائي ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمان ، **السنن الكبرى** ، تحقيق : د. عبد الغفار سليمان البنداري ـ سيد كسروي حسن ، (بيروت : دار الكتب العلمية) .
- الهراس ، محمد خليل ،**شرح العقيدة الواسطية** ، تحقيق : علوي بن القادر السقاف ،(دار الهجرة ، ط3) .

فهرس الموضوعات

- **قرار التوصية** **3**
- **ملخص الرسالة** **4**
- **الملخص بالإنجليزية** **5**
- **شكر وتقدير**.....**7**
- **فهرس المحتويات** :..... **8**
- **مقدمة** **10**
- **الفصل التمهيدي** : وتحته أربعة مباحث **20**
- **المبحث الأول : في التعريف بالإمام الشوكاني** : **21**
- **المطلب الأول** : حياته الشخصية : نسبه، موطنه، مولده ونشأته **21**
- **المطلب الثاني** : حياته العلمية : طلبه للعلم، شيوخه، تلاميذه ومؤلفاته.....**22**
- **المبحث الثاني : في التعريف بكتاب" فتح القدير"**:..... **27**
- **المطلب الأول** : قيمة الكتاب العلمية **27**

- **المطلب الثاني** : مصادر الشوكاني في تفسيره **29**
- **المطلب الثالث** : منهج الشوكاني العام في تفسيره..... **30**
- **المطلب الرابع** : مآخذ العلماء على فتح القدير.....**32**
- **المبحث الثالث : في التعريف بقواعد التفسير** : **36**
- **المطلب الأول** : تعريف قواعد التفسير **36**
- **المطلب الثاني** : أهمية قواعد التفسير : **39**
- **المطلب الثالث** : أقسام قواعد التفسير : **40**
- **المبحث الرابع : في التعريف بكلمة " منهج "**.....,. **40**
- **الباب الأول : منهج الإمام الشوكاني في توظيف قواعد التفسير العامة وتطبيقاته:**.....**42**
- **الفصل الأول : منهج الشوكاني في توظيف قواعد التفسير العامة** **43**
- **المبحث الأول : الاستشهاد بقواعد التفسير لدعم الأدلة النقلية**..... **43**
- **المبحث الثاني : الاستدلال بها وجعلها دليلا مستقلا قائما بذاته في انتزاع المعاني**..... **44**
- **المبحث الثالث : رده لبعض الأقوال البعيدة أو المتكلفة** **47**
- **المبحث الرابع : الاستفادة من القواعد الأصولية في التفسير**..... **49**
- **الفصل الثاني : منهج الشوكاني في توظيف القواعد المتعلقة بالنص القرآني وبتفسير القرآن بالقرآن والسنة والآثار ولغة العرب**..... **50**
- **المبحث الأول : منهج الشوكاني في توظيف القواعد المتعلقة بالنص القرآني:**..... **50**
- **المطلب الأول** : القواعد المتعلقة بالقراءات **50**
- **المطلب الثاني** : القواعد المتعلقة بأسباب النزول..... **55**
- **المطلب الثالث** : القواعد المتعلقة بالسياق القرآني..... **57**
- **المبحث الثاني : منهج الشوكاني في توظيف القواعد المتعلقة بتفسير القرآن بالقرآن والسنة والآثار:** **58**

- **المطلب الأول** : القواعد المتعلقة بتفسير القرآن بالقرآن **58**
- **المطلب الثاني** : القواعد المتعلقة بتفسير القرآن بالسنة **62**
- **المطلب الثالث** : القواعد المتعلقة بتفسير القرآن بالآثار.....**66**
- **المبحث الثالث : منهج الشوكاني في توظيف قواعد التفسير المتعلقة بلغة العرب**..... **68**
- **المطلب الأول** : القواعد المتعلقة باستعمال العرب للألفاظ والمباني..... **68**
- **المطلب الثاني** : القواعد المتعلقة بالضمائر **74**
- **الفصل الثالث : تطبيقات الإمام الشوكاني لهذا المنهج ومناقشته فيه** ... **77**
- **الباب الثاني : منهج الإمام الشوكاني في توظيف قواعد الترجيح في خلافات التفسير وتطبيقاته** **86**
- **الفصل الأول : منهج الإمام الشوكاني في توظيف قواعد الترجيح**..... **88**
- **المبحث الأول : اعتماده على هذه القواعد في مقام الترجيح تنصيصا أو إشارة**.....**88**
- **المطلب الأول** : التنصيص على القاعدة في مقام الترجيح **88**
- **المطلب الثاني** : الإشارة إلى القاعدة في مقام الترجيح **89**
- **المبحث الثاني : ترجيحه أحيانا دون ذكر موجب الترجيح** **92**
- **المبحث الثالث : ترجيحه استنادا إلى النص القرآني أو الحديثي في المسألة:**.....**93**
- **المطلب الأول** : ترجيحه استنادا إلى النص القرآني **94**
- **المطلب الثاني** : ترجيحه استنادا إلى النص الحديثي **95**
- **المبحث الرابع : ترجيحه بناء على القواعد المتعلقة بلغة العرب** **98**
- **المبحث الخامس : استفادته من القواعد الأصولية في الترجيح** **103**
- **الفصل الثاني : تطبيقات الإمام الشوكاني لهذا المنهج من خلال تفسيره ومناقشته فيه** **109**
- **خاتمة** **113**

ـ قائمة المراجع والمصادر :.....116